

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسه السادسه من الدورة العاديه الاولى المنعقدة يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤١٠ هجريه الموافق ٦ / ٢ / ١٩٩٠ ميلاديه

العدد (٦) الجلد (٢٧)

جـدول الاعـمـال

١- تلاوة محضر الجلسه السابقه :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ- اطلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف / موافقة

ب- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيده ليلى شرف / موافقة

٣- تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣٩٤ تاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الموازنة العامه للدولة للسنه الماليه . ١٩٩٠ / يحال الى اللجنه الماليه

٤- قرارات اللجان :

أ- قرار اللجنه القانونيه رقم ٢ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ والمتضمن الموافقه على القوانين المؤقته التاليه بالصيغه التي وردت من مجلس النواب وهي :-

١- القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنه ١٩٨٨ قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتله ./ موافقة ، ترفع الى الحكومة

٢- القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنه ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التسويق الزراعي/ موافقة ترفع الى الحكومة

٣- القانون المؤقت رقم ٥ لسنه ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه ./ موافقة ترفع الى الحكومة .

٤- القانون المؤقت رقم ٤١ لسنه ١٩٨٩ قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمه / موافقة ترفع الى الحكومة .

٥- القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنه ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامه ./ موافقة ترفع الى الحكومة

٦- القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنه ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينه عمان ./ ترفع الى الحكومة

ب- قرار لجنة الشؤون الخارجيه رقم ٢ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ المتضمن الموافقة على :-

١- القانون المؤقت رقم ٨ لسنه ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي بالصيغه التي ورد فيها من مجلس النواب / موافقة ترفع الى الحكومة

٥- بقيت موعد موضوع الجلسه القادمه لم تعين .

محضر

في تمام الساعة (١٠) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٠/رجب/١٤١٠ هجرى الواقع في١٩٩٠/٢/٦ ميلادى ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السادسه) من الدورة (العاديه الاولى) برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (هاني خير)

الامانة العامة :

١- عطوفة الامين العام هاني خير

٢- عطوفة مساعد الامين العام عدنان بعيون

٣- السيد نذير عطيات

٤- السيد فواز الشبيلات

٥- السيد خالد اللوزي

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :/

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :/

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :/

وحضر من الحكومة

١. دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢. معالي السيد سالم مساعده	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٣. معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير الاشغال العامة والاسكان
٤. معالي المهندس عوني المصري	وزير التخطيط
٥. معالي السيد باسل جردانه	وزير المالية
٦. سماحة الشيخ عبد الباق جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
٧. معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم العالي
٨. معالي السيد نبيل ابو الهدى	وزير التموين
٩. معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
١٠. معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
١١. سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٢. معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
١٣. معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب

١. دولة السيد مضر بدران

٢. دولة السيد بهجت التلهوني

٣. دولة السيد احمد اللوزي

٢١. معالي السيد ابراهيم عز الدين

٢٢. سعادة السيد محمد عودة القرعان

٢٣. سعادة السيد جمعه حماد

٤ . دولة السيد احمد عبيدات
٥ . معالي السيد عاكف الفايز
٦ . معالي السيد بشير الصباغ
٧ . معالي الدكتور صبحي امين عمرو
٨ . معالي الدكتور خليل السالم
٩ . معالي السيد اكرم زعيتر
١٠ . معالي السيد حابس المجالي
١١ . معالي السيد عامر خماش
١٢ . معالي السيد محمد رسول الكيلاني
١٣ . معالي السيد جعفر الشامي
١٤ . معالي السيد عمر النابلسي
١٥ . معالي الدكتور اسحق الفرحان
١٦ . معالي السيد سالم مساعده
١٧ . معالي السيد كامل الشريف
١٨ . معالي السيد مروان القاسم
١٩ . معالي الدكتور سعيد التل
٢٠ . معالي السيده ليلى شرف
٢٤ . سعادة السيد برجس الحديد
٢٥ . سعادة السيد محمد كمال
٢٦ . سعادة الحاج محمد علي بدير
٢٧ . سعادة السيد حمد الفرحان
٢٨ . سعادة السيد نواف سعود القاضي
٢٩ . سعادة السيد نجيب الرشدان
٣٠ . سعادة السيد علي ابو نوار
٣١ . سعادة السيد نذير رشيد
٣٢ . سعادة السيد خالد الطراونه
٣٣ . سعادة السيد طارق علاء الدين
٣٤ . سعادة الدكتور داود حنانيا
٣٥ . سعادة الدكتور كمال الشاعر
٣٦ . سعادة السيد امين شقير
٣٧ . سعادة السيد حسني عايش
٣٨ . سعادة السيد خلف ابو نوير
٣٩ . سعادة السيد احمد سعود العدوان
٤٠ . سعادة السيد ابراهيم تقي الدين

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسه .

جدول الاعمال

السيد الامين العام: ١- تلاوه محضر الجلسه السابعه :

الجميع: موافقون ونعفي الامين العام من تلاوتنا

٢- تلاوة الاجازات الاعتذارات :

أ- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيده ليلى شرف

ب- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة الاعيان المحترمين ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣- تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣٩٤ الموافق ٣/٢/١٩٩٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الموازنة العامه للدوله للسنه الماليه ١٩٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢١ / ٣٩٤
التاريخ : ٧/٧/١٤١٠هـ
الموافق : ٣/٢/١٩٩٠ م

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثه عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٣/٢/١٩٩٠ ، الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء بعض التخفيضات في عدد من الفصول وفق التعديلات المبينة في قرار اللجنة المالية . كما وافق المجلس ايضا على التواصي الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٣/١/١٩٩٠ ، وفق ما جاء في القرار المذكور المرفق صورتين عنه .

أبعث لدولتكم (٤٠) نسخة من مشروع القانون المذكور معدلا ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

المرفقات :
جدول التخفيضات في الفصول ، التوصيات
نسخة : الى اضبارة اللجنة المالية
نسخة : الى اضبارة القانون

دولة رئيس المجلس: شكرا الآن امام المجلس الكريم موضوع احالة موازنة الدولة لعام ١٩٩٠ على اللجنه المختصه تحال على اللجنه الماليه هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: واود ان الفت النظر الى اننا ندعو اللجنه الى اجتماع بعد انتهاء الجلسه لتضع اسلوب عملها ولتباشر مهمتها وشكرا لكم

السيد الامين العام: ٤- قرارات اللجان :-

أ- قرار اللجنه القانونيه رقم ٢ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ والمتضمن الموافقه على القوانين المؤقته التاليه بالصيغه التي وردت بها من مجلس النواب وهي

دولة رئيس المجلس: والآن ندعو سعادة العين السيد مقرر اللجنه القانونيه

السيد مجيب الرشدان

مقرر اللجنه القانونيه: قرار رقم (٢)

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الاثنين الموافق ١٩٩٠/١/٢٩ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد مجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء :

الدكتور خليل السالم ، عمر النابلسي ، الدكتور اسحق الفرحان ، طارق علاء الدين ، امين شقير ، حسني عايش.

ونظرت اللجنة في القوانين المؤقته المحاله اليها من مجلس الاعيان وهي :

١- القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتله .

٢- القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي .

٣- القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية.

٤- القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة .

محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الثلاثاء ١٩٩٠/٢/٦ ميلادية.

٥- القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة .

٦- القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .

وبعد المناقشة والمداوله في بحث هذه القوانين واسبابها الموجبه ، قررت اللجنة الموافقه عليها بالصيغة التي وردت بها من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

" اللجنة القانونية "

دوله رئيس المجلس: الآن نأتي لهذه القوانين قانونا قانونا حتى نعرضها حسب توصية اللجنه على المجلس ، واقترح معالي العين الدكتورخليل السالم اعفاء المقرر من تلاوة القوانين لكن عندما يسمي القانون اذا كان هناك رأي او بحث او مداخله فمسموح لاصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعيان اول قانون هل يعفي المجلس الكريم المقرر من التلاوة .

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

مقرر اللجنه القانونية

السيد مجيب الرشدان: القانون الاول :-

١- قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنه ١٩٨٨قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتله

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما جاء من مجلس النواب ؟

الجميع: موافقون .

وهذا هو نص القانون كما ورد من مجلس النواب ووافق عليه مجلس الأعيان

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان .

الرقم م ق/٢١/٤٦٣

التاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ م

الموافق ١٤١٠/٧/١٤ هـ

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت /١٥٨٠/١ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ الموافقه على القانون المؤقت رقم (٠٢٦) لسنة ١٩٨٨ قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة والمنشور بعدد الجريدة الرسمية (٣٥٦٥) تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور . رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزى

نسخة : لمعالي رئيس مجلس النواب المكرم للعلم

نسخة : لسكرتير لجان مجلس الاعيان

نسخة : لملف اللجنة القانونية

نسخة : لملف القانون

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة

المادة (١)   يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٩٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)   يلغى قانون شؤون الارض المحتلة رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ .

المادة (٣)   رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الامة

هاني خير

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزى

ن ع / ن ع

السيد المقرر

القانون الثاني :-

٢- القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التسويق الزراعي . وهو نتيجه للقانون الاول

تبعا للقانون الاول هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

الجميع

موافقون .

وهذا هو القانون كما جاء من مجلس النواب بالموافقه ووافق عليه مجلس الاعيان

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان .

الرقم م ق /٦٦٢/٢١
التاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ م
الموافق ١٤١٠/٧/١٤ هـ

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت / ١ / ١٥٨٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ الموافقه على القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي والمنشور بعدد الجريدة الرسمية (٣٥٩٤) تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ ، بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلسته الحاديه عشره من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستوريه عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / لمعالي رئيس مجلس النواب المكرم للعلم
نسخة / لسكرتير لجان مجلس الاعيان
نسخة / للملف اللجنة القانونية
نسخة / للملف القانون

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي

المادة (١)   يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)   تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص البند (٦) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
٦- مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية .

رئيس مجلس الاعيان	أمين عام مجلس الامة
أحمد اللوزي	هاني خير

ع٥/ع٥

صورة طبق الأصل

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ حمد .

السيد حمد الفرحان: هذه القوانين ٢٦ / ٤٠ / ٥ لم ترفق لنا بالوثائق التي ارسلت من المجلس لذلك لم أقرأها لم اعرف ما هي لم اعرف ما هو التعديل وثقة باللجنه القانونيه ليست لي اي تعليق عليها الثلاثة الاولى لم ترسل لنا بالوثائق التي ارسلت من المجلس وموافقتي عليها مسايره للجنه القانونيه ارجو ان اسجل بالمستقبل عندما ترسل محاضر جلسه ان يستوثق رئيس المجلس من ان الوثائق المعينه ارسلت للاعضاء ، شكرا حضره الرئيس

دولة رئيس المجلس: سيدي عندما عرضت هذه القوانين على المجلس واحيلت على اللجنه القانونيه ارسلت لكل أصحاب المعالي والدولة والسعادة الاعيان فهي لديهم فهي في ملف سابق لكن لئلا تكلف انفسنا طباعة اخرى او ثالثه او اسرافا في الورق احببنا ان تحال اليكم مرة واحدة .

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس لم اعد لمناقضة الاقوال الذي ارسل لي هو هو القانون ٤١ / ٣٩ / ٢٧ لم ترسل القوانين الثلاثه الاولى قد يكون خطأ مكتبي والذي ارسل لي المواد فقط ٤٠ / ٥ / ٦ من جدول الاعمال شكرا دولة الرئيس لا داعي لمناقضة الاقوال .

دولة رئيس المجلس: اذا لم ترسل فتوجه اللوم الى الامانه العامه وعلى ما اعتقد انها ارسلت في الجلسه السابقه

السيد المقرر: القانون الثالث رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

٣- قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه .

دولة رئيس المجلس: استبدال القائد العام برئيس هيئة الاركان حيث ما ورد هل يوافق المجلس الكريم على اقراره .

الجميع: موافقون .

وهذا هو نص القانون كما جاء من مجلس النواب ووافق عليه مجلس الاعيان

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق / ٢١ / ٤٦١

التاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٠ م

الموافق ١٤ / ٧ / ١٤١٠ هـ

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت / ١ / ١٥٨٠ تاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٨٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ الموافقه على القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية والمنشور بعدد الجريدة الرسمية ٣٦٠٤ تاريخ ١٩٨٩/٢/١ ، بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٠ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الاعيان

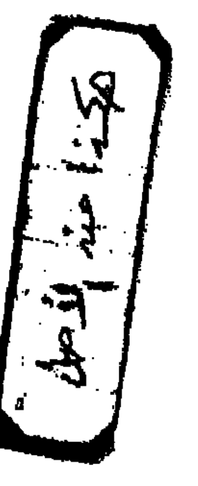
أحمد اللوزي

نسخة : لمعالي رئيس مجلس النواب المكرم للعلم

نسخة : لسكرتير لجان مجلس الاعيان

نسخة : لملف اللجنة القانونية

نسخة : لملف القانون



قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنية

الماده (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه لسنة ١٩٩٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩ / ١٢ / ١٩٨٨ .

المادة (٢)

أ . تلغى عبارة (القائد العام) حيثما وردت في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه ويستعاض عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة) .

ب. يمارس (رئيس هيئة الاركان العامة) او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) في أي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحه الاردنيه .

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	أحمد اللوزي

السيد المقرر القانون الرابع :-

٤- قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء مؤسسة اعمار العاصمه .

دولة رئيس المجلس هذا القانون بعد ان بحثته اللجنه القانونيه ووافقت عليه أئتمنت السيد مقرر اللجنه ان يتصل بالاطراف الثلاثه وانا معه ايضا فكلهم راضون وكلهم يطالبون بتصديق القانون وليس هناك متضرر معالي الاستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان قرأت القانون والتعديل ولي ملاحظات او أسئله دولة الرئيس السؤال الاول حول المادة (٣) الرغبه من اثارة الاسئله حتى يستطيع الانسان ان يدعي بانه فاهم الذي يقرره وهناك اشياء لم نفهم مثلا من هي المؤسسه الاردنيه

للاستثمار التي ورثت نصف موجودات المؤسسه لم ندر ما هي هل يمكن لمقرر اللجنه ان يعرفنا من هي تلك المؤسسه ؟ هل هي مؤسسه ماليه شخصيه ؟ هل مملوكه للدوله ؟ هل هي مملوكه لاشخاص ؟ ما الذي احضرها لمؤسسه اعمار العاصمه لما لم نعط نفس الحصه هل يمكن اعطاء معلومات بهذه الجلسه ؟

السيد المقرر قانون مؤسسه اعمار العاصمه رقم (١٨)تشكلت بمقتضى المادة في القانون المذكور تشكل في المملكه مؤسسه تمس مؤسسة اعمار العاصمه تتمتع بالشخصيه المعنويه والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفه ان تمارس جميع الحقوق والتصرفات وان تعاطي وتعاطى . وكانت متكونه من ثلاثة اطراف راس مالها (١٠) ملايين دينار مقسمه الى (١.٥٠٠٠٠) سهم يتم الاكتتاب ما بينها وبين امانة العاصمه وبنك الاسكان وصندوق التقاعد بالتساوي وهذه المؤسسه الاستثماريه العربيه التي هي صندوق التقاعد فقط وتمت التصفيه بين المشتركين وبما ان انشائها بمقتضى القانون اذا التصفيه تتم بقانون .

دولة رئيس المجلس سؤال الاستاذ حمد الفرحان عن المؤسسه معالي الاستاذ خليل السالم دولة الرئيس هذه المؤسسه الاردنيه للاستثمار كان اسمها في الماضي صندوق التقاعد واشتركت بهذه الصفه في مؤسسة اعمار العاصمه لكن صندوق التقاعد انقلب الى المؤسسة الاردنيه للاستثمار وحلت هذه المؤسسة محل صندوق التقاعد وهي مؤسسه عامه وليست خاصه .

دولة رئيس المجلس معالي الاستاذ حمد .

السيد حمد الفرحان دولة الرئيس اذا لدينا ثلاث جهات المؤسسة الاردنيه للاستثمار اموال عامه وبنك الاسكان خليط بين اموال عامه واموال خاصه سبب اسئلتي هو حصه الاموال الخاصه الاعتراض هو مدى التساهل مع بنك الاسكان تقول الفقرة (٢) تؤول باقي اموال المؤسسه الى امانة عمان الكبرى ، الفقرة ١ خصص والذى يؤول الى بنك الاسكان وما الذي يؤول الى المؤسسة الاردنيه بينما تخصص الفقرة (٢) ما هي باقي اموال المؤسسه هل بقي اموال للمؤسسه ما هي هل هي نقد ؟ هل هي ممتلكات ؟ هل هي اراضي؟ طالما خصص في الفقرة الاولى لكل جهه كان يجب الفقرة (٢)ان يحدد ما الذي خص

امانه العاصمه اذا كان هناك معلومات لدى اللجنه ترضينا ارجو طرحها على المجلس ليصادق على الفقره (٢)

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

السيد المقرر نجيب الرشدان: التصفيه واضحه بانها اعطت لبنك الاسكان ومؤسسة الاستثمار عقارات معينه بالذات واعطت امانه العاصمه كل ما تملك هذه المؤسسه او عليها التزام مقابل (٩٠٠) الف دينار تدفعها المؤسسه وبنك الاسكان اذا كل الاموال الباقيه هي لامانة العاصمه ما دام الفرقاء متفقون وهي فقط لحفظ حقوق الموظفين

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر اذا سمحت اريد ان اطمئن الاستاذ ابا مناف مجمع حدائق الملك عبد الله بن الحسين آلت ملكيته لامانة العاصمه وهو العامل الاكبر فيما تملك هذه المؤسسات الثلاثه وتبقى المؤسستين الاخريين بنك الاسكان والاستثمارات الاردنيه وليس هذا فقط انما الامانه تتحمل مقابل ذلك لانها اخذت الحصه الكبرى وبرضاء الاطراف الاخرى ان تدفع وان تسدد سندات الدين التي على المؤسسه

السيد حمد الفرحان: هذا الذي يهمني دولة الرئيس حتى نستطيع نوافق امانة عمان اخذت شيء مجهول اسمه باقي اموال المؤسسه بلا تقييم حسب ما في النص وتحملت شيء مجهول احسب ان يحدث لدي قناعه . بينما الذي اخذته في البند (٢) اذا سمي ويسمى لنا ما الذي تحملته في البند (٣)حتى تشعر بان الشركاء الاثنين الذي واحد منهم اموال خاصه وهو بنك الاسكان لم يدفعوا (٩٠٠,٠٠٠) دينار مقابل أملاك اكثر قيمه ولم يحملوا الامانه التي هي المؤسسه العامه التزامات اكثر مما اعطوها هل يمكن اعطاء قيمه لتلك .

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان: شعور لدى اللجنه القانونيه وهي تبحث هذا الموضوع ان هناك اشياء مجهوله فطلب من دولة رئيس المجلس ومقرر اللجنه القانونيه ان يتصلوا بالاطراف الثلاثه ليطمئنوا ويطمئنوا اللجنه ان جميع التصفيات قد تمت بموافقتهم وهم يعرفون كل هذه التصفيات حسب الاصول علما بان الباب مفتوح للتقاضي فان كان هذا كاف اعتقد انه مناسب .

هكذا في الأصل

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم المساعده: دولة الرئيس المشروع الذي قدم من الحكومه قبل ان يقدم الى مجلس النواب كان يشتمل على الاسباب الموجبه للقانون اضحت الاسباب الموجبه كامل التساؤلات الذي تفضل بها سعادة العين الاستاذ حمد الفرحان وذكرت الاسباب الموجبه بان الاشياء الرئيسيه التي تملكها المؤسسه هي ثلاثة مجمعات عقاريه الشابسوغ وشارع الامير محمد وجميع حدائق الملك عبدالله وكانت في التقديرات التي اتفق عليها الشركاء علما بان هذه المؤسسه يحكمها قانون فعلي وما لم يرد عليه نص في هذا المجال يطبق عليها قانون الشركات باعتبارهم شركاء فالشركاء اتفقوا على التصفيه بموجب معادله معينه وقيموا فيها مجمع حدائق الملك عبدالله والمجمعين الآخرين اللذان في الشابسوغ والامير محمد واتفق على اعطاء المجمعين الى بنك الاسكان والمؤسسه الاردنيه الاستثماريه وهي الخلف لصندوق التقاعد هو الذي جعلها خلف لصندوق التقاعد حدد هذين العقارين الى المؤسستين بنك الاسكان والمؤسسه وحدد ايضا القانون مجمع حدائق الملك عبدالله وباقي الموجودات وجميعها موجودة من سيارات ومكاتب واخذت (٩٠٠) الف دينار من المؤسستين وهم بنك الاسكان والمؤسسه الاردنيه للاستثمار مقابل ان تتحمل المسؤوليات المترتبه عليها في سنوات الخزينه وكانت عبارة عن تصفيه في شركه لكن يجب ان تقاد لالغاء ذلك القانون بقانون اخر، اما الذي ينقص في الوقت الحاضر للاسف الشديد مقدار الاستثمار المتحقق على المؤسسه والذي لم اعرف الرقم فيها وشكرا

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني: في القانون المؤقت توجد ثلاث نقاط ملكية مجمع الشابسوغ ، ومجمع شارع الامير محمد وباقي اموال المؤسسه التي لم يذكر بها حدائق الملك عبدالله ولما كانت القاعدة الفقهيه ان الغرم بالغرم فاعتقد ان التساؤل هو هل هنالك حيث من قبل احدى الجهات التي آلت لها ملكية البعض على حساب البعض الآخر ام لا ؟ . كم هي القيمه لمجمع الشابسوغ ؟ كم هي القيمه لمجمع الامير محمد ؟ وكم هي القيمه لحدائق الملك عبدالله ؟ كم

القيمه التقديريه فيهاحتى يستطيع الانسان ان يبت فيما اذا كانت هذه قسمه عادلة ام قسمه غير عادله وخصوصا ان احد الاطراف جهه عامه ، امانة العاصمه جهه عام ، صندوق التقاعد قد يقال أنه جهه عامه اما بنك الاسكان فهو جهه مشتركه واكثر خبره في ادارة المال والمحافظه على حقوقه ، الآن نرى ان هنالك التزامات ترتبت على مؤسسة اعمار العاصمه لماذا تتحمل القاعدة الاساسيه ان توزع الالتزامات على الاطراف الثلاثه ، لماذا خصصت جهه واحدة لتحمل الالتزامات المجهوله وهي امانة العاصمه مقابل (٩٠٠) الف دينار ربما كانت هي بحاجه اليها فوافقت على ذللك . السؤال ما يلي :- هل تشعر اللجنه القانونيه بان هذه القسمه هي قسمه عادله وليس بها حث على امانة العاصمه ام لا ؟ من خلال توقعاتها وأسألتها .

دولة رئيس المجلس سعادة المقرر

السيد المقرر لما نظرت اللجنه في القانون وفي المذاكرة كلفت اللجنه دولة الرئيس مع المقرر ان يتصلا بالاطراف المعينه في هذا القانون لمعرفة ما اذا كانت ارادتهم اتفقت على مضمونه ام لا وكانوا بالاجتماع متفقين على مضمون هذا القانون وتلوناه عليكم وطلبت من امين العاصمه بالوكاله ان يبعث الينا بصورة عن الاتفاق المعقود بينهم ولكن فهمت انه لم يودع الى مكتب الرئيس وكان بودي ان اوزعه عليكم ايضا لتطمئن قلوبكم فاذا اردتم ان تحصلوا على صورة من هذا الاتفاق الموقع من الفرقاء فلتؤجل الموافقه عليه الى جلسة اخرى ونحصل على هذا الاتفاق لتوزع عليكم نسخه منه.

دولة رئيس المجلس سعادة ابو عصام .

السيد محمد علي بدير باعتباري مطلع جزئيا على هذا الموضوع كانت امانة العاصمه تملك ثلاث محلات اراضي غير معمرة وغير قادرة على اعمارها فجرت تعاونه على اساسها الفت واسست بموجب القانون مؤسسة اعمار العاصمه تنازلت الامانه عن الاراضي الثلاثه وهي الشابسوغ ، الامير محمد ، وحدائق الملك عبدالله وغيرها الامانه لا تملك ارضا ولا مالا واقيمت الابنيه واصبحت ذات ايراد . ثم لامر ما اتفقوا على فصل هذه الشراكه واقتسامها ، اخذت امانة العاصمه نصف ارض الشابسوغ والبنا ، ونصف

الارض التابعه للامير محمد وهذا به اجار ودخل واعطيت الارض الثالثه الموجود بها حدائق الملك عبدالله لانها اكثرها عامه للخدمه وليست للايراد كاملا وتقاسموا بعد ان تحاسبوا فحملت الامانه الارض الكامله التابعه لحدائق الملك عبدالله ونصف الارض السابقه التي كانت لها في الشابسوغ وفي شارع الامير محمد مقابل حساب زاد لها مقابل مبلغ (٩٠٠) الف دينار والباقي متحرك سيارة ، كرسي ، طاوله تقسمه حسب وجودهم في المحلات ويتحاسبوا عليه وبالصدفه كنت عضوا في المجلس الوطني عندما اقر ذلك ولذلك احببت ان اعطي الايضاح .

دولة رئيس المجلس الاستاذ علي باشا ابو نوار

السيد علي ابو نوار سيدي الرئيس منذ ان طرح هذا الموضوع جرى نقاش فيما اذا كان بحث الحقوق والالتزامات حسب اتفاقية التسويه والتصفيه هي مسؤولية للجنه القانونيه فقط ؟ ام انها مسؤولية تحال على اللجنه القانونيه والماليه ؟ من ظاهر المطروح الان بان مسؤولية دراسة وموافقه او عدم الموافقه على هذا القانون كان يجب ان يولى الى اللجنتين القانونيه والماليه وليس للجنه القانونيه فقط استبعادا لاي سوء فهم او اشكال وتحقيقا للحق للجهات التي اتفقت بقناعة من مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس شكرا دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء دولة الرئيس كما ذكروا الاخوان تصفية شركه باتفاق ولكن تشكيلات شكلت مؤسسة اعمال العاصمه بقانون فهي صيغه قانونيه بمعنى اخر لو لم تشكل بقانون لاكتفي بالاتفاق بين الشركاء الثلاثه وبما ان مؤسسة اعمار العاصمه شكلت بقانون فأمر تصفيتها بقانون ليس الموضوع أن نبحث في الحقوق من هو غبن او ما غبن لا احد غبن الصحيح في مجمعين وجدت امانه العاصمه ان تحتفظ في حدائق الملك عبدالله لانه مرفق عام بالاضافه فيه مجمع تجاري يدر عليها ارباح لم تحتفظ في الابنيه الاخرى لانه ايضا وجدت امانة العاصمه ان قسم من هذه المحلات التجاريه والمكاتب اصبحت شاغره فأرادت ان تحتفظ في موضوع المرفق العام وهو مرفق تجاري فالموضوع المحاسبي موضوع لا خلاف عليه ليس هناك هضم حقوق واتى باتفاق الشركاء الثلاث والقانون المعروض لانها

مؤسسه شكلت بقانون اصبح من اللزام علينا ان نفرضها بالقانون لانه ايضا القانون ليس فقط بالمشاكل الماليه او في الحصص او في الموظفين او في مواد اخرى تصفية الموظفين الموجودين فقط في هذه الصيغه لا يوجد عبث يوجد سندات كما ذكر معالي وزير الداخليه هذه السندات اخذت اثمانها سلف امانة العاصمه لتقفل السندات في المستقبل من الذاكره باقي عليهم (٥٠٠) الف دينار نصف مليون دينار فأصبحت في تسوية الحصص مبالغ ماليه ايضا وتصفية حقوق الموظفين وشكرا .

دولة رئيس المجلس سعادة المقرر

السيد مقرر اللجنه القانونية طلب الزميل العين مسألة احالة القانون على اللجنه وسبق ونوقش هذا الموضوع من قبل المجلس الكريم واصدر قرارا بهذا الخصوص اذا هذا الامر اصبح مبتوتا فيه . والشركاء اتفقوا او سمعنا موافقتهم وان كنتم واثقين كان به

دولة رئيس المجلس الاستاذ جمعه حماد

السيد جمعه حماد بعد هذا النقاش المستمر اقترح اقفال باب المناقشه وطرح القانون على التصويت .

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما اوصت اللجنه القانونيه ؟

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس الاستاذ حمد بك

السيد حمد الفرحان سيدي لا احب الاطاله واشعر ان المجلس اخذ وقت كثير اكثر من اللازم وكل الذي احب ان اسجله ما يلي ، القانون رغم انني غير قانوني والقانونيين اصح واجدر مني بابداء الرأي لكن بمدى ما عندي من معلومات غير قانونيه عامه ، القانون منطق ، هذا القانون ليس فيه منطق يقول في المادة(٣) بتوزيع موجودات معينه يحددها ويأتي بالماده (٥) ويناقض نفسه ويقول تتولى لجنه مشكله بموجب المادة (٤) من هذا القانون حصر الموجودات والتجهيزات التي سبق للمادة (٢) ان حصرتها ووزعتها هذا متناقض والقانون لا يسمح بالتناقض المنطقي اقترح عدم المناقشه واقراره التصويت بالاكثريه وتسجيل من يقبل عدم المنطق في التصديق وتسجيل من يرفض عدم المنطق شكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ما دام معالي الاستاذ حمد قفز الى المادة ٥ وقال ان هناك تناقض لا ليس هناك تناقض سويت المواضيع هناك مقاعد خشب جهدت وانا اتكلم بصفتي رئيس مربوطه في امانه العاصمه الكبرى وهو انه تم الاتفاق وانتهى الان وهذا تقرير واقع حصل وهذا متفق عليه بموجب اتفاقيه ، تم الجرد وانما هو التصحيح القانوني لما جرى وشكرا .

دولة رئيس المجلس سعادة المقرر

السيد المقرر توضيحا لما قاله الزميل الفاضل الاستاذ حمد فيما يتعلق بالمادة (٥) . وهي اعطت بنك الاسكان ومؤسسة الاستثمار عقارين موصوفين والباقي اعطته لامانة العاصمه مع (٩٠٠) الف دينار وهي تأكيد للمادة الاولى .

دولة رئيس المجلس دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء الواقع نسيت ان اوضح نقطة ان هذا القانون قانون مؤقت ونفذ عندما قالت المادة (٥) تتولى اللجنة كذا وكذا ... الخ وتولت اللجنة ذلك وهذا الكلام سنة ١٩٨٩ وانتهى وحصل كل شيء الاتي قانون مؤقت حسب المادة الدستورية اما لرفضه او قبوله او تعديله اما ثم الاجراء للجنة حسب القانون لانه قانون مؤقت هذا ليس مشروع قانون قانون نافذ .

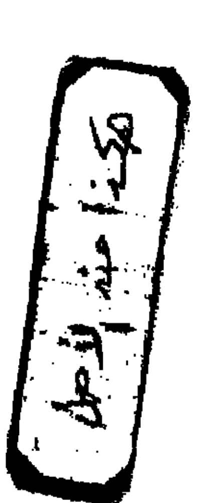
دولة رئيس المجلس الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير سيدي الرئيس اني الواقع ان دولة الرئيس اوضح ما اردت ان اقوله بان هذا القانون الذي نناقشه لانه نفذ من ٢٤/١٠/١٩٨٩ وهو قد الغى بحكمه كقانون مؤقت هذه المؤسسة وطبق الاحكام الواردة فيها هذه المواد التي نبحثها الان في الواقع ينبغي ان تكون حاضرة في ذهننا حقيقة ان هذا القانون ليس سريعا لانشاء حالة جديدة في ذهننا وانما معالجة لحالة كانت قائمة والغيت وما علينا في هذا المجلس الا ان نقول باننا نوافق اولا نوافق لان التعديل ايضا غير ذات موضوع في هذا المجال . وشكرا .

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما اوصت اللجنة القانونية .

الجميع موافقون

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس ويتم رفعه الى الحكومة .



المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق / ٢١ / ٤٥٩

التاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت / ١ / ١٥٨٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ .

قرر مجلس الاعيان بجلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ الموافقه على القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة والمنشور بعدد الجريدة الرسمية " ٣٦٦٢ " تاريخ ١٩٨٩/١١/٧ ، كما ورد من مجلس النواب (بشكل معدل) .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه بجلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٠ بالشكل المعدل المذكور .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بالصيغة النهائية ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة : الى معالي رئيس مجلس النواب المكرم / للعلم

نسخة : الى سكرتير لجان مجلس الاعيان

نسخة : الى ملف اللجنة القانونية

نسخة : الى ملف القانون

ن ع / ن ع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يلغى (قانون مؤسسة اعمار العاصمة) رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩، كما تلغى المؤسسة نفسها .

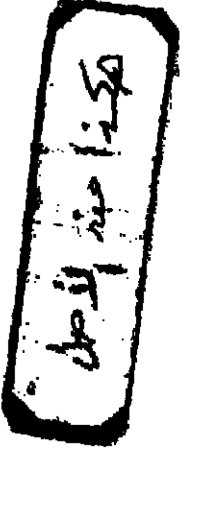
المادة (٣) أ- تصفى الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة والالتزامات المترتبة عليها وفقا لما يلي :-

١- تؤول ملكية مجمع الشابسوغ ومجمع شارع الامير محمد بما فيهما من موجودات وتجهيزات الى كل من المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان وتسجل باسميهما مناصفة ، كما تؤول لهاتين الجهتين الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في المجمعين المشار اليهما .

٢- تؤول باقي اموال المؤسسة الى امانة عمان الكبرى كما تؤول اليها جميع الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في تلك الاموال .

٣- تتحمل امانة عمان الكبرى تسديد اي التزامات ترتبت على مؤسسة اعمار العاصمة بما في ذلك اسناد القرض التي اصدرتها .

ب- تدفع المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان لامانة عمان الكبرى مبلغ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة الف دينار بالتساوي بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من نفاذ هذا القانون .



المادة (٤) أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون في مؤسسة اعمار العاصمة عند العمل باحكام هذا القانون بحقوقهم الوظيفية وينقلون للعمل الى كل من امانة عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة تضم ممثلين عن الجهات الثلاث المشار اليها ، وتعتبر خدماتهم في المؤسسة جزءا من خدماتهم لدى اي جهة من تلك الجهات يتم نقلهم اليها واستمرارا لتلك الخدمات على ان يتم نقل كل منهم اليها وتعيينه فيها بالراتب والعلاوات التي يستحقها نظراؤه من حيث المؤهل والخبرة وتاريخ التعيين في الجهة التي نقل اليها .

ب- اذا تعذر نقل اى من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة او طلب هو من اللجنة المنصوص عليها فيها انهاء خدماته وتسوية حقوقه فتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافأ ة التي يستحقها من قبل الجهة التي تحددها اللجنة ، وذلك وفقا للتشريعات والنظم والتعليمات المطبقة على موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها .

المادة (٥) تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من هذا القانون حصر الموجودات والتجهيزات والاموال العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة وتعمل على توزيعها وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون .

المادة (٦) لمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لمعالجة اى امر ينشأ من الامور المتعلقة بتصفية مؤسسة اعمار العاصمة فيما لم يرد نص بشأنه في هذا القانون .

المادة (٧) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	أحمد اللوزى

دولة رئيس المجلس اكمل يا السيد المقرر

السيد المقرر القانون الخامس .

السيد نجيب الرشدان ٥. القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامه .

دولة رئيس المجلس الاستاذ امين شقير

السيد امين شقير في الواقع انني لا اريد ان اعترض على تصديق هذا القانون والموافقه عليه ولكنني اريد ان الفت النظر الى مسأله جديره كانت ولا تزال جديره وهي ان صلاحيات الوزراء سواء ان كانوا في موقع نائب رئيس الوزراء او في اي موقع آخر في الوزارة يفترض فيها ان تكون مستقرة في مفهوم

تنظيمي وليس في حالة تتغير بين حين وآخر رئيس الوزراء حين يسمى نائبا له فمفروض ان يكون موضع ثقة في ان يحيل على نائبه ما يراه من صلاحيات دون ضرورة لاصدار قوانين تتعدل بين حين وآخر وبين نائب للرئيس وآخر لذلك وانني اذ اوافق على هذا فانني اطلب من الحكومه ان تهتم بتنظيم شأنها الداخلي بما لا يقتضي ان تتقدم الى مجلس نواب او مجلس اعيان بمشاريع لتعديل قوانين في امور تنظيمية واداريه وشكرا .

دولة رئيس المجلس الدكتور اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان اؤيد الاخ امين شقير اذ نصت المادة (٤٥) فقره (٢) من الدستور ان تعلن صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمه يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك فنرجو من مجلس الوزراء الموقر ان يضع نظاما داخليا ينظم شؤون مجلس الوزراء والوزراء والصلاحيات وعند ذلك حاجه لاصدار القوانين المؤقته او الدائمه في هذا الموضوع . وشكرا

دولة رئيس المجلس الدكتور خليل السالم

السيد خليل السالم دولة الرئيس الفت النظر الى ما تفضل به الاخ الدكتور اسحق الفرحان

دولة رئيس المجلس الاستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني يا سيدي نجد في الدستور المنصوص على مجلس الوزراء برئيس المجلس الوزراء والوزراء ولم يرد نص دستودي يقول بنواب رئيس مجلس الوزراء او كلمة وزير تشمل النائب ولذلك اقترح شطب رئيس الوزراء اي وزير من وزارته تكون كذلك بدون الاشارة الى نوابه لأنه قد يكون احد الوزراء نائب له او لا يكون لأنه ليس في الدستور نائب لرئيس الوزراء هناك نائب لرئيس مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة

السيد نجيب الرشدان الان اتكلم بصفتي عضو في المجلس وليس كمقرر ، القانون المؤقت صدر في ١٩٨٩/١٠/١٨ والانتخابات كانت في الشهر الذي يليه تفويض رئيس الوزراء الى نائبه كان مستعجلا حتى يصدر قانون بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور وهل كان ضروريا لهذه الدرجة حتى يصدر هذا

القانون ؟ المادة (٩٤)كانت حالة استثنائية تجيز لمجلس الوزراء ان يصدر قانونا مؤقتا اذا كان هناك ضرورة وهذه المادة عدلت سنة ١٩٥٨ . وتعد في حالة الحرب والكوارث لكن عدلت ولم تخرج عن المعنى لانه الضرورة اذا كانت ضرورة عامة والا كان يمكن تأجيلها حتى يجيء مجلس النواب ويصدر مثل هذا القانون ولذلك ارى حسب المادة (٩٤) رد هذا القانون اصلا لأنه ليس فيه استعجال ولا ضرورة واقول كمبدأ وليس معارضة لكن اعارض الشكل الذي صدر به .

والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء

معالي وزير الداخلية
نائب رئيس الوزراء

شكرا دولة الرئيس بالنسبة لما اشار له معالي الدكتور اسحق الفرحان من ان صلاحية رئيس الوزراء والوزراء تحدد بأنظمة ، الصحيح بالفقرة الأولى من المادة نفسها التي اشار اليها انه يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عقد او يعقد من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او لاي تشريع اخر او لأي شخص او هيئة اخرى فما اذكره الان هو نوع من الأيضاح كثير من القوانين التي تبحث تنظيم شؤون الدولة بأن الوزير وهو الوزير المختص يقوم بكذا وكذا اذا بعض الصلاحيات التي تناط بالوزراء وبرئيس الوزراء وما عداها التي لم يرد عليها نص في قانون تنظيم بأنظمة وفق الفقرة(٢) من المادة (٤٥) من الدستور اما اشار اليه استاذنا الكبير الاستاذ نجيب الرشدان فقضية الاستعجال بت فيها جميع من يتعرض او ديوان خاص وترك تبينها لمجلس الوزراء صاحبة الصلاحية في تقرير بأن هذه الحالة مستعجلة و غير مستعجلة وما يتعلق بهذا التشريع كان نتيجة بحث ومسائلة وسؤال حول مدى صحة القرارات التي يتخذها نائب رئيس الوزراء في حالة غيابه او في حالة تفويضه من قبل الرئيس وكان هناك خلاف قانوني في جميع الاوساط القانونية التي تبحث في هذا الموضوع بعضهم يقول يجوز بدون حاجة لنص تطبيقا للقواعد العامة وبعضهم لا بد من النص وحسما للامور ولا تطعن بها فيما بعد كتقدير

مجلس الوزراء كأنه هذه الحالة استعمال ويجب ان تحدد بأقصى حالة ممكنة بدل ان تتخذ قرارات وتنشأ حقوق للناس نتيجة هذه الأيرادات والقرارات من قبل نائب رئيس الوزراء فصدرت بموجب هذا القانون واعطيت صفة الاستعجال لهذه الغاية واعتقد ان هذه الحالة يعني وضع الأمور في نصابها من ان تتخذ قرارات وتعتبر غير قانونية فيما بعد وقد ترتب عليها حقوق ثم القانون نفسه تعرض لحالة غياب دولة رئيس الوزراء فماذا يكون السلطة في هذه الحالة هل يتولاها نائب الرئيس بدون اي نص ؟ وهل تناط به بموجب نص قانوني ؟ فارتأي ان هذه الحالة تستدعي الاستعجال والنص عليها بموجب قانون ولذلك وضع بموجب ممارسات سابقة دون تفويض من رئيس الوزراء ويقوم نائب رئيس الوزراء بصلاحيات الرئيس في حالة غيابه وفي حالة حضوره بما يسند اليه بما يفوض به اي نص قانوني وطبقا للقواعد العامة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر

السيد المقرر

سيدي الفرق بين امرين ، الامر الاول : يتعلق بتفويض نائب دولة الرئيس في الأمور المنصوص عليها في القانون .

والأمر الثاني : عند غياب دولته عن المملكة فيما يتعلق بالأمر الثاني هناك عرف دستوري مستقر من زمان بعيد او يتولى من تصدر الارادة الملكية بتفويض هذا الأمر اليه ولا يحتاج الى تشريع لأنه عرف دستوري قائم ومعمول به اما الامر الأول فكما ذكرت من قبل لا ضرورة ولا استعجال عل ماذا ؟ لا ضرورة ولا استعجال وانا اقول بأنه اذا الحكومة سحبت هذا القانون تكون قد اظهرت حسن نية لأجل تطبيق المادة (٩٤).

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء

يا سيدي كما هو معروف في الحكومة السابقة كان ثلاث نواب لرئيس الوزراء وليس نائبا واحدا ، فالثلاث نواب املتها ظروف نذكرها ، ازمة اقتصادية موجودة فكان نائب لرئيس الوزراء للأمور الاقتصادية وكانت انتخابات ايضا وامور اخرى وكان وزير الداخلية ونائب ثالث في تلك الظروف كان العمل كثيف جدا على رئيس الوزراء ومرهق جدا وخلينا

نرجع في الذاكرة قليلا الى الوراء لنقيم ما هي الامور المكثفة والكبيرة والمهام الخطيرة الملقاة على رئيس الوزراء فلذلك ارتأى رئيس الوزراء ان يعين نواب ثلاثة ما زال عينهم فلهم صلاحيات ليستطيعوا ان يباشروا العمل فصدر هذا القانون سابقا ما كان شيء اسمه نائب رئيس وزراء كان في دولة يفوض فارتأي ان يكون بالتشريع ليستطيع النواب ان يصدروا قراراتهم مستندين الى تشريع وقانون فلذلك حالة مستعجلة حسب رأي يقدرها مجلس الوزراء لهذه الحالة المستعجلة كما اوردها الديوان العالي لتفسير الدستور بالتقدير ارجو ان اكون اقنعت .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان: الحقيقة انا واعي للذي تفضل به الاستاذ نائب رئيس الوزراء على المادة (٤٥ ، ١) ما زال المادة (٤٥ ، ٢) من الدستور تعطي مجلس الوزراء صلاحيات اصدار انظمة ضمن باب التغيير والتنظيم حسب الحالات المتعجلة من المستحسن ان تصدر انظمة لتنظيم الصلاحيات اما بالنسبة لمشروع هذا القانون او القانون المؤقت رغم موافقتنا عليه الا انه روح المجلس يتوجه ان يلفت نظر الحكومة الى هناك فترات عدم انعقاد المجلس الى لا تلجأ لاصدار القوانين المؤقتة الا في الحالات التي رضي عليها الدستور في الحالات الطارئة ، الحروب ، الكوارث ، الحالات الاخرى .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني: في المادة (٥ ، أ) لرئيس الوزراء اما يفوض من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اية صلاحية من الصلاحيات المنصوص عليها .... الخ لم يتعرض بالدستور الى شيء اسمه نائب رئيس الوزراء فإما ان تعدل المادة لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه الوزراء وتضاف كلمة الوزراء بعد كلمة نوابه لتنسجم هذه المادة مع المادة (٤١) من الدستور والا كان اللفظ غير محدد وشكرا .

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر

السيد المقرر: اثار الدكتور اسحق الفرحان مسألة دفع هذا القانون بنظام الأصل ان يكون التشريع بنظام المادة (٤٥) التي اناطت لمجلس الوزراء ادارة

شؤون البلاد خارجيا وداخليا اما اي تشريع اخر اما بالدستور او بنظام او بقانون . اما اثارة العين محمد رسول لم تغيير من وظيفة اي شيء انما هي صفة العبرة للمقاصد والمعاني وليس للالفاظ والمباني نائب رئيس الوزراء وزير في مجلس الوزراء اقترح كعضو انتهاء النقاش وعرضه على المجلس .

دولة رئيس المجلس: اذا بعد استكمال النقاش من يوافق على القانون كما اوصت اللجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس واوصت به اللجنة وكما سيرسل للحكومة الموقرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم م ق / ٢ / ٤٥٧
التاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٠
الموافق ١٤ / ٧ / ١٤١٠

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت / ١ / ١٥٨٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته السادسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ الموافقة على القانون المؤقت رقم "٣٩ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة والمنشورة بعدد الجريدة الرسمية (٣٦٦١) تاريخ ١٩٨٩/١١/١ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الحادية عشر من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

نسخة : الى معالي رئيس مجلس النواب المكرم / للعلم
نسخة : الى سكرتير لجان مجلس الاعيان
نسخة : الى ملف اللجنة القانونية
نسخة : الى ملف القانون

ن ع / ا ح

محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الثلاثاء ١٩٩٠/٢/٦ ميلادية .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة(٢) يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة - ٥ -

أ- لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ب- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس

شكرا لكم جميعا ، الان نأتي للقانون الأخير

القانون السادس :

٦- القانون المؤقت رقم ٢٧ ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .

السيد المقرر

وهذا من واجبي ان ادافع عنه كمقرر وان اناقش كعضو .

دولة رئيس المجلس

من له كلام على ذلك تفضل السيد المقرر

السيد نجيب الرشدان

هذا القانون يعطي صلاحية لامين العاصمة اغلاق المحلات ان لا يباشر عمله بدون رخصة لكن المادة(١٥) من رخص المهن تعاقب من يباشر



عملا يحتاج الى رخصة وتعطي المحكمة صلاحيات اغلاق هذا المحل اذا هذا ينزع صلاحيات المحاكم ومن ناحية اخرى اغلاق المحل عقوبة منصوص عليها ومن جهة ثالثة ماذا يترتب على القانون في حالة تصديقه ان يكون من المحاكم وليس من المحكمة العليا والنتائج المترتبة على القانون نتائج خطيرة العلاج ان نعطي الصلاحية للمحاكم لماذا للأمين او نائبه هذا تعطيل للسلطة القضائية من ناحية ، وثانيا ارباك لمحكمة العدل العليا ثالثا للأدارة ان تفرض عقوبة هذا غير جائز ولذلك اعارض هذا القانون .

دولة رئيس المجلس
نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية .

السيد معالي وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء
شكرا دولة الرئيس ، صحيح ما سمعناه من الاستاذ نجيب الرشدان امر بديهي ان نسمعه رئيس محكمة تمييز ورئيس محكمة عدل لمدة طويلة فهو حريص ليس على القضاء فحسب بل لتوسيع صلاحيات هذه المحاكم.

اما الموضوع الذي نحن بصدده هو موضوع الانسان المخالف الصحيح في معرض المناقشة امام المجلس النيابي ذكر الكثير عن هذا الموضوع بالقول بأن تفاجأ بأحد الأيام بأن احد يفتح لبيتك اوفي الكراج المجاور يفتح محل محددة بدون رخصة او بار فماذا يكون وضع التنظيم هل نلجأ للقضاء وننظر صدور قرارات وان يبقى المخالف متحديا للمجتمع بأسره بمخالفته في مثل هذه الحالة يجب وضع الامور في نصابها ولذلك حصرت بالأمين او نائبه حتى لا تكون باستعجال وحصرت بمن يخالف لانه امر تعدي على المجتمع بأسره ومع ذلك يبقى هذا جار حتى يعود الشخص للقضاء ويحصل على بت فيه ومحكمة العدل عندها قرارات بالستعجال بأن تبت بها ابتدا ءا والتهاون في هذا المجال يشجع الذين عندهم نزعة بالتطاول على المجتمع وعلى حقوق الاخرين ويكون تعدي صارخ ومزعج للمواطنين .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ علي باشا ابو نوار

السيد علي ابو نوار
بعد ان استمعت استاذ نجيب الرشدان ووجهة نظره القانونية واستمعت الى

كلام معالي نائب رئيس الوزراء فانني ارى اهميته حكم القانون في هذه القضايا واهمية عدم الاعتداء على السلطة القضائية وصلاحياتها مع احترامي لوجهة النظر التي ابداها نائب رئيس الوزراء المبادرة السريعة بايقاف المعتدين على القانون وعلى الحق العام بالعمل بدون رخص ويجب ان تخضع كل الاشياء وكل الاسباب لما ينص عليه الدستور والقضاء ومن هنا فإنني ميال الى الأخذ بنظرية استاذنا نجيب الرشدان تحقيقا للدستور والسلطات الثلاثا حتى لا تعتدي سلطة على سلطة اخرى وال فان مسابقة واحدة تجر الى سابقة اخرى وهو مخالفة وشكرا .

دولة رئيس المجلس
دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء
اذا سمحتم لي في البداية ليست هناك مخالفة دستورية للقانون سؤال هل هناك مخالفة دستورية ؟ اذا كانت مخالفة بتت فيها انا اقول ليست هناك مخالفة دستورية لانه ليس تعدي على سلطة من السلطة التنفذية تحت تصرف ان البلديات هيئات محلية ليس سلطات تنفيذية ، النقطة الثانية هي لو اجينا على السلطة التنفيذية مثلا قانون السير يقول لا يجوز لاي مواطن ان يسوق مركبة الا برخصة ولو فرضنا ان ولد عمره ١٥ سنة يسوق سيارة بالقياس اخذ هذا الموضوع يقول رقيب السير استمر في سياقتك وانا اخذ الرخصة حتى تذهب الى المحكمة وترفع قضية انا اعتديت عليك هذا هو الواقع ، قانون الصحة العامة يحق لوزير الصحة اغلاق اي محل مؤذي للصحة العامة فورا دون الذهاب الى المحكمة لو اخذنا قانون الشركات اي شركة او اي مصنع يقوم يجب أن يأخذ الترخيص من وزارة الصناعة والتجارة نحن نقول انه شخص لم يأخذ رخصة وفوجيء مجتمع ما محل سكني انه ووجد امامه بدل كراج واذ فيه لانابيب الغاز هل انتظر حتى تأخذ المحكمة قرارنا وتكون انابيب الغاز بين البيوت لو محل فيديو او ستيريو بسماعاته واقول سأنتظرك حتى اقيم الدعوة عليه فالحق كان قائم للمراجعة القضائية ولم يسلك في لهذه المادة ، الحق كان قائم للمراجعة القضائية ولم يسلك في هذه المادة في عجز المادة موجودة الرجوع الى القضاء واعطاء انذار لمدة شهر لانه يقول شريطة ان يحصل على رخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر متى

اقيمت الدعوة يأخذ اجراء الانذار لاقامة الدعوة حتى المخالف حقوقه مرهونة بالقانون فيجب حماية المجتمع الذي يخالف ووجد هذا الشخص بين ليلة وضحاها بأنه مخالف وازعج جميع هذا الحي فهذا هو الفلسفة لوضع هذا القانون ولو لم يوضع لانتشرت المخالفات ولا يستطيع الناس ان يسكن براحة لان موقعه محل سكني وليس موقع محلات تجارية او صناعية .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ محمد عودة القرعان

السيد محمد عودة القرعان
ما تفضل به دولة الرئيس ومعالي نائب الرئيس وما سمعناه من كلمات نواب على هذا القانون نجيزه وهو مبرر كافي للموافقة عليه وكنا عانينا من المخالفات التي كانت تقع بهذا الشكل .

دولة رئيس المجلس
من يثني على كلام ابو عودة .

الجميع
موافقون .

وهذا هو نص القانون كما اوصت به اللجنة ووافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة الموقرة .

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق / ٢١ / ٤٦٠

التاريخ ١٤١٠/٧/١٤ هـ

١٩٩٠/٢/١٠

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ت /١/١٥٨٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ .

قرر مجلس الاعيان بجلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون رخص المهن – لمدينة عمان والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤٨) تاريخ ١٩٨٩/٩/١ ، بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

ابعث لدولتكم (خمس نسخ) من القانون المذكور ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة : الى معالي رئيس مجلس النواب المكرم – للعلم .

نسخة : الى سكرتير لجان مجلس الاعيان .

نسخة : الى ملف اللجنة القانونية .

نسخة : الى ملف القانون .

بغ /

هكذا من الأصل

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٩٠) . ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٢) يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

أ - للأمين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقيق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الأعيان
هاني خير	احمد اللوزي

ب ع /

دولة رئيس المجلس
السيد محمد الفرحان

الان معالي الاستاذ محمد الفرحان

مقرر اللجنة الخارجية

قرار رقم (٢)

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الاعيان يوم الاحد الموافق ١٩٩٠/١/٢٨ ، برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس مجلس الاعيان وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد حمد الفرحان واصحاب الدولة والمعالي السادة الاعضاء :-

بهجت التلهوني ، احمد عبيدات ، اكرم زعيتر ، حابس المجالي ، عامر خماش ، ليلى شرف ، محمد عودة القرعان، محمد كمال ، نذير رشيد ، الدكتور داود حنانيا ، امين شقير ، كما حضر الاجتماع كل من سعادة السيد خالد الطراونة وسعادة الدكتور كمال الشاعر .

ونظرت في القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي، المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته بصفة الاستعجال ، وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

وبعد المناقشة والمداولة بالقانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموفقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة بالوكالة	لجنة الشؤون الخارجية
عدنان بعيون	

دولة رئيس المجلس
السيد علي ابو نوار

الاستاذ علي ابو نوار

سيدي الرئيس اشكرك ، انا واحد من هذا المجلس الكريم الذي لا يملك بالرغبة والرضى الا مباركة هذه الاتفاقية لان هذه الاتفاقية جاءت في ظروف عربية ملحة وضرورات هامة لمسيرة الامة العربية وتجميع قواتنا السياسية والاقتصادية لمواجهة الاخطار العظيمة التي تواجهها سواء في مشرق الوطن او في قلبه وجاءت ايضا لاستكمال كل نواحي القوة لمواجهة الغطرسة الاسرائيلية والعصيان الايراني عن السلام وجاءت ايضا كخطوة كبيرة جدا على طريق الوحدة العربية التي ننشدها جميعا ومن هنا يتوجب علينا جميعا ان نتوجه بالشكر العظيم والتقدير الكبير والثناء

على جهود جلالة الملك الحسين بما اداه من جهد كبير جدا في انجاح اتفاقية مجلس التعاون العربي لهذه الاتفاقية ضمنت القوة الاعظم البشرية من امتنا العربية في المشرق في حين قامت مجالس اخرى سبقت مجلس التعاون العربي وهو مجلس التعاون الخليجي وزامن مجلس التعاون العربي مجلس التعاون المغاربي وبكل رضى نبارك هذه الاتفاقية ولكننا نقول بأنها خطوة عظيمة على الطريق ولا تمثل كل اعمالنا وكل خطواتنا المرتقبة والتي نرجو ان يأخذها القادة على محمل المسؤولية الجدية التي مارسوها عندما اقاموا هذه الاتفاقية لاكمال ما تحتاجه امتنا وكان الاجدر من امتنا ان تقيم مجلس واحد لا مجالس وكان الاجدر ان ينتج مؤتمر بغداد تنظيما وحدويا تحت اسم اتحاد الدول العربية في المشرق العربي للدول المهددة على الاقل ولكننا نعلم جميعا بأن امتنا ولسوء الحظ لتعيش ليلها ونهارها ما يتهدد وجودها وكيانها وهويتها لا بد ان نذكر انه سنة ١٩٤٨ والعدو الصهيوني في تقدم والامة العربية في تقهقر امامها ولا بد أن نذكر ان ما حدث سنة ١٩٤٨ لا يمكن ان اتصور من سمع عنه كمن شاهده وفي مجلس الكريم من شاهد ومن شهد تلك الاحداث لا ننسى تشريد شعب بكامله عن ارضه ولا ننسى الغطرسة الاسرائيلية التي عشناها في تلك الايام وفي حين كانت اسرائيل دولة لا يمكن ان نصفها بأنها كانت قوية كان مؤتمر بغداد جدير بأن يخرج بما يتناسب مع المرحلة التي تمر بها امتنا وخاصة عندما نجح العدو في تأرخة وتجاوزه لكل الوسائل ونجح كحد تجاوزه ما وقعته مصر في كامب ديفيد إيام الرئيس انور السادات وما جعل حاجزا نفسيا بين قضية الحرب والسلم بين قضية الحق والباطل بين قضية الاخوة العربية وبين الشرذمة وقبول انصاف الحلول وتكريس الحلول السلمية لحساب الامة العربية نتائج كامب ديفيد لم تواجهها الامة العربية بما يتوجب عليها ومن هنا كان ما حدث من ان اسرائيل سيرت قضية السلام الذي نأمله ودون طائل لكي تقلبها الى عملية استسلام ليس بيننا وبين اسرائيل الا حاجز يقف في هذا الوطن وحاجزا اخر يقف في الارض المحتلة حاجز الاطفال الذين يحملون الحجارة ، واعلنت اسرائيل ان القدس جزء من اسرائيل وان الجولان جزء

من اسرائيل ومن ثم التمادي لاحتلال جنوب لبنان ومع ذلك والعرب غافلون تقوم مجالس انتقائية مجالس الثروة في مكان ومجالس القوة البشرية في مكان حسب لامر يخشاه العدو وحلفائه والعكامل والتكامل العربي لما يقيم القوة الكافية لقهر هذا العدو والزامه عند حده لا بد منه وان طال المدى كان المطلوب ان تقام وحدة دول المشرق في مؤتمر بغداد ولكن الارادات العربية تتنازعها مصالح الاقوياء في هذا العالم حيث لم يتمكن العرب من ان يأخذوا بالايمان الكامل لوحدتهم ومن هنا تكرس الاقليمية وتكرس القطرية وتكرس الوحدات الانتقائية انا اريد ان اتسائل كيف يمكن لمجتمع ثري لا يملك قوة بأن يحمي نفسه ؟ وكيف يمكن لمجتمع فقير غني بالاعداد البشرية ان يكتمل اسباب قوته ؟ هذه تجزئة لا بد من معالجتها ولا بد من دراستها والوصول الى اعماق اسبابها ولا بد من ان تطرح القضايا المصيرية على بساط البحث الواضح والصريح بين القادة لأنه بدون ذلك لا يمهلنا العدو وقتا وتحت سباق مع الوقت كان العرب يتصورون ان اسرائيل تريد الاتجاه مع العرب وتريد التوسع الاقتصادي . لقد استمعنا اول الامس وانا عسكري قديم اقول لكم ايها السادة انه اصابني الرعب مما سمعت لأنني افهم جيد ماذا قيل والى ماذا يؤدي والامة العربية تلهو وتبذخ وتصرف ونحن نواجه انلسنا وبحق على مرحلة فساد لا بد من اجتثاثها ولكنها مرحلة قصيرة وبينما اقطار عربية اخرى فاسدة منذ البداية وستظل فاسدة لانها تغضي النظر عن واجباتنا القومية وتهتم فقط برفاهيتها وكأن امنها مضمون وتتصور انه مضمون بقوى غير عربية بقوى اجنبية هي الصق ما تكون باسرائيل وبقائها وسيطرتها على الامة العربية نصحني احد الأخوان ان اكون متواضعا في كلامي ولكن عندما نتصور مصير ابنائنا وعندما نتصور احتمال ان يطأ بيوتنا العدو بأحذية ثقيلة وعندما اتصور ان اطفالنا اذ يكونوا حاملين حجارة . فلا بد من ان تحكمنا الصدق والصراحة في اقوالنا وفي اعمالنا ايضا و انا اناشد جلالة الملك الحسين بصفته قائد هذا الوطن ورافع علم مسيرته وركن صموده وداعية العرب الى الوحدة ان يطرحوا القضية العربية بمجملها كما يراها ونراها من هنا من عمان حيث

هكذا في الأصل

لا يتبعد الخطر عنا اكثر من ٤٠ كم وانا اناشد جميع المسؤولين في وطننا هذا ادراكا لهذا الخطر بأن يكون همنا الذي لا يريحنا في نومنا او صحونا وان نمنع انفسنا حتى نتمكن من مواجهته في معركة حيث ما يريدها العدو حتى ولو من اجل شرف القتال اذا لم يكن لنا نصيب في النصر في ظل الاوضاع العربية السائدة ومن هنا يترتب علينا جميعا ان نتعهد بهذا الوطن بالعمل الدؤوب بالوحدة الوطنية نابذين الاقليمية ونابذين الاقليمية ونابذين الطائيفية ،نابذين للعرقية ، فنحن ابناء وطن واحد لا ضمان له الا بتكافلنا ولا ضمان له الا الايمان بوجود هذه الدولة واستمرارها الى ان تقوم الوحدة العربية ومن حرصنا على مستقبل ابنائنا فإننا لا بد وان نتحدث في المسائل وتسودها الصراحة نحن هنا جميعا مستعدون للموت في فلسطين جميعا ولكن لا يمكن لنا ان نرضخ لتكريس الاقليمية التي سببها العرب نتيجة قصر نظرهم وبصرهم ورؤيتهم لمستقبل الامة العربية فإذا اصرت الاقليمية وكرسوها فلا بد لنا ونحن الذين نواجه الخطر الاول والاكبر ان نتجاوز الاقليمية ونعتبرها شيئا غير موجود فنحن عرب في المملكة الاردنية متجهة بقلبها وعقلها وفؤادها الى الوحدة العربية وبايمانها وكل طاقتها للتحرير ومن هنا فالوحدة الوطنية اساس اساسي مهم بدرجة اهمية القوات المسلحة لصمود هذا الوطن اما الغزوة المقبلة فوق ذلك لقد سمعنا اول امس ما يثير نواة الضمير وما يقيم الاموات من قبورهم لينظروا في امورهم ونحن جميعا نقول نحن فداء للوطن نحن نقول نحن مستعدين ان ندافع ولكن لا بد من تهيئة اسباب الدفاع ليس القول وانما بالفعل ولا بد ان تنهج هذه الدولة المنهج الذي يقوي قواتنا المسلحة كما ينهج الشعب منهجا يقوي معنوياته ويؤكد اواصر وحدته دون الالتفاف الى التقسيمات التي طرحت والتي لا اريد ان اذكرها لانها تعيبنا وتعيب كل عربي في هذا البلد اذا كنا حقيقة نريد مناعة لهذا الوطن .

دولة رئيس المجلس : يا باشا الايجاز هنا هو البلاغة .

السيد علي ابو نوار : اذا كنا نريد مناعة لهذا البلد فلا بد ان نوفر من مالنا نحن ما تحتاجه القوات المسلحة وبقدر الامكان ليس فقط بالاموال وليس بالاتكالية على

٦- اقرار تعديل الانظمة الادارية والمالية للأمانة العامة .

٧- النظر في تقارير الامين العام المتعلقة بعمل المجلس .

٨- مناقشة واقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة .

٩- تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس .

١٠- اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة

١- تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة اشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوازارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه في تلك الدولة .

٢- يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل ، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي تتولى الرئاسة .

٣- يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسمى الدول الاعضاء في جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع بينها . وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الدول الاعضاء وتكون القرارات ملزمة للجميع . اما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع .

المادة الثالثة عشرة

١- يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتضم عددا من الموظفين حسب الحاجة .

٢- تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر .

٣ - يعين موظفو الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس .

٤- يتمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون للامانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولة المقر والدول الاعضاء .

المادة الرابعة عشرة

١- الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس ويكون مسؤلا مباشرة امام الهيئة العامة وحسن سيرها .

٢- يتولى الامين العام المهام التالية : -

أ- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .

ب- اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا .

جـ- اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

د- اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس .

هـ- اقتراح الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة الوزارية .

و- تعيين موظفي الامانة العامة ، وانهاء خدماتهم .

ز- اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة العليا او الهيئة الوزارية .

المادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دول المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية .

المادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الاعضاء بالتساوي .

المادة السابعة عشرة

١- تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وإيداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملك الاردنية الهاشمية بأعتبارها دولة مقر الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس .

٣- يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وإيداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس .

٤- تقوم دولة مقر الامانة العامة بأيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وتسجيلها لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط / فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية .

العقيد علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية العربية
اليمنية

محمد حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر
العربية

صدام حسين
رئيس الجمهورية
العراقية

الحسين بن طلال
ملك المملكة الاردنية
الهاشمية

دولة رئيس المجلس
السيد حمد الفرحان

الاستاذ حمد

بوصفي شاركت في اللجنة وشاركت في مباحثات مع الاخوان اعضاء اللجنة واستمتعت لآرائهم ارفع الملاحظات التالية حول هذه الاتفاقية :

اولا : هناك فراغ مؤسسي في مجمل المواد بسبب عدم وجود نص على لجنة صياغة قرارات ومتابعة الرؤساء مشغولين ليست لهم وقت للتفرغ للنصوص ولوضعها . شكل لجان تسمى لجان التوجيه والمتابعة مهمتها نقد النصوص وتطويرها نحو كفاءة الانتاج هذه الضرورة تبدو مما يلي هناك هيئة عليا تبدأ من الرؤساء ليس من طبيعتها الصياغة والمتابعة هناك هيئة وزارية من رؤساء الوزارات من ينطبق عليها نفس الامر بسبب عدم التفرغ هناك امين عام واحد لا يجوز الاسناد له اصدار القرارات وصياغتها والمتابعة لذلك الاقتراح بايجاد مادة تنص على تكوين ومهام لجنة متابعة وتنفيذ يرفع هذا الاقتراح للسلطة التنفيذية لرئيس الوزراء لمتابعته .

ثانيا : ليس في الاتفاقية نص على دور السلطة التشريعية في البلدان الاربعة وبكامل نصوص الاتفاقية ليس فيها نص .

ثالثا : يقترح ولاسباب سياسية واضحة وصحيحة ومسلم بها ونابعة من روح الاتفاقية . يقترح تعديل الفقرة (٢) من المادة الرابعة (٤) لتكون الموافقة بانضمام اعضاء جدد بدلا من النص على الاجماع خاصة وان رؤساء الدول الاربعة ابدوا ارائهم سابقا من الشكوى من نظام الجامعة العربية الذي ينص على الاجماع .

وبالتحديد الهدف المباشر اتاحة الفرصة امام سوريا ولبنان للمجلس تجنبا لوضع العزلة والتناقص القائم حاليا وهو امر بالغ الخطورة وامر سياسي .

رابعا : لأسباب سياسية وأهمية استراتيجية بعيدة العنف يقترح النص على جواز بل على تشجيع انتماء الأعضاء لتجمعات عربية مماثلة غير هذا التجمع هناك فائدة عربية مثلا من انتماء العراق لمجلس التعاون الخليجي واشتراك الكويت مثلا او حتى السعودية لمجلس التعاون العربي ترفع توصية سياسية بهذا المعنى لمجلس التعاون العربي .

خامسا :- هناك نقاط ذات إهمية في صياغة المواد تعطي الاتفاقية قوة تمثيلية وعملية اذكرها فيما يلي :

١- ان يكون تعين الامين العام من قبل الهيئة العليا خاضع لتنسيب الهيئة الوزارية وهو منصب هام .

٢- تعديل المادة (١٤) فقرة (٢) ليكون تعيين موظفي الامانة والاستغناء عنهم بيد لجنة اذ لا يجوز بقاء النص الحالي بصورة فردية ومطلقة صلاحية الأمين العام وحده . النص الحالي يقول الأمين العام يعين من يريد ويعزل من يريد .

٣-يجب اضافة بند لتحديد جهة للمصادقة على الموازنة والحسابات الختامية لمجلس ولتكن تلك الجهة الهيئة الوزارية ليس في الاتفاقية اي نص من هي الهيئة التي تصادق على موازنة المجلس .

الأقتراح على هذا المجلس بعد الاستماع الى هذه الملاحظات ان يوافق على رفع هذه المقترحات كأفكار الى دولة رئيس الوزراء بهدف متابعتها مع الهيئة الوزارية لادخال اي تعديل منها لصيغة اتفاقية تعاون المجلس وشكرا لطرح اي ملاحظات حول ذلك .

دولة رئيس المجلس دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء شكرا دولة الرئيس ، الذي تفضل به معالي الاستاذ حمد استطيع ان اقول باختصار لا استطيع فتح الموضوع بجميع الابعاد الصحيح اما بختصر واعني ما اقول بكل حرف ان ما اورده معالي الاستاذ حمد كان قد تم تجميع الابعاد والأطراف وهذا الذي امكن تحصيله لا استطيع ان ادلي بأكثر من ذلك بأوسع المعاني التي اوردها الأستاذ محمد بمقترحاته من ناحية التوجه العام والباب مفتوح بدون حساسيات لأية جهة والأمين العام عندما يعين هذه في المواضيع التي ذكرتها في البداية ، البرلمان هنالك دساتير لتلك البلدان لا يستطيع البرلمان ان يأخذ قرار قابل للتنفيذ بالنسبة للدساتير الموجودة فلذلك يأخذ تواصي لمجالس تلك الدول لا يستطيع لأنها دستور لدينا كيف يمكن عمل كيت وكيت وايضا في اي بلد عربي اخر هي صلاحيات تسميها مجالس شورى او بالنسبة لنا مجلس امة فلذلك تم اقرار ان يأخذ تواصي لا يملك ان يأخذ قرارات للتنفيذ لأنها تصطدم بدساتير تلك البلدان في تعيين الأمين العام كما تفضلت فهو تنسيب تدرسه الهيئة الوزارية ويصبح النقاش ليس قرار وانما ترفع المعلومات الى الهيئة العليا في هذا الموضوع وهذا ما جرى كذلك الموازنة تقر من قبل المجلس الوزاري وهذه وارده صراحة تختص الهيئة الوزارية في مناقشة موازنة الأمانة العامة ، الذي يحصل الأن في اجتماعتنا وما ذكرته الفقرة (٨) من المادة العاشرة (١٠) في مناقشة الموازنة وهناك حركة ميكانيكية جيدة في هذا المجلس لأن الذي يتولى في التناوب رئيس وزراء لكل من الدول الاربعة يكون الأمين العام وموظفي الأمانة العامة مسؤولين مباشرة امام رئيس مجلس وزراء صاحب الدولة يفتش عليهم ينفذ ويتابع القرارات متابعة ملحة وهنالك ايضا بالاضافة لهذه الاتفاقية مجلدات لو كنت اعلم بهذا التفصيل لأبرزتها لمجلسكم الكريم في ميكانيكية العمل للهيئة الوزارية المتابعة ولجنة المتابعة واقعة حاليا ومشكلة اخذت دورها الان وشكلت فهنالك اشراف مباشر في الدولة التي تنتقل اليها مباشرة والمعني اليها بذلك هو رئيس الوزراء مع الوزراء المختصين في متابعة جميع الامور للتنفيذ ارجو ان اكون غطيت القسم الاكبر لما اورده معالي الاستاذ حمد .

دولة رئيس المجلس الاستاذ أمين شقير

السيد أمين شقير شكرا دولة الرئيس ما تفضل به الاستاذ حمد الفرحان ومن قبل الأخ علي ابو نوار انطلق من طموحات اعتبرها صموحات شرعية او مشروعة في الأساس وفي قناعتي ان اي خطوة وحدوية تتم في هذه الأيام لا تكون صحيحة الا اذا كانت سلسلة من الخطوات للوصول لهدف الأسمى وهو الوحدة العربية ولكن البرود في استقبال مجلس التعاون العربي واتفاقيته ليس موقفا لا واقعيا ولا عمليا ولا اصيلا من حيث وحدويته نحن لا نجهل بأن الوطن العربي منذ عام ١٩٦١ قد ودع المحاولات الجادة في طريق الوحدة اتفاقية مجلس التعاون حصيلة للوحدة العربية في فترة سقطت فلسطين ووقعت الحرب العراقية الأيرانية وتخلينا عن المواثيق الجامعة العربية . في هذه الفترة شكل مجلس التعاون الخليجي والذي اغلق الباب امام من هم غير خليجيون وبعض الخليجيين مثلا بالعراق من ان ينضموا الى ذلك المجلس في هذه الفترة اياها لم يكن مجهولا لأحد منا بأن بعض الحكومات العربية وبعض البلاد العربية رأت بأن تساير المنهج الأمبريالي الأمريكي والمنهج الأمبريالي الصهيوني في القضية الفلسطينية وليس مجهولا ايضا ان الحكومات العربية اسقطت الخيانة العسكرية بشكل او اخر اذا هذه الأحوال لم تمكن العرب من ان يخطوا خطوة واحدة جادة مسؤولة على طريق الوحدة هذه العملية لا يمكن ان تبتدي الا من الثقة من هذا المنطلق تستطيع ان نبلور موقفنا ودورنا ومشاركتنا بالعملية البناءة لابتعدها وتفعيلها من مضامينها وانما باغنائها وملئها بالمضامين الايجابية الحقيقية هل نريد ان نبتدئ بادخال الألغام الى داخل هذا المجلس ؟ او ان نريده ان يتطور ويتسع ويتقدم في سبيل وحدة تستوعب حتى الشذوذ والتخلي تستوعب من واقع القوة على مواجهة مسؤولية النهضة والتقدم وليس وضع العراقيل في طريق كل خطوة تقدمية ويجب ان نبارك هذا التعاون وشكرا .

دولة رئيس المجلس الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني هناك ثلاث تجمعات عربية سبق بعضها البعض الاخر التجمع الخليجي ومجلس التعاون العربي ومجلس الأفريقي أو المغاربي طرح سؤال لماذا لم

تكن هذه التجمعات واحدة طبيعية مجلس التعاون الخليجي تختلف تحتم عليها ظروف تختلف عن ظروف مجلس التعاون العربي فمجلس التعاون العربي هو مجلس تعاون بين دول اقرب في الصفات والظروف كل بلد يعين ظروفه وارتباطاته الجميع يريدونها ويصبوا اليها كما تصبوا اليها مجلسا واحدا . هنا ورد في كلمة الأمين العام والامانة العامة ارجو ان يكون هنا لأنها غير محددة ان يكون توزيع المراكز والمناصب في الأمانة العامة بالتساوي بين الدول العربية الأقتراح ان يكون موظفوا الأمانة العامة بالتساوي بين الاقطار الاربعة وان لا يكونوا من قطر واحد وترجح كفة على كفة .

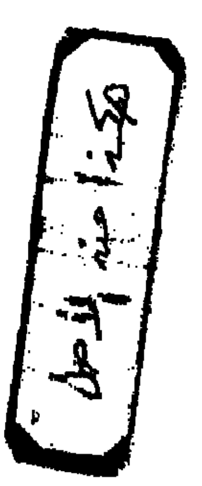
دولة رئيس المجلس الان المجلس بارك كل المباركة والأيمان قانون تصديق اتفاقية مجلس التعاون العربي والأراء التي ابداها الأخوة هذا التوجه وهذه الموافقة ولكنها تبقى اراء واجتهادات وليست قرارات في هذا المجلس واستمعت الحكومة لكل الآراء بكل العناية والتقبل وتفض الجلسة .

٥- يعين موعد وموضوع الجلسة العادية (لم يعين) .

رفعت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	احمد اللوزي .





ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

جدول اعمال الجلسة السابعة

المنعقدة في العاشر من صباح يوم الأربعاء الواقع في ٢٥ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ١٩٩٠/٢/٢١م

١ – تلاوة محضر الجلسة السابعة :–

٢ – الاجازات والاعتذارات :–

أ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد محمد كمال .

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داوود حنانيا .

جـ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نذير رشيد .

د – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونة .

هـ – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز .

موافقة المجلس على أقتراح سعادة العين السيد أمين شقير حول ارسال برقية إلى قمة مجلس التعاون العربي حول الهجرة السوفيتية .

محضر :

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٥/رجب / ١٤١٠ هجرية الواقع في ٢١/٢/١٩٩٠ ميلادي ، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الأول) برئاسة (دولة السيد أحمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (هاني خير) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : أ – طلب معذرة مقدم سعادة العين السيد محمد كمال

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا

ج – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نذير رشيد

د – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونه

هـ– طلب معذره مقدم من سعادة العين السيد عاكف الفايز

وحضر من الحكومه

١ . دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢ . معالي السيد سالم مساعده	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٣ . معالي السيد مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه
٤ . معالي السيد عبد الرؤوف الروابده	وزير الاشغال العامة والاسكان
٥ . معالي السيد ابراهيم ايوب	وزير النقل والاتصالات
٦ . معالي المهندس عوني المصرى	وزير التخطيط
٧ . معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير الاعلام
٨ .معالي السيد باسل جردانه	وزير الماليه
٩ . معالي الدكتور زياد فريز	وزير الصناعة والتجاره
١٠ . سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
١١ . معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
١٢ . معالي المهندس داود خلف	وزير المياه والري
١٣ . معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
١٤ . معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٥ . معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاربعاء ٢١/٢/١٩٩٠ ميلادية.

١٦ . سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٧ . معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
١٨ . معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب
١٩ . معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والاثار

١ . افتتاح الجلسة .

٢٠ . تلاوة محضر الجلسة السابقة .

(٣) تلاوة الكتب الواردة :

أ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم "٥٠٤" =تاريخ ١١/٢/١٩٩٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

– القانون المؤقت رقم "٦" لسنة ١٩٩٠ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديل عليه .

(يحال الى اللجنة القانونية) .

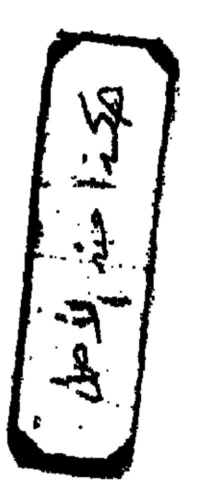
ب . كتاب معالي رئيس المجلس النواب رقم " ٥٠٥" تاريخ ١١/٢/١٩٩٠ المتضمن موافقة مجلس النواب على القوانين التالية كما وردت من الحكومة :

١ . القانون المؤقت رقم "٣" لسنة ١٩٨٩ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

(يحال الى اللجنة المالية) .

٢ – القانون المؤقت رقم "٢٩" لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشدية .

(يحال الى اللجنة المالية) .



٣ – قانون مؤقت رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشدية .

(يحال الى اللجنة المالية) .

٤ – قانون مؤقت رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين اللملكة الأردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي .

(يحال الى اللجنة المالية)

٥ . مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٣) للسنة المالية ١٩٨٩ .

(يحال الى اللجنة المالية)

جـ – كتاب معالي رئيس المجلس النواب رقم (٥٠٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على :–

– القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

(يحال الى اللجنة القانونية)

د – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٧) تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

– القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب ، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

(يحال الى اللجنة القانونية)

هـ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٧٢) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:–

– القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان كما ورد من الحكومة .

(يحال الى اللجنة القانونية)

(٤) أ – قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ بشأن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ .

ب – مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ حول اقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ .

تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

لم تعين

دولة رئيس المجلس بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب القانوني وأعلن بدء الجلسة جدول الأعمال .

السيد الأمين العام ١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة :–

٢ – تلاوة الأجازات والاعتذارات :–

أ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد محمد كمال .

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا .

جـ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نذير رشيد .

د – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونة .

هـ – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز .

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الأعضاء

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس سعادة الأستاذ أمين شقير

السيد أمين شقير دولة الرئيس زملائي الكرام ، إن موضوع الهجرة الصهيونية من الاتحاد السوفيتي إلى الاراضي العربية المحتلة في فلسطين موضوع يثير أهتمام الرأي العام ويمثل خطر حقيقيا وجادا على كل ما نعتبره أساسيا وهاما في حياتنا القومية وفي أمننا القومي ككل إن قاده مجلس التعاون العربي جلالة الملك الحسين والرئيس مبارك والرئيس صدام حسين والرئيس علي عبدالله صالح مقبلون إلى الاردن لعقد اجتماع لهم يوم السبت وفي اعتقادنا بأن مخاطبة القادة في موضوع الهجرة إنما يعبر عن ثقة وأمل كبيرين في أن القادة سيولون هذا الموضوع وسيولون اهتمام الشعب واهتمام الأمة العربية بالقضية التي تمثلها الهجرة في هذا المرحلة أمراً

أساسيا لذلك فإنني أقترح على الزملاء أعضاء المجلس الكريم أن يوافقوا على تكليف السيد دولة الرئيس المجلس أن يكلف لجنة مصغرة من لجنة الشؤون الخارجية لاعداد مذكرة تنقل كل ما تحس به من مخاوف وأخطار وما نعبر عنه من أمل كبير فيه ، شكرا

دولة رئيس المجلس	إذاً اقترح الأستاذ أمين شقير أن يقوم رئيس المجلس ولجنة مصغرا بتهيئة مذكرة ترفع إلى جلالة الملك وقادة مجلس التعاون العربي بمناسبة انعقاد هذه القمة في عمان عاصمة الوفاق والاتفاق فما رأي المجلس الكريم . دكتور اسحق .
الدكتور اسحق الفرحان	مع موافقتي على هذه المذكرة لكن ارجو ان تتضمن الطلب من جلالة الملوك والرؤساء أن يطالبوا ايضا بعقد مؤتمر قمة على مستوى العالم العربي بهذا الموضوع .
دولة رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على أقتراح الأستاذ أمين شقير ؟
الجميع	موافقون
دولة رئيس المجلس	تابع السيد الأمين العام .
السيد الامين العام	(٣) تلاوة الكتب الواردة :

أ . كتاب رئيس مجلس النواب رقم "٥٠٤" تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ المتضمن موافقة مجلس النواب على : -

- قانون المؤقت رقم "٦" لسنة ١٩٩٠ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق ٥٠٤/٢١١

التاريخ : ١٩٩٠/٢/١١

الموافق : ١٤١٠/٧/١٥هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الرابعة عشره من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنيه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه :-

المادة (٢) المعدلة للمادة (٣) من القانون الاصلي الفقرة (أ)

يستعاض عن عبارة

(مدير شؤون الضباط عضوا وسكرتيرا للجنة)

بعبارة

(مدير شؤون الضباط عضوا وأمينا لسر اللجنة)

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم بأعلامي .

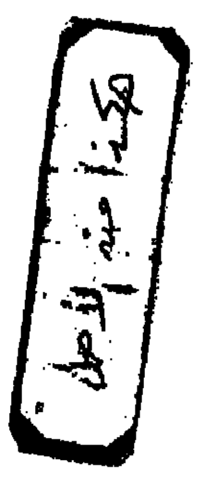
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

نسخة /الى اضبارة اللجنة القانونية .

نسخة / الى اضبارة القانون .



الاسباب الموجبه

للقانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات

المسلحة الاردنية

١ - عدلت المادة (٢) للاستعاضة عن لجنتي الضباط بلجنة واحدة شكلت برئاسة رئيس هيئة الاركان العامة على ان تمارس لجنة الضباط هذه صلاحيات (لجنة الضباط العليا) و (لجنة الضباط) المنصوص عليها في القانون الاصلي رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٥ .

٢ - اقتصار نص المادة (٥٦) على طريقة تعيين رئيس هيئة الاركان العامة والمساعدين له ، وذلك بعد الغاء منصب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣ -

أ - يشكل في رئاسة هيئة اركان القوات المسلحة الاردنية لجنة من الضباط على النحوالتالي :-

رئيس هيئة الاركان العامة	رئيسا
مساعدو هيئة الاركان العامة	اعضاء
قادةالفرق	اعضاء
قائد سلاح الجو الملكي الاردني	عضوا
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية	عضوا
مدير شؤون الضباط	عضو او سكرتيرا للجنة

ب - تمارس هذه اللجنه الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليهما في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجنة الضباط العليا) و (لجان الضباط) حيثما وردت في هذا القانون بعبارة (لجنة الضباط) .

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٦ -

أ- يعين رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية باداره ملكية سامية .

ب- يعين رئيس هيئة الاركان العامة عددا من المساعدين حسبما تقتضيه الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

١٩٨٩/١/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق/٢١/٥٠٥
التاريخ : ١٩٩٠/٢/١١
الموافق : ١٤١٠/٧/١٥هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الرابعة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر ، المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ الموافقة على القوانين المدرجة بأدناه كما وردت من الحكومة .

أبعث لدولتكم " أربعين" نسخة من كل القوانين المذكورة رجاء عرضها على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نالت الموافقة ، تكرمتم دولتكم بأعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

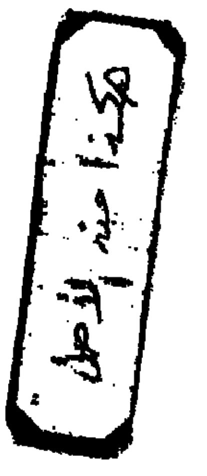
نسخة : الى اضبارة اللجنة المالية
نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية
نسخة : الى اضبارة كل قانون

١ - قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ .

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على إحالة هذا القانون إلى اللجنة القانونية ؟

الجميع
موافقون .

السيد الامين العام
ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم "٥٠٥" تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ المتضمن موافقة مجلس النواب على القوانين التالية كما وردت من الحكومة :



١ . القانون المؤقت رقم "٣" لسنة ١٩٨٩ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٨٩
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة الملية ١٩٨٩

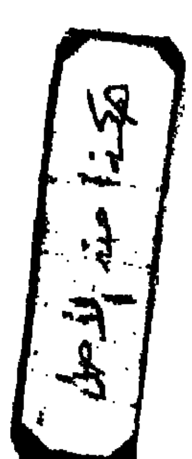
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المؤذكور .

المادة (٢) : أ- يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٩٠٤٥٥٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) - وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٠٤٣٥٣٥٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) : يضاف الى العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الاصلي مبلغ (١٣٩٩٨٥٠٠) دينار .

المادة (٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



جدول رقم (١)
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩ .
(بالالف دينار)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٨٩	ايضاحات
	الباب الاول		
	الايرادات المحلية		
١ -	الضرائب على الدخل والارباح	(٦٠٠٠)	
٢ -	الضرائب الجمركية	١٦٠٠٠	
٣ -	الضرائب الاخرى	(١٨٠٠)	
٤ -	الرخص	٠٠٠	
٥ -	الرسوم	٦١٧٠	
٦ -	البرق والبريد والهاتف	٦٢٠	
٧ -	العوائد والارباح	٥٠٠٠	
٨ -	الفوائد المستردة	٠٠٠	
٩ -	الايرادات المختلفة	٢٢ ١٢٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٤٢١١٠	
١٠ -	المساعدات المالية	٣٠ ٠٠٠	
١١ -	اقساط القروض المستردة	٢٣٤٥	
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٧٤ ٤٥٥	
	الباب الثاني		
١٢ -	القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٦٠٠٠	
	مجموع ايرادات الباب الثاني	١٦٠٠٠	
	اجمال الايرادات	٩٠ ٤٥٥	

* (بين قوسين ، تعني نقص)

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٩

رقم الفصل	الوزارة / الدائرة	الباب الاول - الجارية	الباب الاول - المالية	الباب الاول - عادية	الباب الثاني الرأسمالي المالية	المجموع الكلي
-١	الديوان الملكي الهاشمي	١٣٥٩٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٣٥٩٠٠٠
-٤	ديوان المحاسبة	٩٧٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٧٥٠٠
-٢١	وزارة الداخلية	٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٨٠٠٠
-٢٢	وزارة الداخلية/الامن العام	٠٠٠	٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠
-٣١	وزارة الخارجية	١٢٥٧٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٥٧٠٠٠
-٤١	وزارة المالية	٥٧٣٢٢٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١١٨٧٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٧٩١٩٤٠٠٠
-٤٢	وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	٨٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٠٠٠
-٤٥	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	* ٢٠٠٠٠
-٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٢٢٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٢٠٠
-٥٢	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
-٥٣	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠٠
-٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠
-٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١٨٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٨٠٠
-٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٠٠٠	٣٧٢٣٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٧٢٣٠٠٠
-٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	١١٨٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١١٨٠٠٠
-٧١	وزارة التربية والتعليم	٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
-٧٢	وزارة التعليم العالي	٣٧٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٧٠٠٠٠
-٧٣	وزارة الصحة	١٣٢٩٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٣٢٩٠٠٠
-٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	١٥٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٥٠٠٠
-٧٥	وزارة العمل	٥٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠٠
-٨٢	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٥٩٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٩٠٠٠
-٩٤	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٠٠٠	(٢٤٥٠٠٠٠)	٠٠٠	٠٠٠	(٢٤٥٠٠٠٠)
-٩٥	وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٥٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠٠
	المجموع	٦٨٠١٨٥٠٠	٧٢١٣٠٠٠	١٣١٢٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	١٠٤٤٥٣٥٠٠

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على إحالته للجنه الماليه ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٢- القانون المؤقت رقم " ٢٩ " لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية .

هكذا جاء في الأصل

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيديه

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيديه لسنة ١٩٨٩ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/٨/١٥

اتفاقية قرض
مشروع مناجم فوسفات الشيديه
بين
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥ بين المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيديه (ويسمى فيما يلي المشروع) الذي تتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدوده (وتسمى فيما يلي الشركة) .

وبما أن الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلات موردين تقدر بحوالي ٣٨٫٦ مليون دولار امريكي ،
وبما أن المقترض بصدد الحصول على قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قيمته ثمانية ملايين دينار كويتي ،

وبما أن المقترض و / أو الشركة بصدد الحصول على قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير أو تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار أمريكي ،

وبما أن الشركة بصدد الحصول على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار أمريكي،
وبما أن الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغ يقدر بحوالي عشرين مليون دينار أردني ، وذلك كله للمساهمة في تمويل المشروع ،

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .
لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى
القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،
السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي ثمانية ملايين دينار كويتي (٨٠٠٠٠٠٠ د.ك) .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقر (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في الأول من مارس والأول من سبتمبر من كل سنة .

٨- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

٩- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .



المادة الثانية

العملة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.

٢- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من فبراير ١٩٨٩ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لأذنه وأمره .

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- (أ) يقوم المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق في جميع الأحوال .

(ب) دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) أعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض على ما يلي :

(١) يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة (٦٪) في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

(٢) تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا لجدول السداد المرفق بهذه الاتفاقية .

(٣) تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

(ج) يتعهد المقترض بأن يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند (ب) أعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الأخرى المستحقة على المقترض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من ناحية أخرى في حساب بفائدة لدى بنك الانماء الصناعي ، على أن يخطر المقترض الصندوق برصيد الحساب المذكورة في نهاية كل سنة مالية وعلى أن يستخدم الرصيد المذكور لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية ووفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق في كل حالة .

(د) يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي أو تعديلها أو الغائها أو التنازل عنها .

٢- يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل أن تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

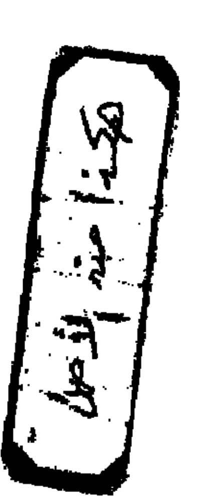
٣- (أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

(ب) تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٤- لا يجوز ابرام او تعديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض الا بموافقة الصندوق .

٥- في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦- يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن تقدم الشركة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، وأن توافي الصندوق أولا بأول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل - وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .



٧- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بامساك سجلات مستوفاه ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للشركة وعملياتها . وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن تقدم الشركة للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالي للشركة أو بادارتها وأعمالها. وتنفيذا لذلك سوف تقدم الشركة للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٨- يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع - ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع - وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والصناعية والادارية السليمة .

٩- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك .

١٠- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ، تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن احكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

جـ) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " اموال الحكومة " المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام السياسية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١١- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها من موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٢- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ - أ) يتعهد المقرض بأن تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركه بحيث تتوفر لها الامكانات الماديه والبشريه (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمه لاجراء البحوث الصناعية والاقتصاديه واعداد المواصفات والتصاميم الهندسيه لمشروعات الشركة والاشراف على تنفيذنا بكفاية وفعالية .

ب) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها .

١٤- أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ بوضع خطة متكاملة مبنية على دراسات هندسية واقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبة بصورة مستمرة ومنتظمة وبأقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديدية جديدة ورفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الأولية لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ)من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

١٥- أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من أجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ)من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

١٦- يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع .

١٧- يتعهد المقترض بتمكين الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الأراضي ، والحقوق على الأراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٨- يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتأثرة بنشاط المشروع .

١٩- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بما يلي :

(أ) قيام الشركة في سبتمبر من كل عام - ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ - باعداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على أن تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الأموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة مالية .

(ب) المحافظة في اي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل عن ٥ر١ .

(جـ) عدم الالتزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة ، الى أكثر من ضعفي مجموع رأسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولأغراض هذا النص :

(١) تشمل عبارة " الالتزام بأي دين " التعاقد على أي دين أو ضمانه ،

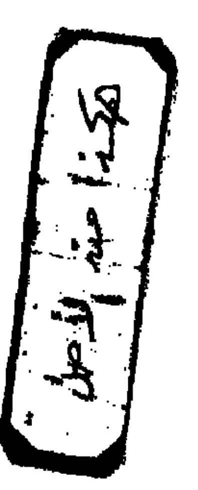
(٢) يقصد بعبارة " دين " اي دين يزيد اجله عن سنة واحدة ،

(٣) يقصد بعبارة " رأسمال الشركة والفوائض " مجموع رأسمال الشركة المدفوع غير منقوص ، والفوائض المتوفرة لدى الشركة واحتياطياتها المخصصة لتغطية التزامات محددة .

(د) الحصول على موافقة الصندوق على قرض جديد طويل الأجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار اردني .

(هـ) المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الأصول الجارية والخصوم الجارية) لا تقل عن ٥ر١ .

(و) موافاة الصندوق خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر ٨٩ بتوقعات الوضع النقدي للشركة لفترة الخمس سنوات القادمة على ضوء قانون الشركات الجديد وأي اجراءات لازمة لمعالجة أي آثار للقانون على وضع الشركة النقدي .



(ز) تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الأموال) لكل سنة مالية وفقا لأصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . ويقدم المقترض للصندوق في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

٢٠- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢١- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٣- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بأن تعمل الشركة طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، وأن يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للشركة أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

٢٤- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٥- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الأخرى او أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية . ويكون لقيام اي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب او الأسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣- في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه أخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا . بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥- أي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن

التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، عى الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ، استنادا الى اي سبب كان .

٢- عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها . فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم

الأصلي ويقوم بجميع واجباته .
تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .
اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .
تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .
تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريا او غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.
يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين ، او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦- اعلان احد الطرفين للآخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان باي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١- كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها السيد وزير التخطيط في المملكة الأردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تنفيذ :

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن ابرام الاتفاقية الفرعية من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد قد تم التصديق عليها وفقا لقوانين المقترض والنظام الداخلي للشركة .

٢- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تنفيذ :

(أ) أن هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) أن اتفاقية القرض الفرعي قد ابرمت من جانب المقترض والشركة بناء على تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو الللازم قانونا وأنها صحية وملزمة طبقا لأحكمامها .

٣- اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأنفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف تسعين يوما (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخري لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض .

وعند اعطاءها هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة التاسعة

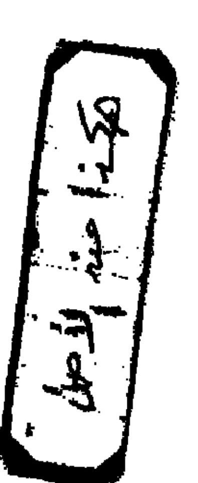
تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(١) " المشروع " يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(٢) " بضاعة " او " بضائع " تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

٢- العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :



عنوان المقترض

وزارة التخطيط

ص . ب (٥٥٥) – عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

العنوان البرقي

وزارة التخطيط	التلكس
عمان	٢١٣١٩

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي	التلكس
الصندوق	٢٢٠٢٥
الكويت	٢٢٦١٣

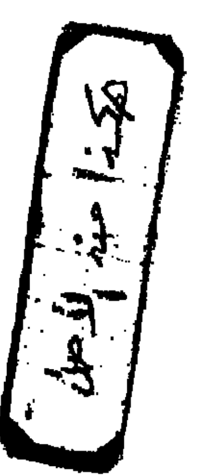
تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيع	نائب المدير العام لشئون العمليات

جدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداد لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٩٣/٩/١	٣٣٠٠٠٠
٢	١٩٩٤/٣/١	٣٣٠٠٠٠
٣	١٩٩٤/٩/١	٣٣٠٠٠٠
٤	١٩٩٥/٣/١	٣٣٠٠٠٠
٥	١٩٩٥/٩/١	٣٣٠٠٠٠
٦	١٩٩٦/٣/١	٣٣٠٠٠٠
٧	١٩٩٦/٩/١	٣٣٠٠٠٠
٨	١٩٩٧٣/١	٣٣٠٠٠٠
٩	١٩٩٧/٩/١	٣٣٠٠٠٠
١٠	١٩٩٨/٣/١	٣٣٠٠٠٠
١١	١٩٩٨/٩/١	٣٣٠٠٠٠
١٢	١٩٩٩/٣/١	٣٣٠٠٠٠
١٣	١٩٩٩/٩/١	٣٣٠٠٠٠
١٤	٢٠٠٠/٣/١	٣٣٠٠٠٠
١٥	٢٠٠٠/٩/١	٣٣٠٠٠٠
١٦	٢٠٠١/٣/١	٣٣٠٠٠٠
١٧	٢٠٠١/٩/١	٣٤٠٠٠٠
١٨	٢٠٠٢/٣/١	٣٤٠٠٠٠
١٩	٢٠٠٢/٩/١	٣٤٠٠٠٠
٢٠	٢٠٠٣/٣/١	٣٤٠٠٠٠
٢١	٢٠٠٣/٩/١	٣٤٠٠٠٠
٢٢	٢٠٠٤/٣/١	٣٤٠٠٠٠
٢٣	٢٠٠٤/٩/١	٣٤٠٠٠٠
٢٤	٢٠٠٥/٣/١	٣٤٠٠٠٠
		المجموع ٨٠٠٠٠٠٠ (ثمانية ملايين دينار كويتي)



الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣٫٢٣ مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلومتر جنوب شرق مدينة معان . ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٠/٦٨ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٥/٧٣ و ٦٦٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٧/٧٥ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :-

١) آليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم الغرف الواحد ٢١٫٤ متر مكعب) وأربعة حفارات كهربائية دائرية للتفجير وآليات ومعدات مساعدة أخرى .

٢) آليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥٫٥ متر مكعب) و ٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و ٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات وآليات تسوية الأرض وغيرها .

٣) معدات وأنظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفة وتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .

٤) مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفة ، وأخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الأخرى .

٥) مرافق البنية الأساسية تشمل ايصال الطاقة الكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياه وايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربط المشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية ، وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف ، وبناء وتجهيز ورش الصيانة ومرافق اخرى لازمة .

٦) خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف على انشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيه .

بدأ تنفيذ المشروع في النصف الثاني من عام ١٩٨٧ ومن المؤمل اكماله في منتصف عام ١٩٩٢ .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنه الماليه؟

الجميع: موافقون

السيد الأمين العام: ٣- قانون مؤقت رقم " ٣٠ " لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض

بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات
الشيدية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة ١٩٨٩)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهـ ة والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحه ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/٨/١٥

اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

اتفاقية قرض

انه في يوم الاحد الرابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٩م ،

تم الاتفاق بين :

اولا : المملكة الاردنية الهاشمية

(وتسمى فيما يلي " المقترض ")

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي " الصندوق العربي ")

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي بالمشروع) الذي تتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) ،

وبما ان الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلات موردين تقدر بحوالي ٣٨٫٦ مليون دولار امريكي ،

وبما ان المقترض بصدد الحصول على قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قيمته ثمانية ملايين دينار كويتي ،

وبما ان المقترض و / او الشركة بصدد الحصول على قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير او تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار امريكي ،

وبما ان الشركة بصدد الحصول على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار امريكي ،

وبما ان الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغا يقدر بحوالي عشرين مليون دينار اردني ، وذلك كله للمساهمة في تمويل المشروع ، وبما ان المقترض قد تعهد بمساعدة الشركة في تمويل اي زيادة قد تطرأ في تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية او المحلية ،

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ،

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربي على ان يعطى المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٨٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك. (ثمانية ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤٫٥٪ (اربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤- تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥- يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لاحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

(ب) قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا.

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من مارس (اذار) والاول من سبتمبر (ايلول) من كل سنة .

٨- اصل القرض، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت او فى الاماكن التى يحددها الصندوق العربى في حدود المعقول .

المادة الثانية
احكام العملات

١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢- يقوم الصندوق العربي، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، او التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق بالعربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤- كلما اقتضى تطبيق بهذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من فبراير (شباط) ١٩٨٩م ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب

٣- عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

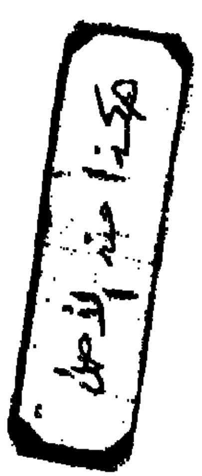
٤- على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرش الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر (كانون اول) ١٩٩٢م ، او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .



المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- (أ) يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق العربي في جميع الاحوال .

(ب) دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) اعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض الفرعي على ما يلي :

١- يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة (٦٪) في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

٢- تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

٣- تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

(جـ) يتعهد المقترض بأن يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند (ب) اعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة على المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من ناحية اخرى في حساب بفائدة لدى بنك الانماء الصناعي على ان يخطر المقترض الصندوق العربي برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى ان يستخدم الرصيد المذكور لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي في كل حاله .

(د) يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق العربي ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي او تعديلها او الغائها والتنازل عنها .

٢- يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل ان تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع في المواعيد المحدد له وبالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

٣- (أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

(ب) تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليه الصندوق العربي .

٤- (أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة

الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشرية (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمة لاجراء البحوث الصناعية والاقتصادية واعداد المواصفات والتصاميم الهندسية لمشروعات الشركة والاشراف على تنفيذها بكفاية وفعالية .

(ب) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها .

٥- (أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر (كانون اول) ١٩٨٩ ، بوضع خطة متكاملة مبنية على دراسات هندسية واقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبة بصورة مستمرة ومنتظمة وباقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديدية جديدة و/أو رفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الاولية لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

(ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور منعه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

٦- (أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من اجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

(ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق العربي حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

٧- تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الشركة والموردين والمقاولين وذلك باتابع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د.ك.

(خمسين الف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء صندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د.ك .

(خمسين الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا ، على ان تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد .

ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٨- تعطى الافضلية للمقاولين العرب المؤهلين والائتلافات التي يشاركون فيها ، عند طرح العطاءات لتنفيذ الاعمال ويجوز منح هؤلاء المقاولين والائتلافات التي يشاركون فيها هوامش تفضيلية يتم تحديدها بالتشاور مع الصندوق العربي .

٩- يتعهد المقترض ان تقوم الشركة بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه)

• وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للشركة وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها- فى حدود المعقول- والمتعلقة بانفاق حصلة القرض، او بالبضائع، او بالمركز المالي للشركة او بادارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

أ- تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب- تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

١٠- يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

١١- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأى عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوى على تهديد بذلك .

١٢- يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض

الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٣- يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع.

١٤- يتعهد المقترض بتمكن الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي والحقوق على الاراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٥- يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتأثرة بنشاط المشروع .

١٦- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بما يلي :

(أ) قيام الشركة في سبتمبر من كل عام - ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ - باعداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة مالية .

(ب) المحافظة في اى سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل عن ٥ر١ .

(ج) عدم الالتزام بأى دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة الى اكثر من ضعفى مجموع رأسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولاغراض هذا النص :

١) تشمل عبارة " الالتزام بأى دين " التعاقد على اى دين او ضمانه .

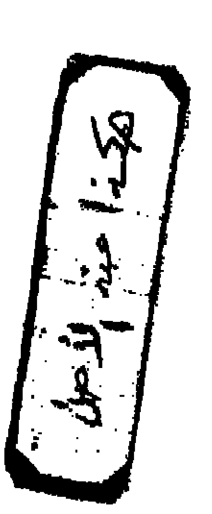
٢) يقصد بعبارة " دين " اى دين يزيد اجله عن سنة واحدة .

٣) يقصد بعبارة " رأسمال الشركة والفوائض " مجموع رأسمال الشركة المدفوع غير منقوص والفوائض المتوفرة لدى الشركة واحتياطاتها غير المخصصة لتغطية التزامات محددة .

(د) الحصول على موافقة الصندوق العربي على اى قرض جديد طويل الاجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار اردني .

(هـ) المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الاصول والخصوم الجارية) لا تقل عن ٥ر١ .

(و) موافاة الصندوق العربي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر (ايلول) ١٩٨٩ ، بتوقعات الوضع النقدى للشركة لفترة الخمس سنوات القادمة على ضوء قانون الشركات الجديد واى اجراءات



لازمة لمعالجة اى اثار للقانون على وضع الشركة النقدى .

(ز) تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التى تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال) لكل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق العربي . وتقدم الشركة للصندوق العربي في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

١٧- يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اى خصم ، ومع الاعفاء التام من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٨- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اى ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اى ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٩- يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٠- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

٢١- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢- جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

٢٣- جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء ، او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض ان يلغى اى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغى اى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما :

أ- عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اى اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب- عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج- قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د- قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام اى سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الاثر، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى ان يسحب اى مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التى من اجلها اوقف السحب، او الى ان يقوم الصندوق العربى باخطار المقترض باعادة حقه في السحب. على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار، كما ان توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اى سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف.

٣- فى حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض، او فى حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام



الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب اى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥- اى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من احكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاى من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اى سبب كان .

٢- عدم استعمال اى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذى لم يستعمل او يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله او التمسك به ، كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اى محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا او غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥- اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦- تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اى اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧- يتم اعلان احد الطرفين للاخر باى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة او شكل آخر .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١- كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اى اجراء او التوقيع على اى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ اى اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واى تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد .

أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب) ان ابرام اتفاقية القرض الفرعي من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تمت الموافقة عليها على النحو اللازم قانونا .

٢- اذا وجد الصندوق العربي ان الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣-أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- "المشروع" يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢- "البضاعة" او "البضائع" تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور ، وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التخطيط -ص.ب. (٥٥٥)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : وزارة التخطيط – عمان

التلكس : ٢١٣١٩

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية البنك التجاري الكويتي

– شارع احمد الجابر .

ص.ب (٢١٩٢٣) – الرمز البريدي (١٣٠٨٠)

الصفاة – الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي : المعربي – الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

واقرار بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم ١)
احكام الا ـاد

يلتزم المقترض بسداد اصل المبلغ من القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط الاربعة والثلاثين الاولى ٢٢٨٠٠٠ د.ك . (مائتان وثمانية وعشرون الف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الاخير ٢٤٨٠٠٠ د.ك. (مائتان وثمانية وأربعون الف دينار كويتي) على ان يبدأ سداد القسط الاول بعد انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد اول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)
وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع .

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣٫٢٣ مليون طن سنويا من خام الفوسفات منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلو متر جنوب شرق مدينة معان ، ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٠/٦٨ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٧/٧٣ و الف طن خام فوسفات تركيز ٧٧/٧٥ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١) آليات لازالة الردم الترابي تشمل غرفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم العزف الواحد ٢١٫٤ متر مكعب) واربع حفارات كهربائية دائرية للتفجير وآليات ومعدات مساعدة اخرى .

٢) آليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥٫٥ متر مكعب) و ٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و ٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات وآليات تسوية الارض وغيرها .

٣) معدات وانظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفة وتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .

٤) مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفة ، واخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الاخرى .

٥) مرافق البنية الاساسية تشمل ايصال الطاقة الكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياه وايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربط المشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف وبناء وتجهيز ورش الصيانة ومرافق اخرى لازمة .

٦) خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف على انشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيه .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من جملة التكاليف
١) المعدات واجهزة غربلة خامات الفوسفات وتكسيرها وخلطها ونقلها ومصانع غسلها وتهيئتها للشحن (عدا معدات التجفيف والتحميل على القطارات)	٣٨٠٠٠٠٠	٪٣٠
٢) معدات ومرافق ومنشآت خدمة المناجم والمصانع	٩٠٠٠٠٠	٥٠٪ للمعدات و٢٥٪ للهندسة المدنية.
٣) توزيع الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية	٧٠٠٠٠٠	٪٥٠
٤) انتاج وتوزيع المياه	١٢٦٠٠٠٠	٪٤٠
٥) المدينة السكنية	٤٨٠٠٠٠	٪٢٥
٦) الاحتياطي	٨٦٠٠٠٠	—
المجموع	٨٠٠٠٠٠٠ (ثمانية ملايين دينار كويتي)	

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع موافقون .

السيد الأمين العام ٤. قانون مؤقت رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٨ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم/ساحل العقبة الجنوبي .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق السعودي للتنمية
للمساهمة في تمويل مشروع طريق
وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم/ساحل العقبة الجنوبي لسنة ١٩٨٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٨/١/١١



اتفاقية قرض

(مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة)

بين

الصندوق السعودي للتنمية

و

المملكة الاردنية الهاشمية

قرض رقم : ٢٨٥/١٤

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٦شوال ١٤٠٨هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨ .

المملكة العربية السعودية

الصندوق السعودي للتنمية

اتفاقية قرض

(مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة)

بين

الصندوق السعودي للتنمية

و

المملكة الاره ة اا سمية

قرض رقم : ٢٨٥/١٤

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرض رقم : ٢٨٥/١٤

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨م بين :

١- الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ / محمد عبدالله الصغير نائب الرئيس والعضو المنتخب .

و

٢- المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور طاهر حمدي كنعان وزير التخطيط .

تمهيد

أ- حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

ب- وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

جـ- وحيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية لشعب الاردن الشقيق .

د- وحيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ما تقدم ، قد وافق بقراره رقم ٣٣٦/٣٤/٣ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٢٠م على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١-٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية، حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني

هكذا في الأصل

المحددة لكلٍ منها فيهما . ويعنى مصطلح "الوزارة" وزارة الاشغال العامة للمقترض .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١: يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ اربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢-٢: يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها او - اذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣: يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق ، والاجراءآت التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض أو قبل اجراء أي تعديل يدخل على أي منها في المستقبل .

البند ٢-٤: ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ المذكور .

البند ٢-٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

البند ٣-٧ : مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ :أ- يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين

وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة . كما يلتزم بأن يوفر بنفسه أو بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب- دون المساس بعموم الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر للوزارة - بالاضافة الى حصيلة هذا القرض كل الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع بما في ذلك أية اموال تكون مطلوبة لمقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية.

ويتعين أن توفر كل هذه الاموال وفقا لاحكام وشروط مقبولة لدى الصندوق .

البند ٣-٢ :يتعهد المقترض بأن يقد م للصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ :يتعهد المقترض بإستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط إستخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في إعداد التصمايم الهندسية ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣-٤ :يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لشروط واحكام يوافق عليها الصندوق .

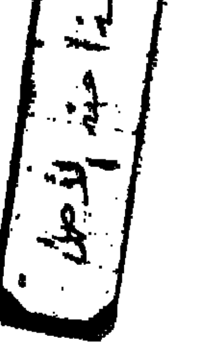
البند ٣-٥ :يتعهد المقترض بأن يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣-٦ :يتعهد المقترض بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٧ :يتعهد المقترض :

١- بأن يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

٢- بأن يهيء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقة بالقرض ، وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمرجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .



٣- بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣-٨ :يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤-١:(أ)- يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاموال الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة انشاء ضمان عيني على اموال المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك - تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) - لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

أ- احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢- احوال ترتيب ضمانا عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بفرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣- احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) - يقصد باصطلاح «الاصول الحكومية » الوارد في هذا البند أصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤-٢ :يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم تجاوز الابعاد والاوزان المحورية للمركبات التي تستخدم شبكة الطرق في اراضيه للحدود التي تتناسب مع مواصفات التصاميم الانشائية لتلك الطرق .

البند ٤-٣ :يتعهد المقترض بصيانة المشروع وشبكة الطرق الرئيسية في أراضيه وبتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد اللازمة لذلك فور الحاجة اليها .

البند ٤-٤ :يتعهد المقترض بأن يخصص سنويا في ميزانيته العامة ل الاموال اللازمة لمقابلة نصيبه في تكلفة المشروع .

البند ٤-٥ :يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة توضح طبقا للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع للوزارة ولغيرها من ادارات واجهزة المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او أي جزء منه .

البند ٤-٦: يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الخرسانة او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤-٧ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥-١: لاغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذا البند :

اولا : اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

ثانيا : اذا اصبح ذلك القرض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على : (أ) ان ذلك الايقاف أو الالغاء او الانهاء

او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية و(ب) ان أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢: لاغراض البند ٧-١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه :
واذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) (اولا) و (ثانيا) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)
تاريخ النفاذ

البند ٦-١ : يحدد تاريخ ٣٠ اغسطس ١٩٨٨م لأغراض البند ١٢-٤ من الشروط العامة.

(المادة السابعة)
ممثل المقترض – العناوين

البند ٧-١: يعين وزير التخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١-٢ من الشروط العامة .

البند ٧-٢ : حددت العناوين التالية اعمالا للبند ١١-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :
الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب : ٥٠٤٨٣
الرياض : ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :
الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 4201145 SUNDOQSJ

بالنسبة للمقترض :
وزارة التخطيط
ص . ب : ٥٥٥
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :
وزارة التخطيط
عمان – المملكة الاردنية الهاشمية
تلكس : 21319 NPC JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
طاهر حمدي كنعان	**محمد عبدالله المقير**
وزير التخطيط	نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)
سحب حصيلة القرض

أ- توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

صورة طبق الأصل

الفئـــــــة	الاعتمادات المخصصة من القروض بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١- الاعمال المدنية للطريق (الاقسام اولا وثانيا من المشروع)	٣٧ر٠٣٠ر٠٠٠	٢٢٪ من النفقات الاجمالية
٢- خدمات هندسية واشراف (القسم رابعاً من المشروع)	٩٧٠ر٠٠٠	٢٥٪ من النفقات الاجمالية
٣- احتياطي	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	
	المجموع : ٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

ب- بالرغم من نصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على ١٩٨٧/٨/١ م .

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

ج- بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) اعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فأنه يجوز للصندوق باخطار يرسله الى المقترض :

اولا : ان يعيد - لتلك الفئة- تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي او ان يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصة لفئة اخرى اذا لم تكن هنالك حاجة - في نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات اخرى ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

ثانيا : ان يخفض - اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى خدمة متطلبات الصناعة في منطقة ساحل العقبة وتحويل حركة الشاحنات عن الجسور داخل المدينة وعن المناطق السياحية وذلك بانشاء طريق خلفي بجزئين طوله الاجمالي حوالي ٢٦ كيلو متر طبقاً

للمواصفات الفنية الموضحة في ملحق هذا الجدول يبدأ من نقطة تقاطعه مع طريق عمان العقبة في وادي اليتيم ويتجه جنوبا ليرتبط مع الطريق الساحلي جنوب العقبة ويتكون المشروع من الاقسام التالية :-

اولا : الاعمال المدنية للجزء الاول من الطريق وتشتمل على :

١- تشييد الجزء الاول من الطريق بطول حوالي ٥ر١٣ كم .

٢- تشييد ثلاثة تقاطعات من الطرق المسفلتة بطول اجمالي حوالي ٦كم .

٣- طريق فرعي الى ميناء الحاويات بطول حوالي ٦كم مع مواقف للشاحنات.

٤- انشاء ستة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٨٢٥٠ مترا مربعا .

٥- اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطارواعمال اخرى .

ثانيا : الاعمال المدنية للجزء الثاني من الطريق وتشتمل على :

١- تشييد الجزء الثاني من الطريق بطول حوالي ٥ر١٢كم .

٢- اعمال التقاطع مع طريق ساحل العقبة بطول اجمالي ٣كم من الطرق المسفلتة .

٣- انشاء ثلاثة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٢٧٠٠ متر مربعا .

٤- انشاء قناة تصريف مياه الفيضان في وادي (٢) بطول حوالي٥ر٢كم .

٥- اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطارواعمال اخرى .

ثالثا : اعمال توريد وانشاء ميزانين ونقاط مراقبة اوزان الشاحنات .

رابعاً : الخدمات الهندسية والاشراف .

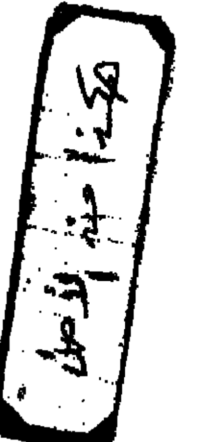
وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٨ر١٤ مليون دينار اردني اي ما يعادل حوالي ١٦٢ مليون ريال سعودي .

ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع بجميع اجزائه خلال شهر ديسمبر ١٩٨٩ م .

ملحق الجدول رقم (٢)

المواصفات الفنية للطريق

- السرعة التصميمية (كم / ساعة) ٨٠
- عرض المسار بالمتر ٧ر٢٠ (٢٢كم) ، ٢×٧ر٢٠ (١٠ كم)
- عرض الاكتاف بالمتر ٣ر٠٠



- اقل نصف قطر للمنحنى الافقي بالمتر	٢٥٠
- اقصى انحدار رأسي (٪)	٧
- اقل عرض لحرم الطريق بالمتر	٦٠
- سماكة سطح الطريق المسفلت بالبيتون الاسفلتي (سم)	١٤
- سماكة طبقة الاساس من الحجر المكسر (سم)	٣٠
- سماكة طبقة ما تحت الاساس (سم)	٢٠
- اقصى حمل محوري بالطن .	١٣-٢٠
- اقصى حمولة على الجسور بالطن	٧٠

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	٣١ مارس ١٩٩٣م	١ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	٣١ مارس ١٩٩٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٥	٣١ مارس ١٩٩٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	٣٠ سبتمبر ١٩٩٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	٣١ مارس ١٩٩٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	٣٠ سبتمبر ١٩٩٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	٣١ مارس ١٩٩٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	٣١ مارس ١٩٩٨م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٨م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	٣١ مارس ١٩٩٩م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٩م	١ر٣٣٣ر٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٥	٣١ مارس ٢٠٠٠م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	٣١ مارس ٢٠٠١م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠١م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	٣١ مارس ٢٠٠٢ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	٣١ مارس ٢٠٠٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٣	٣١ مارس ٢٠٠٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	٣١ مارس ٢٠٠٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٧	٣١ مارس ٢٠٠٦ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	٣١ مارس ٢٠٠٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
		المجموع : ٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على إحالته للجنة المالية ؟

الجميع موافقون .

السيد الأمين العام ٥. مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٣) للسنة المالية ١٩٨٩م .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٩
قانون ملحق بقانون الموازنة العامه للسنة المالية ١٩٨٩

الماده (١) : يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنه العامة للسنة المالية ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

الماده (٢) : أ - يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجه في الماده (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٩٠٤٥٥٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون.

ب- ضاف الى نفقات الحكومه المدرجه في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٠٤٢٥٣٥٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) : يضاف ال العجز الوارد في الماده (٣) من القانون الاصلي مبلغ (١٣٩٩٨٥٠٠) دينار.

الماده (٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



جدول رقم (١)
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩ .
(بالالف دينار)

الفصل رقمه / عنوانه	الايردات المقدرة ١٩٨٩	ايضاحات
الباب الاول		
الايرادات المحلية		
١- الضرائب على الدخل والارباح	* (٦٠٠٠)	
٢- الضرائب الجمركية	١٦٠٠٠	
٣- الضرائب الاخرى	(١٨٠٠)	
٤- الرخص	...	
٥- الرسوم	٦١٧٠	
٦- البرق والبريد والهاتف	٦٢٠	
٧- العوائد والارباح	٥٠٠٠	
٨- الفوائد المستردة	...	
٩- الايرادات المختلفة	٢٢١٢٠	
مجموع الايرادات المحلية	٤٢١١٠	
١٠- المساعدات المالية	٣٠٠٠٠	
١١- اقساط القروض المستردة	٢٣٤٥	
(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٧٤٤٥٥	
الباب الثاني		
١٢- القروض والمساعدات الاقتصاديةوالفنية	١٦٠٠٠	
مجموع ايرادات الباب الثاني	١٦٠٠٠	
اجمالالايرادات	٩٠٤٥٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٩

رقم الفصل	الوزارة / الدائرة	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الثانية	الباب الاول: عادية	الباب الثاني الرأسمالي: الثانية	المجموع الكلي
-١	الديوان الملكي الهاشمي	١٣٥٩٠٠٠	...	...	...	١٣٥٩٠٠٠
-٤	ديوان المحاسبة	٩٧٥٠٠	...	...	...	٩٧٥٠٠
-٢١	وزارة الداخلية	٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	...	...	٤٨٠٠٠
-٢٣	وزارة الداخلية/الامن العام	...	...	١٢٥٠٠٠٠	...	١٢٥٠٠٠٠
-٣١	وزارة الخارجية	١٢٥٧٠٠٠	...	...	...	١٢٥٧٠٠٠
-٤١	وزارة المالية	٥٧٣٢٢٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١١٨٧٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٧٩١٩٤٠٠٠
-٤٢	وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	٨٠٠٠	...	...	...	٨٠٠٠
-٤٥	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٠٠٠٠	...	...	...	٢٠٠٠٠ *
-٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٢٢٠٠٠	....	...	...	٢٢٠٠
-٥٢	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	...	...	...	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
-٥٣	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
-٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠
-٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١٨٠٠٠	...	...	...	١٨٠٠
-٥٨	وزارة الاشغال العامة والاسكان	...	٣٧٢٣٠٠٠	...	...	٣٧٢٣٠٠٠
-٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	١١٨٠٠٠	...	...	...	١١٨٠٠٠
-٧١	وزارة التربية والتعليم	٦٠٠٠٠٠٠	...	...	...	٦٠٠٠٠٠٠
-٧٢	وزارة التعليم العالي	٣٧٠٠٠٠	...	...	...	٣٧٠٠٠٠
-٧٣	وزارة الصحة	١٣٢٩٠٠٠	...	...	...	١٣٢٩٠٠٠
-٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	١٥٠٠٠	...	...	...	١٥٠٠٠
-٧٥	وزارة العمل	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
-٨٢	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٥٩٠٠٠	...	...	...	٥٩٠٠٠
-٩٤	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	...	(٢٤٥٠٠٠٠)	...	...	(٢٤٥٠٠٠٠)
-٩٥	وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
	المجموع	٦٨٠١٨٥٠٠	٧٣١٣٠٠٠	١٣١٢٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	١٠٤٤٥٣٥٠٠

دولة الرئيس هل يوافق المجلس على احالته للجنة المالية

الجميع موافقون

جـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:-

- القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق/٥٠٦/٢١
التاريخ : ١٩٩٠/٢/١٢ م
الموافق : ١٤١٠/٧/١٦هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الرابعة عشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه :

المادة "٢"

١ . الفقرة "أ"

تعاد صياغة هذه الفقرة بالنص التالي :

أ . تعتمد عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توقيعها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة على ان يتضمن العقد وصفا للشقة او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه وفق نموذج موحد تضعه دائرة الاراضي والمساحة خلال شهر من نفاذ هذا القانون ويستوفى رسم مقدار عشرة دنانير مقابل التوثيق .

٢ . الفقرة "ب"

شطب عبارة (او من اي منها الوارد فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق /٢١ / ٥٠٦

التاريخ : /١٩٩٠/٢ م

الموافق : /١٤١٠/٧ هـ

"٢"

٣ . الفقرة "د"

شطب هذه الفقرة

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

نسخة : إلى اضبارة اللجنة القانونية

نسخة : إلى اضبارة القانون

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

اضيفت المادة (٢١) الى القانون الاصلي رقم (٩٢٥ لسنة ١٩٦٨ وذلك لتحقيق مايلي :-

١ - اضفاء الصفة القانونية على عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط واعتبارها ملزمة للمتعاقدين اذا تم

توثيقها لدى مديريات التسجيل المختصة بحيث يترتب على ذلك عدم سماع الدعوى بالمطالبة ببطلان تلك العقود ، فقد تبين نتيجة للتطبيق العملي ان عددا كبيرا ممن يتعاقدون على شراء الشقق والابنية يعمدون الى الاستنكاف عن تنفيذ عملية الشراء بعد استعمال الشقق والابنية لمدد قد تصل الى سنوات عديدة والمطالبة باسترداد ما دفعوه على حساب ثمن الشقة او البناية . وتصدر المحاكم قراراتها باجابة طلبات المدعين بذلك ، مما اوقع المستثمرين في اقامة مثل تلك الشقق والابنية في خسائر واوضاع مالية سلبية ، مقابل ذلك فانه لابد ايضا من حماية حقوق المشترين للشقق والابنية تجاه مالكيها في حالة امتناعهم عن تسجيلها باسماء المشترين لها بعد ان اتم هؤلاء الايفاء بالتزاماتهم فجاءت هذه المادة المضافة الى القانون الاصلي لحماية حقوق الطرفين .

٢ - ان يتم نقل ملكية الشقة او البناية بعد تنفيذ شروط العقد الخاص بها المرفق على ذلك الوجه وذلك بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .
وان يعود الفصل في النزاع حول شروط العقد او تنفيذه الى المحاكم النظامية المختصة بما في ذلك اعطاء المحكمة صلاحية اصدار القرار بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري .

٣ - شمول احكام هذه المادة عقود بيع الشقق والابنية السابقة التي ابرمت قبل العمل باحكام القانون باثر رجعي بحيث ترد الدعاوي المقامة او التي قد تقام لابطال تلك العقود اذا ما تم توثيقها لدى مديرية التسجيل المختصة خلال ثلاثة اشهر من نفاذ احكام القانون

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ - يسمى القانون (قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف المادة التالية برقم (٢١) الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين (٢١) و(٢٢) منه بحيث تصبحان (٢٢) و(٢٣) ، على التوالي :-

المادة ٢١ -

أ . تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة على أن يتضمن العقد وصفا للشقة او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه وفق نموذج موحد تضعه دائرة الاراضي والمساحة خلال شهر من نفاذ هذا القانون، ويستوفي رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق.

ب . بعد تنفيذ عقد البيع وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية الشقة او البناية موضوع العقد بناء على طلب المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

جـ . يعود الفصل في أي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة، بما في ذلك اصدار القرار بالطلب الى مدير التسجيل المختص بتسجيل الشقة او البناية بأسم المشتري .

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على إحالته إلى اللجنة القانونية ؟

الجميع موافقون

د - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٧) تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب ، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق / ٢١ / ٥٠٧

التاريخ : ١٩٩٠/٢/١١

الموافق : ١٤١٠/٧/١٥

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الرابعة عشرة من الدوره العادية الأولى لمجلس النواب الحادى عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ الموافقة على القانون المؤقت رقم "١٠" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب ، كما ورد من الحكومة ، مع اجراء التعديل التالي عليه :

المادة "٣" المعدلة للمادة "٢٣" من القانون الأصلـي :-

شطب كلمة " السنوى " الواردة فيها

أبعث لدولتكم " أربعين " نسخة من القانون المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

نسخه : الى اضبارة اللجنة القانونية

نسخه: الى اضبارة القانون

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

١- منح كل اجنبي يفد الى المملكة مدة اربعة عشر يوما بدلا من ثلاثة ايام ليراجع بعدها اذا ما رغب في الاقامة فيها اكثر من هذه المدة اقرب مركز أمني وليقدم الاقرار المطلوب عن حالته الشخصية والغاية من حضوره ومدة اقامته ومكانه ، حيث ثبت ان مدة الثلاثة ايام غير كافية وتعذر تطبيقها .



٢ - توحيد رسم اذن الاقامة السنوي بحيث يصبح خمسة عشر دينارا في السنة بدلا من عشرة دنانير في السنة الاولى وستة دنانير عند التجديد للسنوات الاحقة ، وبما ان اذن الاقامة يصدر سنويا فقد ارتؤي ان تكون الرسوم المستوفاة عن الاذن موحده .

٣ - لم ينص القانون الاصلي علي استيفاء رسم عند اصدار بطاقة اقامة في حال فقدانها ولتغطية نفقات اصدار البطاقة ولضمان المحافظة عليها فقد اقترح فرض رسم مقداره خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامه في حال فقدانها .

٤ - زيادة غرامة عدم الحصول على اذن الاقامة من عشرة دنانير الى ثلاثين دينارا عن كل شهر ، وكذلك زيادة رسم عدم تجديد اذن الاقامة خلال شهر من تاريخ انتهائه الى ثلاثين دينارا عن كل شهر او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء ان هذا التعديل يؤدي الى عدم منح ميزه للوافد المخالف بدفعه غرامه أقل من الوافد الملتزم قانونا .

٥ - رفع سقف صلاحية لجنة الاعفاء الى مائة وثمانون دينارا بدلا من مائة دينار ليتناسب وقيمة الغرامة المعدله والتي تعطى مدة ستة اشهر .

لقد جاءت تلك التعديلات من حيث زيادة قيمة الغرامات لتتناسب مع ارتفاع رسوم تصاريح العمال والتي اصبحت تصل في بعض الحالات الى (٣٠٠) دينار كي لا يلجا صاحب العمل او العامل الى دفع غرامة التجاوز عند مغادرة العامل للمملكة بدلا من رسم تصريح العمل ، وللحد من تجاوز الوافدين بقصد الزيارة للمدة التي تمنح، لهم والتي تؤدي الى متابعة امكنة تواجد الوافدين والحيلولة دون اشغال فرص العمل المتاحة للاردنيين .

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١١) ويستعاض عنه بالنص التالي :-
على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتيه المؤيده لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحية ضمن المدة المسموح بها .

المادة ٣ - يلغي نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
رسم اذن الاقامة خمسة عشر دينارا سنويا ويتم استيفاء مبلغ خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حالة فقدانها .

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل عل اقامة مؤقته او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له ، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره ثلاثون دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجز من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء.
ب - للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من امين عام الوزارة ومدير ادارة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون دينارا ، اما اذا تجاوزت مائة وثمانون دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة .

١٩٨٩/٢/٧

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم عل احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع موافقون

ه - تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٧٢) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق/٥٧٢/٢١
التاريخ : ١٩٩٠/٢/١٨
الموافق : ١٤١٠/٧/٢٢

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسه عشرة من الدوره العادية الأول لمجلس النواب الحادي عشر ، المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ الموافقة على القانون المؤقت رقم "٢٢" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة أطبا الأسنان كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، حت اذا ما نال الموافقة ، تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية
نسخة : الى اضبارة القانون

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة 1- يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقره (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية ال آخرها :-
(ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية)

١٩٨٩/٦/٢٤

صورة طبق الأصل



دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم عل احالته الى اللجنة القانونيه كما ورد من الحكومه؟

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس شكرا لكم الآن نأتي الى قرار اللجنة الماليه ومقرر اللجنة المالي معالي الدكتور خليل السالم تفضل دكتور لتلاوة تقرير اللجنة وتوصياتها . الذي وزع على السادة الأعيان . تفضل معالي المقرر

(٤) أ- قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ بشأن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠.

ب - مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ حول اقرار مشروع قانون الموازنه العامة للسنة المالية ١٩٩٠.

السيد مقرراللجنة الماليه الدكتور خليل السالم قرار رقم ٣ للجنة المالية

مجلس الأعيان

اللجنة المالية

قرار رقم (٣)

دولة الرئيس ، ،

حضرات الأعيان المحترمين ،،

لقد أحال مجلس الأعيان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ ، مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ ، كما ورد من مجلس النواب الموقر للجنة المالية في مجلسكم الموقر لدراسته وابداء الرأى فيه ، واتخاذ القرار حوله .

وقد عقدت اللجنة المالية عشرة اجتماعات في أيام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ من شهر شباط ١٩٩٠ ، برئاسة دولة السيد أحمد اللوزى رئيس مجلس الأعيان وحضور معالي الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة ، وأعضائها أصحاب المعالي والسعادة :

الدكتور صبحي أمين عمرو	السيد محمد رسول الكيلاني
الأستاذ جمعه حماد	الحاج محمد علي بدير
الأستاذ حمد الفرحان	الدكتور كمال الشاعر
السيد ابراهيم تقي الدين	

وشارك في بعض هذه الاجتماعات ومداولاتها سعادة الأستاذ نجيب الرشدان وسعادة السيد علي أبو نوار.

ومنذ البداية بدراسة مشروع قانون الموازنة ، وجدت اللجنة المالية ، الى جانبه وحوله ، ذخيرة غنية بالأرقام والمعلومات والتوجهات التي وردت في خطاب معالي السيد باسل جردانه وزير المالية ، عند تقديم القانون ، والتقرير القيم الذى وضعته اللجنة المالية في مجلس النواب الموقر ، وكلمات النواب المحترمين في جلسات المناقشة العامة ، ثم رد وزير المالية ، ورد دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ، على تقرير اللجنة وكلمات النواب ، قبيل الاقتراع على القانون .

ولاول مرة ، جرى ربط وثيق بين السياسة المالية والسياستين الاقتصادية والنقدية ، بشكل محكم ، ووضعت تحت تصرف لجنتكم المالية بينات وكشوف لم تكن تقدم من قبل ، كالمديونية الخارجية العسكرية ، وخطاب النوايا والبرنامج التصحيحي الذى أتفقت عليه الحكومة مع صندوق النقد الدولي ، بالاضافة الى عدد من التقارير الرسمية عن البطالة ودعم أسعار المواد التموينية وغيرها .

ولا بد من أن يثير هذا الفيض الضخم من المعلومات عددا كبيرا من الأسئلة والاستيضاحات والاجتهادات ، فاستدعى دولة رئيس مجلس الأعيان لاجتماعي ٢/٨ و ٢/١١ معالي وزير المالية الذى اصطحب معه عطوفة السيد علي الغرايبة مدير دائرة الموازنة العامة والسيد عبد الرحمن العجلوني مساعد مدير الدائرة ، وقد أجاب معالي الوزير عن أسئلة اللجنة وبعض ملاحظاتها بمنتهى الموضوعية والدقة والصراحة. وألقى بمزيد من الأضواء على السياسة المالية وافتراضات مشروع قانون الموازنة ومقدماته وما سيؤدى اليه من آثار ونتائج ايجابية على الأداء المالي والاقتصادى والوضع النقدى في البلاد .

وانطلاقا من مبدأ الفصل بين السياسة المالية والسياسة النقدية ، استدعى دولة رئيس مجلس الأعيان معالي الدكتور سعيد النابلسي محافظ البنك المركزى الى اجتماع اللجنة في ١٩٩٠/٢/١٢ ، للاجابة عن اسئلة محددة تتصل باحتياطي البنك المركزى واعادة بنائه ، والتعويم المدار لسعر التعادل والفائدة ، وسلف البنك المركزى للخزينة ، القانونية منها وغير القانونية ، وحجم الخسائر الكبيرة في بنك البتراء ، وقد أفاض معالي المحافظ في شرح هذه الأمور بالاضافة الى بعض جوانب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي الذي وقّعه المحافظ السابق بالاشتراك مع وزير المالية السابق ...

ومما يستدعي النظر ويستحق التقدير في أسلوب مناقشة قانون الموازنة العامة لهذا العام ظاهرتان :

الأولى : تبنّي المنهج العلمي الموضوعي الشمولي في الحوار الحر بين الحزبين اللجنة المالية في مجلس النواب

من جهة ودولة رئيس الوزراء ووزير المالية وغيرهما من ممثلي الحكومة من جهة ثانية ، ونتج عنه قرار اللجنة المالية القيم ، وتود لجنتكم أن تنتهز هذه المناسبة للاشادة بهذا القرار والثناء عليه بمقدار ما أعان أبحاثها ودراستها واغناها عن المزيد من الجهد والعناء .

والظاهره الثانية : هي هذا الانفتاح الواسع في تبادل المعلومات والأرقام عن خلفية قانون الموازنة العامة ، وهو من أهم قوانين الدولة ، ان لم نقل أهمها ، وطرح الخيارات والاجتهادات في محاولة الوصول الى القرار الأرشد والأسلوب الأجدى في وضع الموازنة واقرارها .

ولا بد من أن يفضي هذا كله الى اتساع المناقشة العامة وتعميق الحوار المسؤول وتعزيز التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما يأتي هذا كله نتيجة منطقية وثمرة طيبة لاستئناف المسيرة النيابية الديموقراطية التي نعمت بها المملكة .

دولة الرئيس ،،

حضرات الأعيان المحترمين ، ،

لقد شهدت البلاد ، في منتصف عام ١٩٨٨ ، أزمة نقدية حادّة عصفت بالاستقرار النقدى فيها ، وأضعفت الثقة بالعملة الوطنية ، واشتدت معها المضاربة ضد الدينار ، وشلت قابلية تحويل الدينار الى العملات الأجنبية . وتدهورت قوته الشرائية في الداخل والخارج ... وأفضت هذه الأزمة القاسية الى ارتفاع محموم متسارع في أسعار السلع ، واستشراء الغلاء الفاحش أو التضخم البغيض ، وأصابا بشرورهما ، أول ما أصابا ، المواطنين كافة ، ولا سيما ذوي الدخول المحدودة ، وهم الأكثرية الساحقة من أبناء الشعب ، فقد انخفضت مستويات معيشتهم انخفاضا كبيرا محسوسا ، وأمسى الحديث عن الفجوة السحيقة بين الدخول وتكاليف الضروريات هما في النهار وكابوسا في الليل ، كما أمسى الخروج السريع من هذه الأزمة مطلبا للشعب بأسره .

وقد مر قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ ، في غياب الحياة البرلمانية ، دون مناقشة أو محاسبة، حول أسباب الأزمة ، وهي حيّة وماثلة في الأذهان ، أو حول البرنامج التصحيحي الذى التزمت به الحكومة يومئذ في اتفاقها مع صندوق النقد الدول ... وقد شغلت العقول والأقلام في المحافل الرسمية والخاصة بالأزمة كما شغلت أيضا بالحملة الانتخابية ، وما طرح فيها من شعارات ووعود وبرامج رفعت من آمال الناس وتطلعاتهم نحو ممارسة الحقوق والحريات والمشاركة الشعبية في تحقيق الانفراج .

وهكذا اكتسب مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ أهميته البالغة وخطورته المضاعفة من حيث أنه قانون الموازنة العامة الذى يطرح للمناقشة العامه بعد الأزمة الخانقة ونتائجها المرّة من جهة لتلمس أسبابها المباشرة والعميقة الجذور ، من جهة ثانية ، ورسم السبيل السوىّ لتصحيح الاختلالات الهيكلية

والطارئة ، من جهة ثالثة ، وغدا هذا القانون فاتحة المعالجة وبداية تصويب المسيرة ، كما غدت سنة ١٩٩٠ السنة الأولى في تطبيق البرنامج التصحيحي ، اذ لا تخفي الحكومة الحالية نيتها في احترام الاتفاق مع صندوق النقد الدولي وعزمها على الالتزام بتطبيقه .

ومن طبيعة الأزمات والمشكلات الاقتصادية والمالية والنقدية أن تتشابه ظروفها وحقائقها أو أن تختلف بين بلد وآخر ، ولكن من العسير نقل الحلول من المراجع والأسانيد أو خبرات الدول الأخرى . وكثيرا ما يؤدى اجراء بعينه كان نافعا ومجديا في بلد الى عكس هدفه في بلد آخر . وقد يكون لقرار بعينه أثر اقتصادى ايجابي وأثر نقدى سلبي في آن معا ... ولهذا يحتدم صراع الآراء وتطغى الجدلية .ومن خصائص القرارات الاقتصادية أو المالية أو النقدية ان نتائجها ، ايجابية كانت أو سلبية ، لا تتضح الا بعد زمن قد يقصر وقد يطول . واذا غابت المراقبة والمحاسبة وفقدت المتابعة وعملية التقويم ، ترتفع نسبة القرارات التي تنخر كالسوس في الجذور أو تضع المتفجرات في الأساس ، ثم لا يهمها ان تنفجر في وجوه الآخرين . وكم من مرة دعونا الى تعريض القرار الاقتصادى أو المالي أو النقدى الى مزيد من النور القوى والهواء النقي لتنتفي منه شبهات الفردية أو الفساد أو التسرع ، ويخدم الحق والعدل ويزيل من معاناة الشعب ... وليس أمن هذا البلد او مستوى معيشة هذا الشعب ، مختبرا أو حقلا للتجارب تجوز فيه القرارات المتلاحقة المتناقضة التي قد تنجح وقد تفشل .

وبحكم واجبها الدستورى والنظامي ، ستقدم لجنتكم رأيها الموضوعي ومشورتها الامينة دون أدعاء باحتكار الحكمه ، أو العصمة من الخطأ ، ودون أية محاوله لادانة مسؤول أو تبرئه آخر ، وكل همها أن تنصب بعض شواخص المسيره في المستقبل لخير الوطن والمواطنين .

دولة الرئيس ،

حضرات الاعيان المحترمين ،

كان من أبسط ابجديات الحكم في الاردن محاوله الانتقال من حياة التخلف الذى ران على حياة الناس عبر القرون واستغلال الموارد الطبيعيه في التغلب على مظاهر الفقر والجهل والمرض ، وتأمين القدر الاولى من الامن الوطني ، من خلال انشاء مؤسسات الدوله وتعميم خدماتها .
وقبل أن يمضى الاردن بعيدا في هذا السبيل ، القيت في احضانه ، بعد الحرب الاسرائيلة العربيه سنة ١٩٤٨ ، مأساة اللاجئين الفلسطينين الذين فقدوا مساكنهم واسباب رزقهم ومراكز خدماتهم ،
وكانت اعدادهم تتجاوز قدره الاردن على استيعابهم وتأهيلهم وتشغيلهم ولو مني بلد غني قوى بمثل هذه الهجره القسريه لنا ءت بأعبائها امكانات القوية وموارده الغنيه .
وتأكد منذ البداية ان الكيان الصهيوني الذى غرس في قلب الامه العربيه كيان عدواني لا يخفي

اطماعه في ابتلاع المزيد من الارض ، والاستيلاء على مصادر المياه ، ولا يكف عن تدمير القرى الامامية وتهديد السكان الامنين . وجاءت ذروة هذا العدوان في حرب ١٩٦٧ ، عندما احتلت اسرائيل القدس والضفه الغربيه ومرتفعات الجولان وقطاع غزه وسيناء .

واضافت الكارثه هجرة قسرية جديده بمئات الالوف من النازحين الذين لم يملكوا من مقومات الحياه شيئا ، وكان على الدولة تزويدهم بالسكن والمؤن وخدمات التعليم والرعايه الصحيه وفرص التأهيل والتشغيل ، وتضاعفت مسؤوليات الدوله نحو تأمين الخدمات وبناء قاعدة انمائيه يستند اليها الصمود الاقتصادى في الضفه الشرقيه .

ويحكم الموقع الجغرافي والالتحام بالشعب الفلسطيني والالتزام القومي بالقضيه المصيريه ، تضاعفت هذه المسؤوليات من حيث ضرورة الصمود العسكرى ، لا للدفاع عن حمى الوطن فحسب ، وانما للوقوف سدا منيعا في وجه التوسع العدواني الذى يهدد النظام العربي باسره .

وما زالت اسرائيل ماضيه في انكار الحقوق الانسانيه على الشعب الفلسطيني وحرياته الاساسيه . وما زالت تخضع الاهل في الاراضي العربيه المحتله لصنوف القهر والقمع والتشريد والغدر واطلاق الرصاص على صدور اطفالنا وأبطالنا العزل من السلاح وهي مصره على عرقلة جهود السلام . ويهدد فتح باب الهجره الصهيونيه من روسيا الى اسرائيل والاراضي العربيه المحتله بكارثه لا تقل ابعادها عن كارثة ١٩٤٨ ، او كارثة ١٩٦٧.

في ضوء حقائق هذه الأبجديات ، لا بد من استخلاص النتائج الحتمية التالية :

١) ان الموازنة الأردنية لم تعتمد قط على الايرادات المحلية وحدها . ولا يستطيع الأردن ، على أساس المعطيات الحالية ، أن يستغني عن المساعدات المالية العربية والقروض العربية في المستقبل القريب المنظور . ويكون ، لذلك ، كل حديث عن الاعتماد المالي الذاتي من المهمات المستحيلة .

ولا تعني هذه الحقيقة المرة مطلقا أن يتقاعس الأردن في تنمية موارده وزيادة ايرادات الخزينة ، بالعكس ، ان على الأردن ، أن يبذل جهد الجبابرة في هذا السبيل .

٢) ولا تخدم المساعدات المالية غرض سد الفجوة بين الايرادات المحلية والنفقات الجارية والانمائية ، لكنها تخدم غرضا آخر لا يقل أهمية وخطورة وهو سد العجز المزمن في ميزان المدفوعات ، أى تأمين قدر من العملات الأجنبية لدفع أثمان المستوردات ، ومنها المواد الغذائية ، والخدمات الخارجية والتسليح وتسديد القروض الخارجية وفوائدها المستحقة . ولو اشتطت الخزينة في فرض الضرائب والرسوم وحمّلت المكلفين فوق طاقاتهم وقدراتهم على الأداء . وتساوت الايرادات والنفقات في الموازنة بالدينار ، فان الحصيلة لا تصلح لسد الحاجات ، أو الوفاء بالالتزامات ، بالعملات الأجنبية وهي وسيلة الدفع الوحيدة للخارج ... ولا بد من زيادة المكتسبات بالعملات الأجنبية ، لكن الوصول الى التوازن بين هذه المكتسبات والالتزامات المستحقة يحتاج الى زمن

طويل يصعب تقديره أو التنبؤ به . ولن ينتج عن توقف المساعدات الخارجية أو نقصها عن حدود الحاجة الماسة سوى المزيد من الفقر وتدني مستويات المعيشة وضعف القوة العسكرية في مواجهة تزايد قوة العدو .

٣) وفي السنين العشر الماضية . كان معدل نسبة الصاعدات المالية والقروض الخارجية ٤٨٪ من الانفاق الرسمي ... وهي نسبة عالية بأى مقياس ولا يمكن أن تتلاشى في المستقبل المنظور . ولم تقدم هذه المساعدات بفضل أى برلمان أو حكومة أو رئيس لها أو وزير مالية فيها . وانما يعود الفضل كله لجلالة الحسين العظيم في شرح مواقف الأردن السياسية والعسكرية والاقتصادية والمالية ، ضمن مفاهيم التضامن العربي والدفاع المشترك والتكامل الاقتصادى ، وتجنيب المواطنين بمن فيهم اللاجئون والنازحون شر الغلاء والفقر .

ولا أدل على ذلك من أن ثمرة اتصالاته المكثفة فور الأزمة بلغت (٣٢٠) مليون دولار ، شكلت السبب الرئيسي في العودة الى قدر من الاستقرار النقدى النسبي ...

ولهذا ، يبقى الحل الأجدى والأنجح للتصحيح والخروج من الأزمة معقودا بجهود الحسين وتجاوب أشقائه الملوك والأمراء والرؤساء العرب ، القادرين على دعم الأردن بعون مالي كاف لبناء الاحتياطي الى مستوى آمن ، وانقاذ المواطنين من المحنة واستئناف مسيرته القومية ، بثبات وقوة ، ويقدم مجلس الأعيان للملوك والأمراء والرؤساء العرب عميق الشكر ووافر الامتنان على ما قدموا ويقدمون لهذا البلد المرابط من نخوة ونجدة ودعم موصول .

دولة الرئيس ،،

حضرات الأعيان المحترمين ،،

لقد كان للأزمة النقدية أسباب متعددة ، جوهرية أو هامشية ، وقد تراكمت هذه الأسباب وتراكمت نتائجها السلبية حتى أودت بالاستقرار النقدى وقابلية التحويل .

ولو أردنا أن نستفرد سببا واحدا ، قويا ومباشرا ، لصنع الأزمة لوجدنا كلمة السر " احتياطي " البنك المركزى بالذهب والعملات الأجنبية . ونعني به الاحتياطي الحر الجاهز للاستخدام في :

- تحويل الدينار لعملة أجنبية ، لغرض مشروع حسب الطلب ،
- وتمويل المستوردات العسكرية والمدنية من مواد غذائية وأدوية ، ومصانع ومواد خام لازمة للصناعة ومدخلات للزراعة ...
- وتوفير العملات الصعبة لنفقات الحج والتعليم والاستشفاء في الخارج ،
- والوفاء بالتزامات المديونية الخارجية واجتذاب المزيد منها ...



ويكاد هذا الاحتياطي أن يكون معين الثقة بالعملة الوطنية وماء الحياة لمعيشة الناس والاقتصاد الوطني .... وكان المألوف في الخبرة الأردنية ، حتى أواخر السبعينات ، أن يساوي الاحتياطي النقد المصدر، وأن يغطي الاحتياطي فاتورة الاستيراد لمدة ((١٢)) شهرا ، قد تزيد وقد تنقص قليلا ... وبين الاقتصاديين من يتحدى هذين المؤشرين أو يتنكر لهما ، لكن الأزمة أثبتت حصانة هذه القواعد الذهبية . ونترك الحديث للأرقام في الجدول المقارن التالي عن تطور الاحتياطي والنقد المصدر والمستوردات منذ بداية الثمانينات:

(بملايين الدنانير)

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الاحتياطي(١)	٤٣٤	٣٧٣	٣٨٠	٢٧٨	٢٢٤	٢٢٠	٢٠٥	١١٨
النقد المصدر	٤٢١	٤٨٠	٥٢٧	٥٤٣ .	٥٤٥	٥٩٦	٦٦٩	٨٢٥
المستودرات	١٠٤٨	١١٤٢	١١٠٣	١٠٧١	١٠٧٤	٨٥٠	٩١٥	١٠٢٢

(١) لم تحتسب في الاحتياطي قيمة التسهيلات الائتمانية للعراق الشقيق ، لانها غير جاهزة للاستخدام الحر. وقد بدأ ظهورها في الاحصاءات منذ سنة ١٩٨٣ .

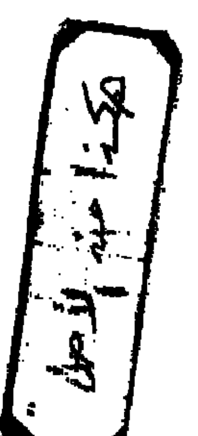
كان التناقص في عدد الأشهر التي يغطي الاحتياطي المتوافر حجم المستوردات فيها قد تم منذ أواسط السبعينات . لكن الاحتياطي قد نقص عند النقد المصدر ، لاول مرة في تاريخ الأردن ، في سنة ١٩٨٢ ، رغم توارد المساعدات المالية بقيمة (٢٨١) مليون دينار في سنة ١٩٨٠ ، و (٢٨٢) مليون دينار في سنة ١٩٨١ .

وقال وزير المالية في خطاب تقديم الموازنة :

" ان الحكومة اضطرت في ١٥ / تشرين الأول عام ١٩٨٨ الى تعويم سعر صرف الدينار والتوقف عن تزويد البنوك بما يلزمها من عملات أجنبية نظرا لاستنزاف احتياطيات المملكة وانخفاض مستواها الى حد أصبحت معه لا تكفي لتغطية المستوردات الا لمدة أسبوعين فقط ... " .

بهذا التعويم ، أصبح الدينار ريشة في مهب الريح ، وبالتوقف عن بيع البنوك العملة الأجنبية ، جرى التهافت على شرائها من السوق السوداء ، ورفع أسعار السلع المستوردة التي لا تقوم وزارة التموين باستيرادها . هذا هو سر " الأزمة " ومركز الثقل في حلها .

لقد كان تناقص الاحتياطي المتوالي انذارا مبكرا باقتراب نضوبه وبما سيشيعه هذا النضوب من الظمأ



القاتل .ولعل من أهم أسباب النضوب :

١- التمادى في الانفاق الرسمي ، أيام البحبوحة والطفرة ، وتأسيس بعض المشروعات الخاسرة أو المتعثرة .. وهدر الخزينة مبلغ ((٣٥٤)) مليون دينار – أى حوالي بليون دولار – في دعم المحروقات الذى شوه الاقتصاد الأردني ولم يفد به سوى نزر قليل من السكان .

٢- تضخم فاتورة الاستيراد بأرقام فلكية .... وشملت هذه الفاتورة المستوردات الضرورية والانتاجية ولكنها شملت أيضا مستوردات القطاعين العام والخاص الاستهلاكية الترفية والبذخية.

٣- وثالثة الأثافي ، من الزاوية المالية النقدية ، هي السلف والقروض التي وضعها البنك المركزى تحت تصرف الخزينة على المكشوف .... وقد نص قانون البنك المركزى على أنه " لا يجوز للبنك المركزى أن يمنح تسهيلات للحكومة أو المؤسسات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة الا في حدود ما نص عليه هذا القانون " . وهذه الحدود هي سلفة دون فائدة " لا يجوز أن يزيد رصيدها القائم في أى وقت على ٢٥٪ من الايرادات المحلية المقدرة في قانون الموازنة العامة المعمول به " وتحكي الأرقام التالية قصة ما حدث في السنوات الأخيرة :

(بملايين الدنانير)

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الايرادات المحلية	٣٠٩	٣٦٢	٤٠٠	٤١٥	٤٤١	٥١٤	٥٣٢	٥٤٤
الربع المسموح باستلافه	٧٧	٩١	١٠٠	١٠٤	١١٠	١٢٩	١٣٣	١٣٨
السلف والقروض	٦٥	٦٤	١٠٦	١٢٢	١٢٩	١٣٣	٢٦٢	٤٦٣

ان خطورة الاستلاف من البنك المركزى تأتي على وجهين :

الأول : زيادة النقد المتداول (وعرض النقد) بما يسمح بالتضخم ، والثاني : استخدام السلفة لشراء عملات أجنبية ، واستنزاف الاحتياطي بقيمتها . ويلاحظ في الجدول التقيد بالقيمة القانونية للسلفة في ١٩٨١ ، ١٩٨٢ والخروج عنها في السنوات الأربع التالية ربما لأن تقديرات الايرادات المحلية كانت أكثر من تحققاتها . اما في سنة ١٩٨٧ ، فقد كانت مثلي السلفة المسموح بها قانونا ، وثلاثة أمثالها ونيفا ، في سنة الأزمة ....

كيف تمكّنت السلطات من سحب هذه السلفات الكبيرة من البنك المركزي ؟

لقد لجأت الى قرارات أصدرتها لجنة الأمن الاقتصادي ، وكانت هذه اللجنة قد شكّلت في ١٩٦٧/٧/٥، أي بعد احتلال الضفة الغربية . ونص قرار تشكيلها على الا تنظر الا في " القضايا والمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية التي تنشأ ولا تعالجها القوانين والأنظمة العادية بصورة مرضية ... " لكن قرارات هذه اللجنة استخدمت هنا في قضايا ومسائل لا علاقة لها بالضفة الغربية " .

وبالرغم من أن قانون البنك المركزي يعالج قضية السلفة من البنك المركزي معالجة نقدية حصيفة " وبصورة مرضية " ، فقد عمد وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الى استصدار قرارات من اللجنة خوّلت وزارة المالية السحب على المكشوف من البنك المركزي على شكل " سلف استثنائية " بلغ مجموعها (٣١٢) مليون دينار .... ومنها ما لم يصدر بشأنه قرار حتى الآن .

لقد زاد النقد المتداول في سنة واحدة (١٥٧) مليون دينار ، أي بمبلغ يتجاوز ما تراكم من هذا النقد المصدر بين سنتي ١٩٢١ وسنة ١٩٨٥ ، أو أربعة وخمسين سنة . ونقص الاحتياطي في شهر واحد هو كانون الثاني سنة ١٩٨٨ ، بمبلغ يعادل (٦٣) مليون دينار ، وكان الاعلان عن هذا النقص احدى الشرارات التي أشعلت فتيل الأزمة .

لقد استمرأت السياسة المالية اصدار النقود الرخيصة ونتيجتها المؤكدة ارتفاع النقد المصدر ونضوب الاحتياطي . وتجريد البنك المركزي من وسيلة الدفاع عن الدينار وقابليته للتحويل . واذا أضيف الى هذا السبب القوي المباشر تزايد عبء خدمة الدين العام الخارجي وتناقص المعونات المالية العربية عن مستوياتها المنتظرة ، تتكامل الأسباب وتتضح الصورة .

وليس من المعقول الاستغناء كليا عن القروض الخارجية ، لكننا ندعو بحرارة الى استخدام هذه القروض في اعادة بناء الاحتياطي وتمويل المشاريع التي توفر في المستقبل انفاقا بالعملات الأجنبية ، أو تدر ريعا بهذه العملات ، يمكّن من الوفاء بالتزاماتها في مواعيد الاستحقاق .

دولة الرئيس ،،

حضرات الأعيان المحترمين ،،

في بداية الحديث عن البرنامج التصحيحي الذي تبنّته الحكومة بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي ، تجد اللجنة لزاما عليها أن تذكّر بحقيقتين :

الأولى : ان الأردن قد استغل ايراداته المحلية والمساعدات المالية والقروض في تحقيق معجزة انمائية ، وأسّس بنية تحتية راسخة في ميادين التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والاسكان والاتصالات تصلح قواعد للانطلاق واستمرار الاستثمار ..... من حيث توافر الكم وحان وقت

العناية بالكيف دون كلفة جديدة عالية ...

والثانية : أن أخطاء كبيرة قد وقعت ولا بد من تصحيحها ، وان انحرافات حادة قد ظهرت ولا بد من تصويبها ... ولهذا سمي البرنامج بالبرنامج التصحيحي . ومن المعروف أن بعثة من صندوق النقد الدولي كانت ، وما تزال ، تزور الأردن في كل عام وتجرى المباحثات والاستشارات مع السلطات الأردنية المعنية . فهل جاءت الأزمة مفاجأة للصندوق كما كانت صدمة لهذا الشعب الطيب ؟ أم أن الصندوق أعطى الضوء الأحمر وأنذار بها مبكرا ؟ ان في تقارير بعثات الصندوق في الثمانينات الجواب الشافي عن السؤال . وحبذا لو أمكن تزويد المجلس بنسخ من هذه التقارير .

ومهما يكن الأمر ، فقد أدى البرنامج التصحيحي وظيفتين :

الأولى : اعادة جدولة الديون التي توقف الأردن عن تسديد المستحق منها في نهاية سنة ١٩٨٨ ، وكان لا بد من التقاط الأنفاس واستمرار تدفق رأس المال من الدول الدائنة ،

والثانية : هي الحصول على قروض وتسهيلات مالية من الصندوق نفسه ومن البنك الدولي أيضا ، والحاجة ماسة لهذه القروض والتسهيلات خصوصا اذا استعمل الجزء الأكبر منها في تنمية الاحتياطي ..

وللصندوق اتفاقيته وشروطه وأغراضه ، ومنها ما يصلح جزءا لا يتجزأ من برنامج تصحيحي أردني الصيغة والصبغة ، أى أن بين البرنامجين نقاط لقاء وعوامل مشتركة متعددة ، بحيث يمكن أن يكون البرنامجان متكاملين ومتساندين ، اذا لم يتعنّت الصندوق في فرض القيود والشروط على التحرك الأردني بالاصرار على تنفيذ التعهدات الواردة في نهاية خطاب النوايا المؤرخ في ١٩٨٩/٤/١٣ .

واذا اهتم صندوق النقد الدولي بالشؤون النقدية ، وما اتصل بها من شؤون مالية أو اقتصادية ، فان المسؤول الأردني لا يستطيع في وضع برنامجه التصحيحي الاقتصار على التفكير في هذه الشؤون ... ذلك أن له هموما رئيسية أخرى منها :

معاناة الشعب وهبوط مستوى المعيشة لدى بعض فئاته دون خط الفقر والتزامات مجلس التعاون العربي . والأمن الخارجي ، وهذه الهجرة اليهودية من الاتحاد السوفيتي .

هذه الأمور الجوهرية لا تدخل في حسابات الصندوق ولا يعيرها الوزن الكافي الذى تستحقه . أما صانع القرار الأردني ، فان معاناة الفقراء ، والحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي والتضامن والتكامل مع الأمة العربية هواجس نهاره وليله ، وفي طليعة أولوياته... ولا تبقى المسألة مرتكزة على زيادة ٤٪ أو ٣٪ سنويا في الناتج المحلي الاجمالي ، أو زيادة الاستثمار بنسبة ١٪ منه ، أو توفير مائة مليون دولار في السنة ..

ان المسألة اكبر من ذلك بكثير .. لان التصحيح المنشود سيكون أسلوب حياة ، وفلسفة حكم ، ونبراس مسيرة ... واذا لم يمس كذلك ، فان آثاره الايجابية ستعتيه أو ستزول في لمح البصر ... وفي هذا الاطار ، تود اللجنة أن تنصب بعض الشواخص التي قد تنير البرنامج التصحيحي أو تغنيه :

أ- الحفاظ على الكرامة الانسانية ... والمشاركة الديموقراطية ... وممارسة الحريات والحقوق والواجبات ...

في ظل هذه الكرامة ، لا يجوز أن يبقى في هذا الوطن جائع ينام على الطوى ، وعليل يفتقد الدواء ، ومسن لا يجد من يعتني به ، ان من واجب البرنامج ان يسعى في ازالة وصمة الفقر المدقع والحرمان المهين من جبين الوطن الناصع ... وليس هذا الحق انسانيا فقط ، لكنه حق سياسي أيضا ، يجب أن يشترك في ادائه القطاعان العام والخاص معا .

ب- والتكيف مظهر من مظاهر البقاء والذكاء ،

ويتجلى هذا التكيف في سرعة ادراك الحقائق وتقدير الظروف وتعريف المشكلة الراهنة واستشراف المستقبل وصنع القرار ... بما يضمن تجنب تجيير مشكلات الحاضر ومصاعبه الى المستقبل .

جـ- ولا بد من التقشف ، وفي هذا التوجه ، يصلح القطاع العام قدوة ومثلا يحتذى ، والتقشف المطلوب تقشف الوزارات والشركات والأفراد الموسرين والعزوف عن الاستهلاك البذخي والترفي والمفاخرة بالمظاهر التزيينية .... والادخار مطلوب من القطاع العام والقطاع الخاص لزيادة الادخارات والاستثمارات ، وليس هذا التقشف مطلوبا من الفقراء والمعوزين لان دخولهم لا تغطي أثمان حاجاتهم الاساسية .... ومن أشد الأخطار على المجتمعات بروز الفجوة السحيقة بين الغنى والفقر .

د- وللانتاجية دورها الأكبر في التصحيح ، وهي واسعة الامكانات في زراعة الحبوب والأعلاف ، وتربية الأغنام والأبقار والدجاج اللاحم ، واستصلاح الأراضي واستغلال المياه الجوفية والسطحية وتوسيع المراعي ... وهي ميسورة أيضا في استغلال الطاقات المعطلة في المصانع والفنادق ، وتأسيس صناعات متوسطة جديدة واستخدام التكنولوجيا في اجادة الانتاج لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير ...

يقال أن قرطاجنة قلبت مجتمعها ، في وقت المحنة ، الى " مجتمع محاربين " أو " مجتمع منتجين محاربين " . بحيث لا يبقى عاطلون أو قاعدون عن العمل وهم قادرون عليه .

ويعزى تميّز اليابان وتفوقها في التجارة الخارجية ، رغم شح مواردها وموادها الخام الى أمرين :

الأول - مشاركة كل مواطن في سن العمل ، في الانتاج واجادته ،

والثاني- الوفاق بين الأطراف المعنية بالانتاج ، فيمضي كل طرف بتنفيذ دوره في الاتفاق، يجب أن يكون الانتاج أو مساندته في الجهاز الرسمي المعيار الوطني للرضا عن الأداء .

هـ- والكفاءة عنصر أساسي في برنامج التصحيح ... وهي الكفاءة الادارية في القطاعين العام والخاص ... والأمانة واحترام القانون وخدمة الحق والعدل كلها شروط للقيادة الادارية ... كفانا شكاية من " الفساد المالي والتسيب الاداري " وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب . " ان مقادير القيادة الادارية لا تولى محسوبية أو استرضاء ... يجب أن تولى في ضوء الأداء المتميز والخبرة الناجحة والذكاء المخلص وفي نطاق مكافأة المحسن ومعاقبة المسيء ...

و- والاستقرار النقدي حيوي في التصحيح ... فلن يقبل المواطنون على الادخار والمستثمرون على المجازفة الا في ظل استقرار نقدي متوسط المدى أو طويل المدى ... ولعل لاستقرار التشريع الضريبي ووضوحه الدور نفسه في ازالة المخاوف وأسباب القلق على الادخار والاستثمار ...

ز- ولقد انفتحت بتأسيس مجلس التعاون العربي فرص واسعة ثمينة لا بد من اهتبالها ، ليس في المجالات السياسية والأمنية فحسب ، لكن في المجال الاقتصادي أولاً ... وسرعة البحث واستكشاف الفرص واغتنامها مطلوبة جدا .

ح- وهذا يقودنا الى قضية تفعيل القطاع الخاص في استثمار هذه الفرص ... ، واطلاق العنان لمبادراته الفردية ، دون أي عائق أو قيد بيروقراطي ... وقد آن للقطاع الخاص أن يدرك بأن له رسالة تتجاوز تكديس الربح .. ان عليه واجبات نحو الوطن ، سياسية واجتماعية واقتصادية ... وكل مؤسسة تغضّ الطرف عن هذه الواجبات تتلاشى وتزول ...

هذه خطوط عريضة ، قد يفيد بها برنامج التصحيح ... لكنها ستبقى مواعظ حسنة اذا لم تفسر في حزمة من القرارات والاجراءات ، المتساوقة والمتوافقة فيما بينها ، بحيث لا يهدم قرار ما يبنيه قرار آخر ... ولا شك ، أن تأليف لجان مختصة ، دائمة الانعقاد ، لكل شأن من هذه الشؤون وسيلة ناجحة لصنع القرار ...

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، للقرارات والاجراءات المستحبة ، نعرض التوصيات التالية :

١- توفير القسط الأوفى من دعم أسعار المواد التموينية لمستحقيه من خلال نظام البطاقات أو أي أسلوب آخر أكثر نجاعة .

٢- التوسع في المعونة الوطنية على أسس أكثر انتقائية وشمولا ، وكل تضحية مالية في رفع المعاناة عن صدور المواطنين الأكثر فقرا تهون ، ولها أسبقية على كل نشاط آخر .... ويمكن رفد وزارة التنمية الاجتماعية بعدد جديد من الموظفين لهذا الغرض ، أو نقلهم من دوائر لا ينتجون فيها شيئا ، وتجنيد الجمعيات الخيرية في هذا السبيل :

٣- تخفيض أعداد العمالة الوافدة على أسس العمل للمواطنين أولا ،
ومعالجة بطالة المتعلمين في جذورها ومنابتها ...
وتحقيق قدر أكبر من الترابط والتناغم بين تنمية القوى البشرية وفرص العمل المتاحة ...

٤- بيع انتاج المرافق العامة ، كالماء والكهرباء والمواصلات ، بسعر لا يقل عن الكلفة الجارية والرأسمالية للوحدة مع ضبط هذه الكلفة ، وزيادة السعر بزيادة حجم الاستهلاك .

٥- تأجيل المشاريع الضخمة غير المنتجة وفي ميادين الخدمات الى اشعار آخر ...

٦- متابعة الانتاج الزراعي والحيواني ، لا سيما المواد الغذائية ، وتشجيع المواطنين على المشروعات الفردية الصغيرة .. وحماية المياه السطحية في الأزرق وحسن استثمارها للانتاج الزراعي .

٧- وضع الخطط التنظيمية للمدن والقرى بما يقي الأراضي الزراعية من خطر الزحف العمراني وايجاد حل سريع لتفتت الملكية الزراعية .

٨- العمل بمبدأ الموازنة المتوازنة ، بعد احتساب المساعدات المالية الخارجية ... والتوقف كليا عن الاستدانة من البنك المركزى ، بعد أن قررت وزارة المالية ، مشكورة ، التوقّف عن الاقتراض من البنوك والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ...

٩- العودة الى فرض ضريبة الشركات ، واضافة أرباح الأسهم الى الدخل الشخصي ، لئلا يدفع المساهم الصغير النسبة نفسها من الضريبة التي يدفعها المساهم الكبير ... ان في هذه المساواة مخالفة لروح الدستور . وفرض ضريبة مبسطة على الدخل المتأتي من الخارج مع مراعاة عدم ازدواجية الضريبة .

١٠- بيع الأسهم التي تملكها المؤسسة الأردنية للاستثمار تدريجيا واستغلال الحصيلة في تأسيس صناعات مجدية تستوعب قدرا أكبر من العمالة لتخفيف حدة البطالة .

١١- تعزيز كفاءة القضاء ونزاهته وسرعة البت في القضايا المعلقة .

١٢- عرض الاتفاقات حول اعادة جدولة القروض مع الحكومات في نادى باريس على مجلس الأمة ، حسب التفسير الحالي للدستور .
وما دامت الحكومات نفسها قد كفلت القروض المصرفية التجارية التي أعيدت جدولتها في نادى لندن ، فلا يجب أن يكون هناك مانع من عرضها على مجلس الأمة .

١٣- ترشيد الانفاق الرأسمالي على السلع نصف المعمرة كالسيارات والحاسوبات والالكترونيات والأثاث الوثير ، لان مخصصاتها تتكرر في كل موازنة ، وكأن الحاجة اليها تتجدد في كل عام .

١٤- تحصيل حقوق الخزينة ، دون هوادة ، وبالتعاون مع ديوان المحاسبة

١٥- البحث المستمر في ايرادات جديدة لا تتحمل أعباءها الطبقات الأقل حظا ، وعن ميادين التوفير في النفقات الجارية وضبطها ، وأن تجرى مراجعات دورية للاداء - المالي ، بالاضافة الى الوقفة السنوية عند قانون الموازنة .

١٦- أما وقد وحّد البنك المركزى ، سعر التبادل للدينار ، فان من الخير العودة عن تعويم أسعار الفائدة . واذا لم يكن بد من هذا التعويم لتشجيع الادخار ، فان من الضرورى متابعة آثار التعويم على الاستثمار مع تقليص الهامش بين الفوائد المدينة والدائنه .

١٧- اصدار تعليمات جديدة لمراقبة العملة الأجنبية ، تتوجه نصوصها وشروحها للجهاز المصرفي وللمواطن نفسه ليفهم حقوقه ويتصرف على أساسها .

١٨- فرض اعادة نسبة (٥٠٪ مثلا) من حصيلة تصدير الانتاج الزراعي بواسطة الجهاز المصرفي .

١٩- تنقية الجهاز المصرفي بمقتضى احكام قانون البنوك وقانون الشركات ، وكبح التوسع في التسهيلات الائتمانية .
لقد اكتشف سوء الادارة في بنك البتراء منذ ١٩٨٢ ، واستمر طوال السنوات ، ودلت تقرير التدقيق الأخيرة أن خسارة البنك بسبب التحايل والعبث والسرقة وتهديد أموال المودعين ستتراوح بين (٢٢٠ الى ٢٥٤) مليون دينار . ليس من الحق أن يتحملها البنك المركزى أو المال العام أو الشعب ، وبسبب ضخامة هذا المبلغ ترى اللجنة وجوب ما يلي :

أ) ملاحقة كل جهة أو فرد أو مسؤول ساهم في تسبب المشكلة .
ب) المتابعة القانونية بكل الوسائل لاسترداد كل ما يمكن استرداده من الأموال المفقودة .
ج) دراسة كل امكانية مشروعه لتخفيض ما يتحمله البنك المركزى من هذه الخسارة.
د) الامتناع عن دفع أى استحقاق مطلوب من بنك البتراء غير مبرر تبريرا كاملا بمستندات شرعية وبصورة مؤكدة .
و) التفاوض لتخفيف عبء كل التزام مطلوب من البنك لادنى حد ممكن لتخفيف الأعباء عن البنك المركزى والمال العام .

٢٠- ولجميع الأغراض ، يجب تأسيس نظام شامل متكامل للمعلومات لتقويم الانجاز في سبيل التصحيح واعلان أرقامه دوريا على الملأ ، وتفسير النتائج موضوعيا وبدقة .

دولة الرئيس ،،

حضرات الأعيان المحترمين ،،

ان قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٠ والجداول الملحقة به موضوعة ومدروسة بمنهجية علمية وشعور بالمسؤولية . وللحكومة الشكر على هذا التوجّه . ومما لا ريب فيه أن محدودية الموارد المالية لم تترك سوى فرصة ضيّقة لخدش سطح المشكلات الراهنة ، كالغلاء وتخفيض سعر الدينار والبطالة والسلف الاستثنائية .

وفي مقارنة لابعاد الموازنة ، بالارقام المطلقة ، لسنة ١٩٨٨ وهي سنة الأزمة ، ولسنة ١٩٩٠ ، وهي فاتحة التصحيح ، نجد أن الفرق الوحيد هو زيادة الايرادات المحلية ، في موازنة ١٩٩٠ ، بمبلغ يقرب من (٢٠٠) مليون دينار ، وزيادة النفقات الجارية بمثله ونتج جزء من هذه الزيادة عن فروقات تخفيض الدينار .

ومن المصادفات المالية أن العجز قبل التمويل في موازنة ١٩٨٨ ، هو (٣٦١ر٣) من ملايين الدنانير، وهو (٣٦١ر٧) من ملايين الدنانير في موازنة ١٩٩٠ . وهناك نقطة مضيئة هي أن العجز الأول شكّل نسبة (٢١٪) من الناتج المحلي الاجمالي في سنة ١٩٨٨ ، وأن العجز الثاني يشكّل نسبة (١٦٪) من الناتج المحلي الاجمالي المقدر لسنة ١٩٩٠ .

وان دلّت المقارنة على شيء ، فانها تدل على أن هامش المبادرة والمناورة في وضع الموازنة لمعالجة المشكلات الراهنة أصبح ضيقاً ومحدوداً جداً . ولكل نظام مالي قوة استمراره ، فلا ينصاع للتغيير الثورى ، وانما يجرى تصحيحه بالتطوير التدريجي العارف بأهدافه والجاد في العمل على بلوغها .

وفي الختام ، تؤيد اللجنة المالية ما ورد في قرارات مجلس النواب حول ما يلي :

١- التخفيضات والتخصيصات والزيادات والمناقلات بين فصول الموازنة كما أقرها مجلس النواب .

٢- اخضاع موازنات المؤسسات العامة لدراسة مجلس الأمة وموافقته ، واعادة النظر في استقلالية بعض هذه المؤسسات ودمجها أو اعادتها الى حظيرة الوزارة المختصة .

٣- رفض أى قانون ملحق بقانون الموازنة العامة اذا تم الصرف بمقتضاه قبل موافقة مجلس الأمة عليه .

٤- العمل بقانون تنظيم الميزانية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ الى أن يعدّل وينقّح . ويقترح أن يشمل هذا القانون جميع النصوص المعادة والمكرورة في قوانين الموازنة . ومنها نص منقول حرفيا عن الدستور ، ومع ذلك يجرى التصويت عليه في كل عام .

وفي ضوء هذا كله ، توصي اللجنة مجلسكم الموقر بالموافقة على قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ ، كما ورد من مجلس النواب ، وعلى توصياتها الواردة في هذا القرار .

ونتمنى للحكومة وأجهزتها النجاح والتوفيق في التطبيق ، لان في نجاحها مصلحة الشعب وخير الوطن.

ونحيي القوات المسلحة ، والأمن العام ، ونزجي لهما خالص الشكر وبالغ التقدير وعميق الثقة ببسالتها وشجاعتها في الدفاع عن حمى الوطن والنظام العربي .

وأخيرا ، وليس آخرا ، نرفع الى قائد المسيرة ورائدها جلالة الملك الحسين المعظم ، أسمى آيات الولاء والوفاء وأصدق مشاعر الامتنان والعرفان ، لما يمحض أسرته الأردنية من حب ورعاية وتوجيه ،

سائلينه تعالى أن يحفظه ويرعاه ويسدد خطاه ،

انه سميع مجيب ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أمين عام مجلس الأمة

" اللجنة المالية "

هاني خير

١٩٩٠/٢/١٩م

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر ، والآن جاء دور الأخوة الأعيان من يريد أن يناقش مشروع قانون الموازنة وما تضمن تقرير اللجنة من توصيات ، سجل يا أمانه العامة إقرأ الأسماء .

السيد الأمين العام

يا سيدي مع حفظ الألقاب :-

١ - أحمد عبيدات

٢ - بهجت التلهوني

٣ - كامل الشريف

٤ - اسحق الفرحان

٥ - حسني عايش

٦ - ليلى شرف

٧ – محمد رسول الكيلاني
٨ – نواف القاضي
٩ – حمد الفرحان
١٠ – جعفر الشامي
١١ – أمين شقير
١٢ – خلف أبو نوير
١٣ – برجس الحديد
١٤ – نجيب الرشدان
١٥ – بشير الصباغ

دولة رئيس المجلس أعطيني نسخة . والآن نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم دولة الأستاذ أحمد عبيدات .

دولة السيد أحمد عبيدات سأقتصر كلمتي على موضوعين رئيسيين ، حيث يناقش الموضوع الأول بعض الأرقام التي تتعلق بنسب النمو الحقيقي للناتج المحلي الاجمالي ، ونسبة تكاليف المعيشه والاستهلاك ، والزيادة السكانية وعلاقة هذه الارقام بعضها واضعين نصب أعيننا ان الارقام وحدها ليست مقصورة لذاتها ، ولكن هناك إنسانا هو المقصود . لأنه المحور والاساس والهدف . بينما يتركز حديثي في الموضوع الثاني على مشكلة البطالة باعتبارها الموضوع الأهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس – حضرات الأخوة الاعيان .

لم تشهد موازنة حكومية اهتماما شعبيا مثلما شهدته موازنة عام ١٩٩٠ . ويعود السبب في ذلك ، إلى استيقاظ المواطنين على الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يعشه الأردن حالياً ، بعد مرحلة التراجع الذي تعرضت له الأنشطة الاقتصادية والؤسسات المختلفة وما آل اليه الوضع المالي للخزينة ، وتنامي حجم المديونية الخارجية وانعكاس آثار هذا التراجع على القطاعات كلها بأشكال مختلفة . أما السبب الآخر لهذا الاهتمام فمرده اشتئناف الحياة النيابية الكاملة بعد طول انقطاع ، حيث أصبح اداء الحكومة ومجلس الأمة بشقيه مرصودا .

دولة الرئيس – حضرات السادة الأعيان ... اذا استعرضنا النقاط الرئيسية لبرانامج التصحيح وما يؤمل

منه خلال السنوات القادمة ، لتجاوز آثار الاختلال الاقتصادي ، فإننا نجد معظمها تنصب على تحقيق جملة من الأهداف من أهمها : تخفيف الاستهلاك ورفع معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الاجمالي ، وزيادة الاستثمار والصادرات ، وزيادة الايرادات المحلية بالنسبة الى الناتج المحلي الاجمالي سنويا وحتى عام ١٩٩٣ ، مع استمرار العمل بالسياسات المالية والنقدية المطبقة . ومع ايماني بسلامة هذه الأهداف وتمنياتي المخلصة بأن يوفق الله الحكومة لتحقيقها ، فان لدي ملاحظات تتعلق ببعض الركائز والأرقام والنسب التي وردت في خطاب الموازنة لما تمثله من دلالات ، ولما لها من صلة ببرنامج التصحيح وأهمية في تقييم هذه الموازنة .

أولا : لقد ورد في التقرير السنوي للبنك المركزي لعام ١٩٨٨ ، الصادر في عام ١٩٨٩ ، أن نسبة التراجع في الناتج المحلي الاجمالي بسعر الكلفة وبالأسعار الثابتة ، بلغت عام ١٩٨٨(٥٠ر٦٪) وبلغت هذه النسبة بسعر السوق وبالأسعار الثابتة (٥ر٣٪) ، بينما جاء في خطاب الموازنة الذي نحن بصدد مناقشته ، أن هذه النسبة قد بلغت (٣٪)فقط . ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية في النتائج ، أرجو أن توضح لنا الحكومة الموقرة ، ما هو الناتج المحلي الاجمالي الذي تراجع بهذه النسبة ؟ وكيف يمكن ، ازاء هذا التفاوت الواضح ، أن نحقق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (٣٪) سنويا بالأسعار الثابتة .

ثانيا : ترى الموازنة أن دخل الفرد سيبدأ بالارتفاع التدريجي ابتداء من عام ١٩٩٠ ، فكيف نتوقع هذا الارتفاع ونحن نعلم بأن نسبة الزيادة السكانية عندنا هي (٤ر٣٪) ، بينما نسبة النمو الحقيقي المخططة للناتج المحلي الاجمالي في الموازنة هي (٣٪) فقط؟.

ثالثا : يقول خطاب الموازنة ، أن "تكاليف المعيشة" قد ارتفعت بنسبة (٧ر٢٥٪) في عام ١٩٨٩ ، وسترتفع بنسبة (٥ر١٢٪) عام ١٩٩٠ لتصل الى (٧٪) عام ١٩٩٣ . ويعني هذا انخفاض القوة الشرائية للدينار بحوالي (٣١٪) خلال السنوات الأربعة القادمة ... وانخفاضا يبلغ في مجموعة (٤٥٪) خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ . بعد أن استبعدت الحكومة فكرة زيادة الرواتب والأجور ، وهي محقة في هذا ، ... فهل يعني ذلك ، القبول بتدني مستوى المعيشة بمستوى الانخفاض الذي أشرنا اليه ؟ .

رابعا : لا أشارك اخواننا في الحكومة الاعتقاد ، بأن الحد من الاستهلاك وتوجيه المدخرات التي ستتولد نتيجة ذلك لزيادة الاستثمارالتصديري ، يمكن اعتباره الركيزة الأولى لتصحيح مسار الاقتصاد الوطني واقالته من عثرته لسببين : – أولهما هو عدم أولوية تمويل الاستثمار التصديري في إطار هذا المفهوم ،

أما الثاني فيتعلق بتغيير السلوك الاستهلاكي للمواطنين ، حيث أن هذا الأمر لا يتم عادة بهذه السهولة ، بالاضافة الى أنه يحتاج الى وقت طويل لا نملكه .آخذين بالاعتبار أن زيادة الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى ، واستمرار ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالصورة التي تتم بها حتى الآن ، سيؤدي حتما الى نوع من التخفيض في الاستهلاك ، لن يتم على حساب الفقراء في مأكلهم وملبسهم وسكنهم . فاذا ارتفعت الاسعار نتيجة للاجراءات التي أشرت اليها ،فلابد أن تخفيض كميات السلع والخدمات التي سيحصل عليها المواطن مقابل دخله ، وعندئذ يتمثل (الادخار) بزيادة ايرادات الدولة، وزيادة الأرباح التي هي فائض التشغيل والسؤال الذي يطرح نفسه هنا .. هل تنوي الدولة تحويل ايرادتها التي تتحقق نتيجة لتلك الاجراءات ، لتمويل الإستثمار التصديري وكيف ؟ وإذا حولت هذه الزيادة فعلا لتمويل هذا الاستثمار التصديري ، فأين تقع في موازنة عام ١٩٩٠ التي بين أيدينا ؟ وأبعد من ذلك هل تتوقع الحكومة فعلا أو تأمل من القطاع الخاص ، أن يحول فائض التشغيل عنده لتمويل الاستثمار التصديري ، بالرغم من أن توقعات الطلب المحلي لم تكن مشجعة أصلا قبل اعلان هذه الموازنة ؟ وربما ستتراجع في ضوء المعطيات والتوجهات الحالية بعد اتضاح بنودها .

دولة رئيس - حضرات السادة الاعيان - انني على يقين بأن تأثير تخفيض الاستهلاك ، لا يمكن أن يكون قد غاب عن بال المخطط ، فالاستهلاك جزءٌ رئيسي من الطلب على الانتاج المحلي ومحدد له . لكنني أرى أن زيادة الانتاج المحلي ليتناسب مع الاستهلاك ، وسيلة أفضل لحل المشكلة القائمة من تخفيض الاستهلاك ليتناسب مع الانتاج ، ونحن نعلم بداهة أن تخفيض الاستهلاك يعني تخفيض الطلب فتخفيض الانتاج .. ولا أظن أن المخطط أراد من المواطن أن يدخر قبل أن يحصل على دخل يدخر منه .

* أما في ما يتعلق بعدم أولوية زيادة الاستثمار التصديري ، فيعود السبب في ذلك إلى عدم قناعتي بأن تدني الاستثمارات التصديرية ، كان وراء تحجيم صادراتنا من الصناعة في الماضي أو في الحاضر ، بل ان السبب الأهم يكمن في أن عددا كبيرا من هذه الصناعات ، لا تستخدم كامل طاقتها الانتاجية لعدم وجود أسواق كافية ، وليس هناك مبرر لزيادة الاستثمار التصديري ، اذا لم يتحقق التشغيل الكامل للطاقة الانتاجية لهذا القطاع . ومن الأولى والحالة هذه ، أن ندعم التصدير وأن نشجع المواطن في نفس الوقت ، على زيادة استهلاكه من الانتاج المحلي ، لتشغيل تلك الصناعات واستغلال ما لديها من استثمارات معطلة وتشغيل جزء من العاطلين عن العمل ، بشرط أن لا نترك التسويق الخارجي في هذه الحالة بيد فئة من الوسطاء اساءوا كثيراً . وقد لمسنا ما أحدثته ممارساتهم من أثر سلبي على الصناعة الأردنية .

وما دمنا بحاجة الى زيادة الصادرات للحصول على العملات الصعبة ، فلماذا لا نركز أولا على ما هو مضمون ، إلا وهو سوقنا المحلي ، وتوفير العملات الأجنبية بانتاج ما يحل محل المستوردات التي تثقل كاهلنا ؟ فقد صرفنا على الاستيراد في السنوات العشر التي مضت منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨٨ ، بالمعدل ما

مقداره (١٣٨٠) مليون دينار سنويا .. أوليس هذا سببا كافيا لان نتوقف عن استيراد السلع النهائية وما أمكن ، ونستورد فقط المواد الخام ونصنعها عندنا !!! وبذلك يمكننا توفير جزء كبير من التزامتنا بالعملات الأجنبية ، وتعزيز قوة الدينار الأردني .

خامسا : دولة الرئيس - حضرات السادة الأعيان ... أعتقد أنكم تشكاركونني الرأي بأن مشكلة البطالة هي المشكلة الرئيسية في الأردن ، وهناك اجماع على انها غدت أم المشاكل وبؤرة الخلل الاجتماعي في بلدنا ، ومصدر كثير من المشاكل الاقتصادية الأخرى . فهي لا تلد الامور مزيدا من البطالة ، واضعاف القوة الشرائية ، وضرب الانتاج ، والزام من ادخر في السابق لانفاق مدخراته على الاستهلاك. وكنت قد أشرت الى ضرورة وضع خطة لمعالجة مشكلة البطالة ، وموازية لخطط التنمية ، وقد أكدت على هذا المطلب أثناء مناقشة خطاب الموازنة في نهاية عام ١٩٨٥ ، الا أن رد الحكومة في حينها جاء سلبيا .

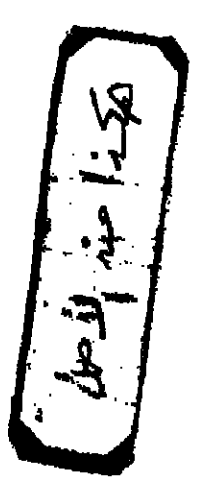
دولة الرئيس - حضرات الأعيان المحترمين :-

* تشير الاحصاءات المعتمدة بأن عدد العاطلين عن العمل ، قد بلغ في نهاية العام الماضي حوالي(٩٤) ألف أردني ، وأن أكثر من ثلثي هؤلاء تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٢٩ عاما ، وأكثر من ٥٠٪ منهم لم يسبق لهم أن عملوا ، فقد خرجوا الى الحياة العملية ، وليس أمامهم سوى الاحباط المتمثل بعدم حاجة المجتمع اليهم ، وضرورة استمرار آخرين بتمويل احتياجاتهم . فاذا علمنا بناء على ما هو موجود حاليا في قطاع التعليم بمختلف مستوياته ، أن مجموعة مائتي ألف أردني تقريبا يتوقع دخولهم الى سوق العمل حتى نهاية عام ١٩٩٣ ، تبدت لنا عندها أهمية هذه المشكلة ومدى تشعبها وخطورة أبعادها .

* ولابراز أولوية هذه المشكلة ومركزيتها بين أهدافنا الرئيسية في المرحلة القادمة ، فان العودة الى الأرقام والاحصاءات الموثوقة ، تبدو أكثر واقعية لأغراض المعالجة الصحيحة . اذ أن نسبة النمو الحقيقي في الناتج المحلي الاجمالي ، كما يراها برنامج الاصلاح الاقتصادي وتراها الموازنة ، على افتراض تحقق التوقعات ، ولان تكون كافية لتوفير فرص التشغيل المطلوبة ، فزيادة الناتج المحلي بنسبة (٣٪) سنويا، سيوفر في أحسن الحالات حوالي مائة ألف فرصة عمل أو أكثر بقليل حتى عام ١٩٩٣ . مما يعني أن نسبة البطالة المفتوحة ستصل الى حوالي ٢٦٪ من القوة العاملة الأردنية .

ونلخص من ذلك كله إلى ما يلي :-

١ - أن الأساس في التعامل مع قضية البطالة ، لا بد وأن يستند الى تخطيط شامل للقوة البشرية ، وأن يرتبط بعملية الانتاج وزيادته ، خاصة وأم تدفق أعداد متزايدة الى سوق العمل ، سيستمر والأعوام طويلة قادمة ، وستمضي مدة أطول قبل أن يستقر عندنا هيكل السكان .



٢ - ان مشكلة البطالة لا تحل بتوظيف أعداد اضافية أخرى في القطاع الحكومي ، فإننا بذلك نزيد البطالة المقنعة ، خاصة وان انتاج العاملين في هذا القطاع ، لا يصلح في أغلب الأحيان للتسويق والحصول على ايرادات لتمويل نفقات القطاع نفسه . كما أن المشكلة لا تحل باستخدام القوة البشرية في قطاعات تتناقص انتاجيتها منذ سنوات فهذا النوع من التشغيل لا يعني زيادة في الانتاج ، بل توزيع للعمل الموجود على إعداد أكبر من العاملين .

٣ - لا يمكننا أن نطلب من المواطنين أن يشدوا الأحزمة على البطون ، قبل أن تصبح فرص العمل متاحة ، وترتفع عوائد عناصر الانتاج . وقد رأينا من تجارب الدول المختلفة ، كيف ومتى يستجيب الشعب الى السياسات التقشف ضمن أهداف واضحة وبرامج زمنية . وأعتقد بالمقابل ، بأن شد الأحزمة على البطون متمثلا بزيادة في الاسعار بنسبة (١٠٪) مثلا ، مع إيجاد فرص عمل حقيقية وتشغيل العاطلين عن العمل ، سيؤدي الى خلق قوة شرائية اضافية تبعث الحركة في السوق المحلي ، هو أقل ضررا في رأيي من ازدياد البطالة بنسبة (١٠٪) في غياب فرص العمل وانعدام التشغيل . وعندما نصبح قادرين على انتاج السلعة المنافسة في السوق المحلي والأسواق الخارجية ، فسيكون بامكاننا تسويق هذا الانتاج الى الجهات التي كانت تغطي عجزنا ، وسيكون بامكاننا كذلك ، احلال جزء من المستوردات وتوفير جزء من العملات الأجنبية التي تنقصنا لتمويل الاستيراد ، والحصول على عملات صعبة مقابل ما نصدره ، وهكذا نبني احتياطا يمكننا في مختلف الظروف تجنب هزات جديدة فلا يتعرض دينارنا لأزمة ثقة أخرى .

٤ - ان لدى قوتنا المسلحة امكانات كبيرة وطاقات انتاجية لا يصح اغفالها أو التعامل معها بمعزل عن الخطط المركزية للدولة ، اذ يمكن الاستفادة منها بشكل أفضل ، واستثمارها في مشاريع انتاجية ضمن خطة منسقة تشارك فيه القطاعات المختلفة . وإذا توفرت فرصة حقيقية لمثل هذا التوجه ، فستكون له نتائج ايجابية بعيدة المدى على اقتصاد البلد وتعزيز قدراته في حقول عديدة ، وفي مقدمتها خلق قاعدة صناعية علمية ، وتدريب كوادر خدمة العلم بما يؤهلهم لاداء أفضل داخل القوات المسلحة ، ويعطيهم القدرة على الانخراط في الحياة المدينة عند خروجهم اليها . يضاف الى ذلك ما يمكن تحقيقه في مجال توسيع الرقعة الزراعية وزيادة الانتاج فيها ، عن طريق استخدام الآليات والمعدات المتوفرة لدى الجيش في بناء سدود ترابية للمياه في المناطق الشرقية ، وفتح الطرق الزراعية في محافظات المملكة .

٥ - وأخيراً - فان للحكومة دورا أساسيا في أخذ زمام المبادرة ، وطرح مشاريع انتاجية جديدة ، ويمكن أن تتشارك فيها القطاعات كلها في المراحل الأولى ، حتى تقف هذه المشاريع على أقدامها ، ثم تنسحب الدولة منها وتتركها للقطاع الخاص ، خاصة وأن مسألة فرز الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص في بلد كالأردن ، تحتاج الى وقت طويل كما تحتاج الى انضاج ظروف تساعد على تسوية أو تحديد تلك العلاقة من خلال التطور الطبيعي وبشكل تدريجي ، وما زالت هناك دول ومؤسسات وصناديق عربية وغير عربية يمكن أن تمول المشاريع المجدية اذا توفرت لها الثقة ، وحصلت لديها القناعة بجدية تلك المشاريع والتزامنا نحوها ، وبقطع النظر عن مدى اتفاقي مع تقرير اللجنة المالية لمجلس الاعيان ومخالفتي

لبعض النقاط التي اوردها التقرير او موافقتي عليها ، فلا يعني الا ان أثمن الجهد الموصول الذي بذلته اللجنة في اعداده . وأرجوا الله مخلصا ان يمنح اخواننا في الحكومة الموقرة ، القدرة على القيام بمهمتهم الجليلة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

احمد عبيدات

١٩٩٠/٢/٢١

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت

التلهوني

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الزملأ الكرام

السلام عليكم ورحمة الله

لا يمكن لمن يقرأ ويتبع تلاوة تقرير اللجنة المالية ويتفحص ما ورد به ان يمر به دون أن يدون الشكر الجزيل لأعضاء اللجنة جماعة وافراداً ، ويقدر لهم تعمقهم في الماضي بعشر سنين خلت ليضعوا التقرير والنواحي للحاضر والمستقبل ، وقد كنت وانا اتصفح التقرير والنواحي انتقل من روضة اقتصادية ، الى روضة فكرية قومية ، الى مأساتنا الفلسطينية عام ١٩٤٨ الى مسيرتنا التصحيحة الاقتصادية كل ذلك عالجتة الجنة ، بوعي وحوار ونقاش مع المسؤلين من وزراء وغيرهم .

وخرجت بتوصيات ، ارى بعضها منطقيات يصلح للآخذين ، وقد خرجت اللجنة المالية على الثناء والتقرير على قرار اللجنة المالية لمجلس النواب والحوار الدمقراطي الذي جرى بين النواب ورئيس الوزراء ، وهذا مما يغني مسيرتنا الدمقراطية وعيا وحكمة وتجربة .

وحيث ان اللجنة المالية الكريمة قد اوصت واولت بما قدمته لمجلسنا ولم تبق فائض من قول فاني اوافق على توصيتها بالموافقة على مشروع قانون الموازنة والسلام عليكم .

١٩٩٠/٢/٢١



دولة رئيس المجلس — معالي السيدة ليلى شرف

السيدة ليلى شرف — مناقشة الموازنة لعام ١٩٩٠

مجلس الأعيان

١٩٩٠/٢/٢١

ليلى عبد الحميد شرف

لعل من اصعب مهمات اية حكومة ورثت وضعاً كالذي نحن فيه أن تضع موازنة للدولة ، تعالج الازمة ، تشد الحزام تؤمن حاجات الوطن ، تستجيب لمعانة المواطنين وتحافظ على مصداقية البلد الدولية من التعامل المالي.

ولعل اصعب من ذلك كله تحديد الاولويات لمثل هذه الموازنه ، فالدول ، كل الدول تحتاج الى مراجعة لأولوياتها بين حين وآخر لتتوازن عملية التنمية والتطور فيها .

وتتخذ هذه المراجعة عندنا اليوم اهمية خاصة لأن للتنمية متطلبات ملحة تتسابق في الحصول على موقع على سلم الاولويات في إطار الموارد المحدودة والامكانات المقيّدة .

في ظل هذه الاوضاع يكمن الخطر : اذ يعظم الإغراء في أن تقدم المجالات ذات الطبيعة الآنية لأن ضغطها اشد على العمل اليومي للمسؤول ، وتؤجل القضايا الابعد اثراً وقد - تكون اهم احيانا ، لبناء اسس المسيرة التنموية ، لأن نتائجها ليست فورية . وتبرز هنا ضرورة التغير الجذري في اساليب التنمية وطرق توجيه الانفاق اليها ، وإيجاد الحلول الانجع للمشكلات التي تواجهنا .

أول ما يتبادر الى الذهن في هذا المجال قضية التنمية الاجتماعية :-

لقد انشئت وزارة التنمية الاجتماعية في مطلع الثمانينات لتكون افتراقا جذريا مع فلسفة العمل الاجتماعي التي كانت سائدة قبل ذلك الوقت والتي كانت متمثلة "بدائرة الشؤون الاجتماعية" في وزارة العمل .

وهذا الأفتراق كان يعني ان تصبح الشؤون الاجتماعية عملية تنمية شاملة تتصل بالتنمية الاقتصادية مكملة واقية من الثغرات والاختلالات التي قد تخلقها التنمية الاقتصادية ، اذا ما سارت وحدها .

وبعد ان سارت اندفاعة التنمية الاجتماعية بشكلها الجديد بضع سنوات اخذت تتعثر شيئا فشيئا وانكفأت مجالتها الى ما كانت عليه في السابق فلم نستطع ان نتقي جيوب الفقر او ان نحد في الهجرة من القرية الى المدينة او ان تدفع مسيرتنا التنموية في رزمه واحده اقتصادية - اجتماعية لا يسبق احد ابعادها ابعادها الأخرى.

ان التقليص الكبير في النفقات الرأسمالية الذي تحمله الموازنة يفرض اللجوء الى الطرق والاساليب الحديثة المبنية على الدراسات العلمية والتجارب الواقعية والابتعاد عن الاساليب التي لم تود بنا الا الى الابواب المغلقة ، لكي يكون الانفاق استثمار في التنمية يعود علينا بالفائدة البعيدة المدى بدل ان يكون انفاقا قد يتجاوب مع الضغوط الآنية لكنه يذهب هدرا . فلا يكفي مثلاً أن تخصص الموازنة مبالغ معينة لفتح مركز معوقين هنا ومركز احداث هناك أو مكاتب جديدة تسمى مكاتب للتنمية الاجتماعية فالتنمية الاجتماعية ليست عيادات صحية

يزورها المريض كلما احتاجها ويجب الا تكون مراكز يزورها المواطن لتلقي الاحسان اوالمساعدة المالية التي تكفي حاجته المؤقته . ان التوجه العلمي في التنمية الاجتماعية هو استنفار افراد المجتمع المحلي الذي توجه اليه هذه التنمية لتحديد مشاكلهم بانفسهم وبشكل جماعي وطرح الحلول الممكنة لها ومناقشتها والوصول الى خطة عمل متكاملة يشارك فيها كل منهم بدوره في الانتاج والانعاش . والتنمية الاجتماعية الحديثة تشجع قيام الصناعات المنزلية والمشاريع الانتاجية الزراعية والصناعية الصغيرة والمبادرات التنموية والثقافية الفردية لكي تجعل في المجتمع المحلي نواة حية في مجتمع نام متطور وهي تعمل في خط واحد مع التنمية الاقتصادية لتسهم بقسطها في توفير العمل المنتج للمواطن على ارضه وتقلل في نسب البطالة وتساعد في ابقاء الانسان في قريته او حيّه انسانا منتجاً.

نقول هذا ، سيدي الرئيس ، لكي نؤكد على ضرورة وضع التنمية الاجتماعية بمفهومها الحديث على سلم اولويات المرحلة الحالية رديفا ملازما للتنمية الاقتصادية التي قد تستأثر باهتمامنا.

صحيح اننا بحاجة ماسة وملحة للحلول الانية السريعة في ظروف مثل ظروفنا كاللجوء الى صندوق المعونة ومكاتب التشغيل ، فذلك قد يساعد في التخفيف في ازمة المحتاجين ويعينهم على تخطي المرحلة الحالية ، لكن لا تغني عن التنمية الاجتماعية التي تفسح في مجال الانتاج الفردي والتي هي رديف اساسي لجهود القضاء على الفقر والبطالة والهجرة الى المدينة ، واعادة التوازن الى مجتمعنا وتوزعنا السكاني ، وترسيخ جذورنا في أرضنا ، وتعين على بدء توجه جديد عند المواطن نحو الاستقلالية والمبادرات الاقتصادية زراعية كانت ام صناعية بعد ان كان التوجه في اكثره نحو الوظيفة .

سيدي الرئيس

ان التوجه الاساسي للدولة اليوم يجب ان يكون نحو التأسيس المتين لنقل مجتمعنا من مجتمع الاستهلاك الى مجتمع الانتاج وعندما نقول مجتمع الانتاج لا نقصد المشاريع الكبيرة الباهرة المركزة في مناطق معينة وحدها ، بل ان يصبح الانتاج في خلايا المجتمع بمختلف مستوياته ومناطقه لأن هذا وحده يستطيع ان يوفر فرص العمل على انواعه ويساهم بقدر في ازالة البطالة والقضاء على الفقر ، الخطر الداخلي الاول على استقرارنا .

لقد اصبح واضحا في التجارب العلمية ، واكثر من اي وقت مضى ان الديمقراطية السياسية مرتبطة ارتباطا عضويا بالديموقراطية الاقتصادية هي لا تشمل فقط شعار العدالة الاجتماعية بمعنى عدالة التوزيع بل العدالة في تكافؤ الفرص للعمل والانتاج .

هذه الاولوية الملحة للإنتاج ترتبط بمجال آخر خطير يجدد الاهتمام به في ترتيب أولوياتنا .

فالتنمية المكثفة الملحة اذا لم تراع فيها مقايس وقواعد صارمة قد تؤدي الى جور على الطبيعة واستنزاف لمواردها ، لذلك قفز الى صدر اولويات العالم اليوم ما يسمى « بالتنمية القابلة للاستمرار » . واللجوء الى الحلول السريعة تحت ضغط الساعة قد تؤدي الى كوارث طبيعية واقتصادية ثم انسانية . ولن اطيل في هذا المجال اذ يكفي ان اعرض امامكم مثلا عن كيفية الهدر لمصادر الطبيعية عندنا واللجوء الى الحلول القريبة السهلة :

لقد بدأنا منذ زمن الاعتماد على مياه " واحة الازرق" لضخ مياه الشرب الى العاصمة ولم نكتف بهذا الاعتماد ، وهو امر طبيعي لاستغلال المياه حيثما وجدت ، ولكننا اصبحنا شيئا فشيئا نضخ في تلك الواحة كميات اكثر بكثير من كميات المياه التي تفيدها حتى اصبحت معرضة للتملح بل والجفاف وقد نفقدها بعد حين ليس بالبعيد اذا لم نوقف هذا الجور على مياهها ونعيد التوازن بين الضخ منها وتغذيتها .وبمقابل ذلك فلدينا سد الملك طلال الذي انفق على اقامة حوالي ٣٤ مليون دينار وهو يتسع في حده الاعلى لستة وثمانين مليون متر مكعب في المياه ، لكنها خطرا على صحة المواطنين ، وحتى الاسماك فيه اصبحت تحمل في بطونها المواد السامة الخطرة : فلا مياهه تغنينا ولا خيراته الغذائية تسد رمقنا : كل ذلك لأننا لم نطبق بعض القواعد والقوانين اللازمة بحماية المياه التي تصب فيه من المصانع التي تقذف فيها بموادها السامة ، المدمرة ، القاتلة .

هذه هي ، سيدي الرئيس ، التنمية غير قابلة للاستمرار بعينها : تجفف مياه الازرق لاننا بحاجة الى ماء وتترك ملايين الامتار المكعبة في سد كلفنا ملاين الدنانير ملوثة غير قابلة للاستعمال الناجح .

وفي هذا المجال ايضا لا بد من الاهتمام الكبير باقامة المحميات الرعوية وحمايتها بكفاءة من أجل حماية الغطاء الأخضر لكي تكون الأرض وعطاؤها لنا ولأولادنا نحن لا نريد ان نقترض من عطاء طبيعتنا اليوم على حساب اولادنا في المستقبل . فلنضع قواعد التنمية "القابلة للاستمرار " في طليعة اولوياتنا

رابع المواضيع التي تتسابق على سلم اولويتنا هي مسألة الأمن الغذائي . فلقد عينت حكومات دولة الرئيس السابق منذ اوساط السبعينات حتى اوساط الثمانينات بالامن الغذائي كأولويه ملحة ، واراحتنا يومها ، ان كنتم تذكرون ، في الصفوف الطويلة التي كانت تنتظم امام الافران كل صباح بسبب سياسات خاطئة ورثتها الحكومة آناذاك . هذا الامن الغذائي يجب ان يبقى هاجس هذه الحكومة أيضا . وقد تعقدت ظروفه وازداد خطره لكن يجب ان يتعدى التخزين الاستراتيجي الذي كان التركيز عليه في الماضي الى المبادرة بتشجيع قطاع الانتاج الغذائي ، سواء بتنشيط الزراعة وتنويعها وبرمجتها او في اغناء الثروة الحيوانية او تطوير البحث العلمي في مجال الزراعة او في انشاء الصناعات الغذائية المتنوعة ، وهذة صناعات مادتها الخام كلها من ارضنا وبلادنا .

لكن ذلك ربما تطلب تغييرا في هيكل الادارة الزراعية . فقد نهجنا في هذا المجال نهجا غريبا في خلق مؤسسات واحدة فوق الأخرى او واحدة بديلة للأخرى دون الغاء الأولى ، قد تشعبت الادارات والمسؤوليات وتعقدت حتى تعثرت . ولعل هذا النهج قد بدأ يستشري في مجالات اخرى ، فكلما احسسنا ان مؤسسة ما تعاني في مسيرتها اوجدنا لها رديفا بدل ان ننظر في معالجتها هي وتصحيح اخطأها وسد ثغراتها ان هذا النهج يجب ان يعاد النظر فيه لأنه عبء على راس المال والادارة والانتاج .

نأتي الآن الى قضية تتعرض دائما لأن تتزحلق على سلم الأولويات حتى آخره وهي قضية المرأة ، وكأني بها دائما الشهيد الاول الذي تسهل التضحية به ، فاذا كانت هنالك ضائقة اقتصادية خفضت البرامج الموجهة لتطوير المرأة وادماجها في عمليات التنمية ، واذا كانت هنالك بطالة دعيت المرأة الى ان تترك العمل . المنتج وتصبح في البيت وكأنها مساهم ثانوي في مسيرة بلدها .

لقد اثبتت التجارب التنموية لدول العلم كله ان المجتمعات لا يمكن ان تنمو نموها الحقيقي المتوازن الا بادماج المرأة في حركة المجتمع دمجا كاملا ، وكان شعار عقد المرأة الذي اعلنته الامم المتحده " شركاء في التنمية" محاولة لحل مشاكل المجتمعات النهضوية فلماذا تصبح في خلفيات عقولنا هذه النزعة لاعتبار دور المرأة هامشيا في مسيرتنا الحضارية وما هو هذا النمو العقلي والنفسي والحضاري الذي انتجناه ذاك الذي يدعو الى تكسير احد جناحي الطائرة الذي يحاول ان يطير او ان يخنق رئة من رئتي هذا الجسم الاجتماعي الذي يحاول ان نحييه وندخل الاوكسجين الى خلاياه . وهل نحن في موضوع تنمية مجتمعنا بكفاءه ولجاحه ، امام خيار بين رجل وامرأة ، ام نحن امام خيار للأفضل والانسب والاكثر عطاءا والأكثر فهما وانتاجا ؟ هذا هو المقياس الذي يجب اعتماده في تنمية المجتمع وليس المقياس التفرقة بين فئة واخرى في ابناء المجتمع ، ونحن في الوقت نفسه ندعو الى المساوه والعدالة الاجتماعية تكافؤ الفرص فلنعتمد الكفاءة والاهلية وليس الجنس مقياسا من اجل النهوض بمجتمعنا وليكن البقاء للأصلح .

لذلك فان في اولوياتنا في هذه الفترة يجب ان تكون العناية ببرامج تأهيل المرأة وادماجها في مسيرة التنمية وتشجيعها على الصناعات البيئية والمبادرة في المشاريع الاقتصادية وستكون عندئذ داعما أساسيا للخروج من الازمة الإقتصادية لأنها ستكون عضوا منتجا وليس مستهلكا فقط .

يبقى موضوع لعله يحتل في مساحة التناسب العام مكانا مجاورا لقضية المرأة .

فنحن مجتمع لا يزال يعتبر الثقافة ترفا. وكلما توترت امورنا السياسية كان المثقفون مسؤولين عن ذلك وإذا اهتزت اوضاعنا الاقتصادية كان اول ما تساقط عندنا المشاريع الثقافية فكيف سنجد الانسان الذي يعرف كيف يستوعب نتائج التنمية ويتعامل مع مخرجاتها بنصح والفتاح .

لعل في اخطر الامور على مسيرات التنمية ان نفقد فيها البعد الثقافي .

اننا نحلم باليوم الذي تتعادل فيه «ولا نقول تفوق » ارقام الموازنة للانفاق على المناسبات الثقافية والانتاج الفكري والتواصل الحضاري مع ارقام الانفاق على الايجارات والمواصلات ونفقات الكهرباء والماء والهاتف .

سيدي الرئيس ،

لا استطيع ان اختم مداخلتي هذه دون ان أشير الى ان الكثيرين منا يعتقدون ان استحداث وزارة التعليم العالي كانت وابلا على التعليم العالي في المملكة والحقيه ببروقراطية الدولة واعتدت على استقلاليته .

فالجامعة تحتاج الى هويتها ومبادراتها وحركتها وايقاعها ونبضها لكي تكون المؤسسة الحيّه التي تريد ، مؤسسة للدراسات والابحاث والابداع والابتكار واغناء المجتمع بمساهماتهاالفكرية والعلمية ، وهي ليست مدرسة تصنع لها مناهجها وكتبها ومعلمها بمركزية وتحديد لقد آن لنا ان ننظر الى التعلم الجامعي نظرة حديثه تضعه في موقعه الصحيح في مجتمعنا وتعطيه دوره وتطلب منه مساهمة لذلك فان الدعوة الى اعاده تنظيم هيكل التعليم العالي امر ملح ، ولنا في تجاربنا وتجارب العالم امثلة عديدة .

سيدي الرئيس :

ان اقامة مجتمع الانتاج واخلاق الترشيد ، وعادات الادخار من اجل الاستثمار وبناء هياكل الابداع الفكري والعلمي والحضاري ، عملية طويلة الأمد ويجب ان يكون لها استمرارية ، والا تكون على شكل هبات تهب ثم تهدأ وتضمحل ، كما انها يجب الا ترتبط بشخص او حكومة ، بل ان تصبح جزءا من حركة المجتمع والقواعد المؤسسيه المبنيه على المشاركة الشعبية الكاملة في التخطيط والتنفيذ .

ان انطلاقتنا الديمقراطية الجديده والتواصل والانفتاح الذي نرجوه بين صانعي القرار والشعب ستكون دعما لنجاح مسيرتنا العتيده في البناء واعادة البناء وستكون عونا على تخطي الأزمات والاستنفار الجماعي للتشارك في انقاذ الوطن .

فندعم اسس هذه الديمقراطية الوليدة ولنجعل في الاردن صورة للمجتمع العربي الذي نريد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس — السيد برجس الحديد

السيد برجس الحديد

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبيه الامين

دولة الرئيس

الاخوه الزملاء

انها لمناسبه خيره اغتنمها لاقدم الى قائد هذا الوطن ورمز عزته وتقدمه وازدهار وراعي مسيرته الديموقراطية اسمى آيات الولاء داعيا الله ان يبقيه ذخرا وسندا لهذا الوطن ولكل ابناءه وامته العربية .

دولة الرئيس

الاخوة الزملاء

لقد اطلعت على مشروع الموازنة العامه لهذا العام واستمعت الى تقرير اللجنه الماليه في مجلسكم الكريم ولا ادعي انني رجل مال متخصص في التعامل مع الارقام وأود في بداية كلمتي ان اتوجه بالشكر للاخوة الزملاء اعضاء اللجنة الماليه على الجهد الكبير الذى بذلوه في أعداد تقريرهم الذى هو بين ايدينا الان ، وجعله شاملا ودقيقا في ملاحظاته وتوجيهاته وارقامه وأوضح التقرير مدى التعاون والتفاعل بين وزارة الماليه مع اللجنة الماليه كما نرجو ان يستمر هذا التعاون بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه في المستقبل وعلى كافة الاصعدة ، ومن هنا فانني اقدر الروح الجديدة في طرح الموازنة الماليه بأسلوب يختلف نوعا ومضمونا عن مشاريع الموازنات السابقة للحكومات المتعاقبة.

دولة الرئيس

الاخوه الزملاء

ان الواقع المؤلم الذى كشف عنه مشروع الموازنه لماتضمنته من ارقام حقيقه عن واقع وضعنا المالي ، والذى يشير الى عدم قدرتنا على الالتزام بالمحافظة على اقتصاد سليم مستقل عن التبعيه الاجنبيه التي طالما خططت له الدول الاستعماريه للسيطره على منطقة الشرق الاوسط سيطرة استعماريه اقتصادية الى حد الوصول الى تسخير كافة الامكانيات في الدول لتلهث دائما وراء تسديدفوائد الدين العام بالاضافة الى تسديد المبالغ الاصليه كبلد صغير مثل بلدنا وبالتالي فاننا مطالبون جميعا بان نبدأ الخطوة الاولى في التحرر من السيطرة الاقتصادية للدول الاجنبية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والذى يتطلب منا العمل على تحقيق الأمن الغذائي بالدرجة الاولى لمواطنينا واذا ما تحقق الامن الغذائي نكون قادرين على تحقيق الامن السياسي والعسكرى والاجتماعي ، لهذا نتمنى على الحكومه ان تقوم بدعم الانتاج الزراعي وتعمل على توجيه سياستنا الزراعية بهدف الوصول الى الاكتفاء الذاتي وهو يتطلب منا جميعا حماية الاراضي الزراعية كأنهم مورد طبيعي لبلدنا والتوسع باستصلاحها واقامة السدود عليها بما يكفل تزويدها بالمياه وتحسين المراعي التي تكفل تنمية ثرواتنا الحيوانية ، بهذا نكون قد صوبنا مسارنا الاقتصادى ووفرنا على خزينة الدوله ملايين الدنانير في اللحوم والمواد الغذائية المستوردة.

لما تقدم نرجو من الحكومه الاهتمام بالامنالغذائي وذلك بالاهتمام بقطاع الزراعة وايلاءه جل اهتمامها .

دوله الرئيس

الاخوة الزملاء

انه مما يثلج الصدر ان تكون النظرة العامة للموازنة هي في كونها تعتمد وبالدرجة الاولى على امكانياتناالذاتية والتي طالما وددنا ان تكون اساسا لمسيرتنا الاقتصادية وبالتالي السياسيه منذ زمن ليس بالقليل ، وليس فقط حالة رد فعل لظرف معين طاريء يمر به وطننا .

ان الامل كبير في انسان هذا البلد ، فثقتُه بنفسه وادراكه لحقيقة دوره في دعم صمود هذاالبلد والالتزام بمسيرة اعادة البناء الاقتصادى هي في الاساس من مقتضيات بناء الاردن القوى ، متمثلا في ذلك بقائد هذا الوطن جلالة الملك الحسينالمفدى بما يتمتعُ به من رؤيا ثاقبه في قراءة المستقبل ومكانة مرموقة عربيا ودوليا ، والكفيله بتوفير الضمانات المطلوبه لدعم صمود هذاالبلد.

اما بالنسبه للامن السياسي فهو مكمل وموجه للاقتصاد . فبأقتصاد مخطط متوازن نستطيع ان نحمي وطننا من الضغوطات السياسيه الموجهه من القوى الخارجيه . وبهذا لا نأخذ بعين الاعتبار عند اخذنا لاى قرار يتعلق بمصير بلدنا او وطننا العربي الكبير رضاء طرف او وجهه دولية ما .

ولعل الخطوات الديموقراطية التي يمر بها بلدنا والتي تكفل حريات الفكر والتعبير والمشاركة الشعبيه وتحقيق العدالة الاجتماعيه لهي خير مرتكز لصون الامن السياسي من خلال تجسيد الوحدة الوطنية القويه الصلبه علىّ صعيد جبهتنا الداخليه ، وبالتالي على صعيد مجابهة عدونا المشترك الصهيونية الذى لا ينفك يحيك لنا الخطط والمؤامرات التي تستهدف النيل من كياننا الوطني وارضنا ووجودنا .

وبالمواطن الحر الذى يشعر بكرامته الوطنية ، ويشعر انه شريك في صنع مصير بلده فهو المواطن المنتمي والذى يستطيع الوطنُ الاعتماد عليه عند الملمات .

اما على الصعيد العسكرى فانني من اشد الداعين لبناء الجيش العربي الاردن على احدث الاسس العلميه وتزويده بكل ما يحتاج من اسلحه متطورة متقدمة وذلك لنرهب به الطامعين بأرضنا ووطننا وامتنا العربيه ،. لهذا فان الواجب الوطني والقومي يقتضي منا البدء بحث الاخوة القادرين على تسليح هذاالجيش العربي ، والذى كان وما زال وسيبقي لكل العرب .

ولا يفوتني ان اطلب من الحكومة الرشيدة دعم الامن العام والمخابرات العامة العين الساهرة الوفية على امن هذاالبلد المرابط المجاهد .

دولة الرئيس

الاخوة الزملاء

اما فيما يتعلق بنصيب الحكومه في تخفيض النفقات ، فهذا يتطلب اعادة النظر في كافة مستلزماتها الانفاقية وخاصة كثرة عدد السيارات الحكومية ليصار الى الحد من استعمالاتها والتخلص من الفائض منها حيث تشكل نزفا لميزانيات الوزارات والمؤسسات المختلفة.

كما انني اتساءل عن سر نقل بعض الوزارات والمؤسسات الى مواقع جديدة ، وبأجور عاليه فالحكومه مطالبه باعادة النظر وتصويب الوضع بما يكفل تخفيض النفقات على الحكومة.

اما فيما يتعلق بزيادة واردات الحكومه ، فانني اطالب ان لا تكون على حساب المواطن ذى الدخل المتدني ، بل تحقيق العدالة الاجتماعيه بكل معانيها ، فالعداله الاجتماعيه تعني ببساطه من يأخذ اكثر عليه ان يعطي اكثر ..

دولة الرئيس

الاخوة الزملاء

انني ارى بان اهم الادوار الموكله للاعيان والنواب والمواطنين الشرفاء هو ان يكونوا شركاء للحكومه كجهاز يقوم على تنفيذ سياسة الدوله . لمساعدتها بالدرجة الاولى على صياغة رؤيا جديدة لنهج ادارى وفكر اقتصادى تتطلبه المرحله القادمة ، بحيث نستطيع ان نوجه النقد الىْ قضايا محددة معينة حيث لا زلنا نعيش ونجسد حاله من الاحتجاج بدلا من الدراسه الجادة والتحليل الهادف الصادق لواقعنا الحاضر .

ان مرحلة الحماس والاثارة والانبهار السريع للقضايا ، يجب ان تنتهي لنفسح المجال امام مرحلة التركيز والتكامل والاستيعاب .

دولة الرئيس

الاخوة الاعيان الافاضل ....

اما العقبه الاولى الضاغطة ، والتي يجب ان تحظى بالاولية الاولى في اهتمامنا واهتمام الحكومه الرشيدة ، هي ارتفاع كلفة المعيشه على المواطنين ذوي الدخول المحدوده ، وارتفاعها الى الحد الذى نعتقد انه بات يهدد الامن الاجتماعي .

دوله الرئيس

الاخوة الزملاء

انه مما يثلج الصدر ان تكون النظرة العامة للموازنة هي في كونها تعتمد وبالدرجة الاولى على امكانياتناالذاتية والتي طالما وددنا ان تكون اساسا لمسيرتنا الاقتصادية وبالتالي السياسيه منذ زمن ليس بالقليل ، وليس فقط حالة رد فعل لظرف معين طاريء يمر به وطننا .

ان الامل كبير في انسان هذا البلد ، فثقتُه بنفسه وادراكه لحقيقة دوره في دعم صمود هذاالبلد والالتزام بمسيرة اعادة البناء الاقتصادى هي في الاساس من مقتضيات بناء الاردن القوى ، متمثلا في ذلك بقائد هذا الوطن جلالة الملك الحسينالمفدى بما يتمتعُ به من رؤيا ثاقبه في قراءة المستقبل ومكانة مرموقة عربيا ودوليا ، والكفيله بتوفير الضمانات المطلوبه لدعم صمود هذاالبلد.

اما بالنسبه للامن السياسي فهو مكمل وموجه للاقتصاد . فباقتصاد مخطط متوازن نستطيع ان نحمي وطننا من الضغوطات السياسيه الموجهه من القوى الخارجيه . وبهذا لا نأخذ بعين الاعتبار عند اخذنا لاى قرار يتعلق بمصير بلدنا او وطننا العربي الكبير رضاء طرف او وجهه دولية ما .

ولعل الخطوات الديموقراطية التي يمر بها بلدنا والتي تكفل حريات الفكر والتعبير والمشاركة الشعبيه وتحقيق العدالة الاجتماعيه لهي خير مرتكز لصون الامن السياسي من خلال تجسيد الوحدة الوطنية القويه الصلبه علىُ صعيد جبهتنا الداخليه ، وبالتالي على صعيد مجابهة عدونا المشترك الصهيونية الذى لا ينفك يحيك لنا الخطط والمؤامرات التي تستهدف النيل من كياننا الوطني وارضنا ووجودنا .

وبالمواطن الحر الذى يشعر بكرامته الوطنية ، ويشعر انه شريك في صنع مصير بلده فهو المواطن المنتمي والذى يستطيع الوطنُ الاعتماد عليه عند الملمات .

اما على الصعيد العسكرى فانني من اشد الداعين لبناء الجيش العربي الاردن على احدث الاسس العلميه وتزويده بكل ما يحتاج من اسلحه متطورة متقدمة وذلك لنرهب به الطامعين بأرضنا ووطننا وامتنا العربيه .، لهذا فان الواجب الوطني والقومي يقتضي منا البدء بحث الاخوة القادرين على تسليح هذاالجيش العربي ، والذى كان وما زال وسيبقي لكل العرب .

ولا يفوتني ان اطلب من الحكومة الرشيدة دعم الامن العام والمخابرات العامة العين الساهرة الوفية على امن هذاالبلد المرابط المجاهد .

دولة الرئيس

الاخوة الزملاء

اما فيما يتعلق بنصيب الحكومه في تخفيض النفقات ، فهذا يتطلب اعادة النظر في كافة مستلزماتها الاتفاقية وخاصة كثرة عدد السيارات الحكومية ليصار الى الحد من استعمالاتها والتخلص من الفائض منها حيث تشكل نزفا لميزانيات الوزارات والمؤسسات المختلفة.

كما انني اتساءل عن سر نقل بعض الوزارات والمؤسسات الى مواقع جديدة ، وبأجور عاليه فالحكومه مطالبه باعادة النظر وتصويب الوضع بما يكفل تخفيض النفقات على الحكومة.

اما فيما يتعلق بزيادة واردات الحكومه ، فانني اطالب ان لا تكون على حساب المواطن ذى الدخل المتدني ، بل تحقيق العدالة الاجتماعيه بكل معانيها ، فالعداله الاجتماعيه تعني ببساطه من يأخذ اكثر عليه ان يعطي اكثر ..

دولة الرئيس

الاخوة الزملاء

انني ارى بان اهم الادوار الموكله للاعيان والنواب والمواطنين الشرفاء هو ان يكونوا شركاء للحكومه كجهاز يقوم على تنفيذ سياسة الدوله . لمساعدتها بالدرجة الاولى على صياغة رؤيا جديدة لنهج ادارى وفكر اقتصادى تتطلبه المرحله القادمة ، بحيث نستطيع ان توجه النقد الىٰ قضايا محددة معينة حيث لا زلنا نعيش ونجسد حاله من الاحتجاج بدلا من الدراسه الجادة والتحليل الهادف الصادق لواقعنا الحاضر .

ان مرحلة الحماس والاثارة والانبهار السريع للقضايا ، يجب ان تنتهي لتفسح المجال امام مرحلة التركيز والتكامل والاستيعاب .

هكذا في الأصل

دولة الرئيس

الاخوة الاعيان الافاضل ....

اما العقبه الاولى الضاغطة ، والتي يجب ان تحظى بالاولية الاولى في اهتمامنا واهتمام الحكومه الرشيدة ، هي ارتفاع كلفة المعيشه على المواطنين ذوي الدخول المحدوده ، وارتفاعها الى الحد الذى نعتقد انه بات يهدد الامن الاجتماعي .

ان غلاء الاسعار وجشع التجار الذى اصبح بلا حدود يوجب علينا ان نعالج هذه المشكلة بالسرعة الممكنة، وايقاف لعبة الاسعار ، وعلى وزارة التموين اعادة النظر بالكيفية التي يحصل عليها المواطنون للمواد الغذائية.

وأكثر من ذلك فقد وقفت على شواهد تدعو للفزع مفادها ان ا لوضع قد وصل الى مرحله لا تحتمل التأجيل ، فذوى الدخول المحدوده اصبحوا على مشارف خط الفقر المخيف .

دولة الرئيس

الاخوة الزملاء ...

ان من الاعتبارات الضاغطة على مسيرتنا الوطنية بعد مواجهة الوطن البديل تتطلب منا معالجة هذه المؤامرة بمسؤولية وطنية وقومية عامة حفاظا على كرامتنا وارضنا العربية .

كما نحذر من حركات الالتفاف التي تجرى غربي النهرلضرب الانتفاضة الباسلة ونطالب بزيادة التنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية لافشال كل المؤامرات وزيادة صلابة المقاومة في الارض العربية المحتلة .

كما نحيي العراق المنتصر المقتدر ونطالب ايران بتطبيق قرارات مجلس الامن الدولي لاحلال السلام .

ونشيد بالانجازات العملية الكبيرة وذلك باطلاق منظومه الصواريخ العراقية العملاقه ونعتبرها ذراعا عربيه قويه ، تحمي ارض العرب .

ولا يفوتنا ان نؤكد على مسيرة مجلس التعاون العربي ونحذر من المحاولات الجارية لضربه ، كما نشيد بموقف المملكه العربيه السعوديه التي واصلت تقديم دعمها للاردن وكذلك سلطنة عمان ودولة الامارات ودولة الكويت ودولة قطر ، عاش الاردن منا ضلا مجاهدا صابرا موحدا لامة العرب جامعا لكلمتهم رافع الرأس موفور الكرامه هاشمي القيادة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،،

دولة رئيس المجلس الاستاذ كامل الشريف

السيد كامل الشريف دولة الرئيس حضرات الاعيان المحترمين .

لا شك أن تقرير اللجنه الماليه يعكس الجهد الذي بذل فيه وهو جهد كبير تستحق اللجنه على القيام به وهو طبعا تقرير مبني على قانون الموازنه الذي قدمته الحكومه وهو أيضا مشروع او قانون بالأحرى يقدم جهد الحكومه وخطتها التصحيحيه ليضع البلاد على الطريق الصحيح يفضي

الى الاستقرار المالي والأقتصادي نشكرها ونزيد ما جاء به التقرير ونرجو لها التوفيق في هذه المهمة الصعبة . في التقرير عناوين صعبه تغري بكلام كثير الحقيقه لكن لا بد من محاولة مقاومة هذا الأغراء ونتكلم في قضايا محددة تشير لها بعض الأرقام أو مجمل الأرقام التقرير يعزي الى أسباب مرت بها البلاد لا بد ان تمر عليها مر الكرام ولكن لا بد من نظره فاحصه الى الأسباب التي أدت الى هذه الأزمه ونحن الآن نمر بتجربه جديده برلمانيه ديمقراطيه يجب ان نتعمق فيها ويتضح علينا أن نبد أمن البدايه بالتحديد . لا بد من التركيز على الزراعه وهذه هي البدايه ما الذي يجب ان نزرعه ومتى نزرعه . ان هناك عبء يتحمله الأردن بمؤسسات الدفاع تحت كل أسمائه هذه حقيقه أن الأردن لا يتحمل هذا من حل الأردن بل يتحمله من اجل العرب والأردن هو الذي يقف في وجه الغزو الصهيوني أشير في بداية هذه الجلسه إلى الهجرة اليهوديه الى فلسطين وهذه قضيه يتكلم فيها الناس احيانا ولكنها غزو استيطاني جديد منظم هي اسرائيل أخرى وهذا يضع هذه الصورة الكامله هي للدفاع عن أمة العرب كاملة أقتصادها وسياستها ويجب التقشف والترشيد ويستنفر الشعب ويجب على العرب الدعم لما يلزم لهذا الموقف .

في التقرير هناك عبارة وردت قد تكون شكلية ولكنها الواقع أعتقد أنها مهمه وردت كلمة النظام العربي مرتين مرة فهلت بشكل يدعو الى اللبس حماية الوطن والنظام العربي مما قد يوحي الى المقصود بنظام الحكم في الوطن في مره اخر ي كانت اوضح ان نحمي النظام العربي الى النظام العربي في وضعه الراهن هو من اسباب علاتنا قد يقال ان مهمتنا ان نحمي النظام العربي هذا فيه تجاوز وربما فيه نوع من مجاراه يعني موضه تقوم بها عبارة معينه والدليل عن ذلك هو حماية الأمة العربيه حماية مقدساتها حماية كيانها وحماية اجيالها هذه النقطه الشكليه وشكراً سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس شكرا معالي الأستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس اخواني الأعيان والوزراء :

١. الموازنة لغوياً هي ايجاد التعادل والتوازن بين الايرادات والنفقات / ولم تتحلى موازنة المملكة منذ نشوئها بهذه الصفة.فليست موازنة هذا العام أرقام ايرادات ونفقات ، وجدولة ديون ، بل هي برنامج الحكومة لخدمة الشعب وقدرتها واتجاهاتها وتغطية إحتياجات الدولة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والعسكرية. لذا ، فأرقام الموازنة لهذاالعام ، هي فوق مستوى الامكانات ودون مستوى الاحتياجات .

٢ . ولما كان الموقع الجغرافي لهذاالبلد ، وطبيعة الانتماء لهذاالشعب والتواجد الاسرائيلي غربيه وتنامي قوة هذا التواجد عسكريا وبشرياً ؛ قد فرض على هذا البلد أن يكون العمقُ الاستراتيجي وثغْر المرابطة دفاعا عن ذاته وعن أمته مع ما يكلف من ازدياد أعباء نفقات التسليح التى هي فوق طاقة هذاالبلد بجميع امكاناته ، لذا ، فلا بد من الادراك الشامل والكامل للمسؤولية التي يحتملها هذا البلد وبكل اباء وشرف ودعمه بكل الطاقات ، استزاده للقوة ، ودرء للخطر .

٣ . إنَّ الأزمة النقدية التي عصفت بالاستقرار النقدى في بلدنا ، توجب أن أتقدم بالشكر والعرفان لجلالة الملك حسين القائد الأعلى والصبور الجلود التي حالت جهوده دون استمرارها باتصالاته مع أشقائه العرب بالاضافة لجهده التراكمي في بناء البلد واستقراره عسكريا وعلميا واجتماعيا ، ومرافق عامة .

٤ . إنَّ المعالجة والجادة والحكيمة التي قامت بها حكومة سيادة الشريف زيد بن شاكر ، لمعالجة الأزمة النقدية الحادة ، والتي أوقفت التدهور النقدى بسلسلة من الاجراأات ومن بينها تعيين معالي السيد محمد سعيد النابلسي محافظاً للبنك المركزى والتي ساهمت خبرته وعلمه وتجرده باعادة الثقة بالعملة الوطنية ، وإنَّ الاسلوب الذى عالج به مشكلة بنك البتراء والتي حالت دون سلسلة من الانهيارات الاقتصادية والنقدية ، يستحق عليها كل شكر وتقدير . إذْ أن تجريد المشكلة من ثوب ظروفها الزمانية والنفسية والشخصية والمكانية ، قد يقلب القبيحُ حسناً والحسنُ قبيحاً ، فلم يكن الخيار آنئذ بين سيء وحسن بل بين سيء وأسوء ، فكانالقرار الأقل سوءا من بين قرارات .كانت ستزيد المشكلة سوءا والقضية تعقيدا .

٥ . ومن الواجب إسداء جزيل الشكر لدولة السيد مضر بدران وحكومته الرشيدة التي تشرفت وقبلت بحمل أمانة المسؤولية ، وهي على وعي كامل بما سيواجهها من ظرف مالي صعب ، وأعباء خدمة الدين العام والركود الاقتصادى ، وضعف الامكانات عن تغطية الاحتياجات مع ما يتوالد عن هذا من بطالة وأمراض اجتماعية أخرى .

وارجو الله أن يكون لهذه الحكومة مرشدا ومعيناً بما عرف عن رئيسها وزملائه من حكمة في الرأى وقدرة على اتخاذ القرار الصائب وصدق في القول ووفاء للعهد وأمانة في حمل الأمانة مما يضفي صلة الصدق على القول والعمل والتي هي أساس الثقة والعمود الأقوى من البناء ، والخروج بالبلد من هذا المأزق المنزلق.

٦ . أنَّ المشكلة التي تضارعُ الأزمة النقدية ضخامة ، هي تضخُم (الأنا) المتعدد والمتكرر لدى البعض على ساحة هذا الوطن ، والتي نصت جميع الشرائع السماوية والوضعية على محاربته وهو الذى أدى في أحيان كثيرة الى التسيب واهدار المال العام .

فاصبحت مصالحُ (الأنا) هي الحدودُ الجغرافية التي تفصلُ السياسي عن مصالح وطنه ، والمتاجر عن جوع شعبه والصيرفي بالمضاربة على نقده الوطني ، والمتعهد في غش بنائه وطرقه ، والمسؤول الحكومي بإحالة المشكلة على من يخلفه بدلا من حلها .

إنَّ معالجة (الأنا) في هذا البلد تربوياً وتوجيهاً واعلاماً ، قد يعيد بعض (الأنا) الى بعض ما فطر عليه أخلاقيا ليسهم في بناء بلده بدلا من تدميرها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد رسول الكيلاني

عضو مجلس الأعيان

جلسة موازنة مجلس الأعيان

١٩٩٠/٢/٢١م

دولة رئيس المجلس معالى الاستاذ جعفر الشامي

السيدجعفر الشامي

دولة الرئيس

اخواني الاعيان

تطرق من سبقني في الكلمه الى النقاط التى كنت أنوي التحدث بها .. ولعدم التكرارفانني أكتفي بتقديم الأقتراح التالي :

من المسَلّم به ومن الواضح لنا أن عبىء تدبير أمورنا وأوضاعنا الماليه خلال مسيرة الاردن الخيره عبئاً تحمله وجهداً قام به جلالة الملك الحسين المعظم أعانه الله وقواه .

أرجو أن اقترح تشكيل وفد من مجلس الأمة بأعتباره ممثلا للشعب الأردني لزيارة الدول العربيه وبشكل خاص دول الدعم ومطالبتها بما يلي :

أولاً : تحمل أعباء نفقات إدامة وتسليح قواتنا المسلحه بأعتبارها قوّة لا تحمي حدود الأردن ولكنها الدرع الذي يحمي حدود وأراضي الدول الشقيقة المجاورة ودول الخليج

ثانيا : مطالبتها بتحمل أعباء الديون المترتبه على الأردن وخاصة ديون القوات المسلحه ودفع الأقساط المطلوبه من الحكومه الأردنية في مواعيدها وحسب جدولتها وذلك تخفيفا للأعباء التى يعاني منها المواطن الأردني .

إني اعتبر هذا الأقتراح دعماً لتحركات جلالة الملك المعظم في هذاالمجال .

وشكراً

دولة رئيس المجلس — معالى الأستاذ الدكتور اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الاعيان المحترمين

لقد جاء قانون الموازنه لسنة ١٩٩٠ مع بدء مسيرة الديمقراطية الخيرة في هذاالبلد الطيب ، وجاء ليمثل بداية خطوات التصحيح الاقتصادي إثر الهزة الاقتصادية العنيفة التي تعرض لها الاردن في عقد الثمانينات ، والتي تمثلت قمتها في سنة ١٩٨٨ ، وأدت الى انخفاض قيمة الدينار ، وارتفاع الأسعار واهتزاز الثقة بالاقتصاد الاردني والسياسة المالية والنقدية .

ولقد كانت دراسة اللجنة المالية لمجلس النواب ، وتعليقات السادة النواب ، على قانون الموازنة ، ثريه للغاية ، مما نأمل ان تكون ذخيرة فكرية للحكومة ،للدراسة والتحليل وتحويلها الى خطط وبرامج ممكنة التنفيذ على المدى القصير والمتوسط المدى .

ولقد اطلعت على قانون الموازنة العامة للسنة ١٩٩٠ ، كما طالعت تقرير اللجنة المالية لمجلس الأعيان بكل عناية ودقة ، ووجدت فيه جهداً علميا مكثفا ورائداً في منهجيته العلمية من حيث جمع المعلومات والوثائق واللقاءات المتكررة ، والتحليل الدقيق ، وتشخيص المشكلات المالية والاقتصادية واسبابها وجذورها ، وأخيراً

اقتراح الشواخص التي قد تنير البرنامج التصحيحي والمتمثلة في ثمانية خطوط عريضة تتناول الابعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والادارية . كما نوهت اللجنة المالية بان هذه الخطوط العريضة ستبقى مواعظ حسنة اذا لم تُفسَّر في حزمة من القرارات والاجراءات العملية واذا لم تؤلف لمتابعتها لجان عمل مختصة دائمة الانعقاد ،واعطت لذلك عشرين مثالاً عملياً ممكن التطبيق يمكن للحكومة ان تسترشد .

ولذلك فان اللجنة المالية لمجلس الأعيان تستحق بالنيابة عن المجلس كل شكر وتقدير لهذا الجهد الموصول والمضيء في مسيرتنا الاردنية الخيرة .

ومع ذلك فان لي بعض الملاحظات ، اوردها فيما يلي :

أولا : ضرورة قيام الحكومة بالتحقيق الفوري في أسباب الفساد المالي والاداري الذي أدى الى الأزمة الاقتصادية والمالية في البلاد ، وإحالة المسؤولين عن ذلك الى القضاء العادل ، والمساءلة الجادة لينالوا قصاصهم الرادع قال تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب " وقال عليه الصلاة والسلام " انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ." وخصوصا فيما يتعلق بالأمور التالية :

١. محاسبة وزير الماليه السابق ومحافظ البنك المركزي السابق على المخالفات الكبرى التالية التى تعرض لها تقرير اللجنة المالية بوضوح .

أ. تدني احتياطي البنك المركزي سنة ١٩٨٨ الى ١١٨ مليون دينار ، بحيث اصبح النقد المُصَدَّر ٨٢٥ مليون دينار أي حوالي سبعة أضعاف الاحتياطي ، بينما القاعدة الاقتصادية المتبعة في الاردن ان يكون الاحتياطي مساويا للنقد المصدر .

فأين مسؤولية القائمين على البنك المركزي في ذلك ؟

٢. مخالفة المسؤولين في البنك المركزي ، والحكومة ممثلة في لجنة الأمن الاقتصادي ، في الاستفادة من التسهيلات والسلف والقروض بحيث اصبحت في سنة ١٩٨٨ ٤٦٣ مليون دينار وهي اكثر بثلاثة اضعاف من الربع المسموح باستلافه (١٣٨) مليون دينار حسب قانون البنك المركزي

فمن يتحمل هذه المخالفة القانونية ؟

٣. المخالفات القانونية لوزير المالية ومحافظ البنك المركزي السابقين بشأن سحب الحكومة للسُّلف الاستثنائية بمقدار ٣١٢ مليون ، كما جاء في تقرير اللجنة المالية ص١٤ الذي يقول : " فقد عهد وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الى استصدار قرارات من اللجنة خوّلت وزارة المالية السحب على المكشوف من البنك المركزي على شكل " سلف استثنائية " بلغ مجموعها ٣١٢ مليون دينار، ومنها لم يصدر بشأنه قرار حتى الآن " .

٤. إحالة مدير بنك البتراء السابق ، ومن يثبت عليه سوء الادارة والفساد في ادارة البنك الى القضاء ، بسبب التحايل والعبث والسرقة وتبديد اموال المودعين التي تتراوح بين (٢٢٠ - ٢٥٤) مليون دينار .

ثانيا : وفيما يتعلق بالاصلاحات القريبة المدى :

١- التأكيد على سياسة التقشف في القطاعين العام والخاص ، فعلاً لا قولاً ، ووفق برامج محدده ومفصله والحد من استيراد الكماليات والاسلوب الاستهلاكي في الحياة ، وهذا يقتضي عدداً من الاجراءات الاقتصادية مثل زيادة الضريبه على الكماليات ، والاجراءات التوجيهية في وسائل الاعلام الجماهيرية بعدم عمل الدعايات الصحفية والتلفزيونية التي تحفز الناس الى شراء الكماليات وتعزز فيهم الاخلاق الاستهلاكية ، بالاضافة الى تضمين المناهج التربوية العادات الانتاجية ، وترشيد الاخلاق الاستهلاكية للمواطن كما أدعو الى تقرير مساق في الجامعات الاردنية يكون متطلباً جامعياً لجميع الطلبة باسم " ثقافة المستهلك "

٢- التأكيد على زيادة الانتاجية في المجتمع عن طريق التأكيد على الزراعة وتنمية الثروة الحيوانية ، وضرورة قيام وزارة الزراعة ، وكليات الزراعة في الجامعات الاردنية بدورها في البحوث العلمية الزراعية التطبيقية بما يُناسب البيئة الأردنية . كما أؤكد على ما جاء في توصية اللجنة المالية من حيث ضرورة قيام الحكومة بالعمل القانوني والتنظيمي الجاد للحفاظ على ما بقي من الأراضي الزراعية ووقايتها من خطر الزحف العمراني ، وقصر العمران على الأراضي الصخرية وغير الزراعية ، وابرز مثال على ذلك السهول الخصبة ما بين اربد ومثلث النعيمة التي يزحف عليها العمران ويستهلكها سنوياً .

وكذلك نرجو ان تبادر الحكومة الى توزيع الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة على خريجين المدارس الزراعية والمهندسين الزراعيين وكل من يرغب من المزارعين الذين لا يمتلكون أرضاً زراعية ، بحيث تصبح هذه الأرض ملكاً لمن يحييها تطبيقاً لقول الرسول عليه السلام " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له " ، وذلك خلال مدة معينة ، ويمكن اعطاء قروض زراعية لهؤلاء المزارعين الصغار الجادّين ، عن طريق المرابحة الاسلامية ، ليكونوا لبنات إنتاج مثمر في اقتصاديات هذا البلد الطيب .

٣- ضرورة تشكيل " فريق وطني عاجل " من القطاعات المختلفة العامة والخاصة ، ليدرس مشكلة البطالة على جميع مستوياتها ، ويساعد وزارة العمل في حلها ، وذلك ابتداءً من العامل غير الماهر ، والعامل الماهر ، والفني ، والمتخصص من خريجي الجامعات ، وذلك لمعالجة جذور المشكلة ومكامنها في النظام التعليمي العام والجامعي ، والتدريب المهني في المؤسسات العامة والخاصة ، حتى يتحول الشعب كله الى عاملين منتجين ، ولا تتحول مؤسساتنا التعليمية الى تخريج مزيد من العاطلين عن العمل .

٤- دعم الجمعيات الخيرية ، ونشرها في كل مدينة وقرية ، ليسهم القطاع الخاص بدوره في تحمل جزء من المسؤولية الوطنية في التكامل الاجتماعي والتدريب والتأهيل للمواطنين المحتاجين ليقوموا بسد احتياجاتهم المعيشية بأنفسهم .

٥- تطوير صندوق الزكاة في وزارة الاوقاف ، ليصبح مؤسسة مستقلة لفريضة الزكاة " بموجب قانون معدل لقانون الزكاة الحالي تجبي بموجبه الزكاة حسب الشريعة الاسلامية ، وتصرف على أبوابها الثمانية ، وذلك قسمين بان يساعد في حل مشكلة الفقر ، مع تطوير الاجتهاد ليسهم هذا الصندوق في التعليم والتأهيل والتدريب لمساعدة الفقراء على الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي ضمن برامج محددة .

٦- اي دعم الحكومة للمواد التموينية الأساسية ، أمر يصدره كل مواطن ، ولكن الحاجة ملحة على ضرورة مراقبة الأسعار ، ومحاربة أي غلاء فيها غير مبرر ، وخصوصا فيما يتعلق بالحاجات الأساسية للمواطنين.

ثالثاً : اجراءات ضرورية ذات أثر بعيد المدى :

١- ان الحفاظ على التجربة الشورية أو الديمقراطية في هذا البلد ، هي خير ضمان لنجاح أي برنامج تصحيحي، سواءً كان اقتصادياً أم اجتماعياً ، ومن هنا أهمية حرص جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الممارسات السليمة لهذه التجربة حتى تؤتي أكلها ويعود خيرها على الجميع . والديمقراطية ليست وصفة طبية يعالج بها المريض ، انما هي منهج حياة ، واسلوب تربية ، وطريقة تفكير ، وسلوك معاش ، ومن هنا يأتي دور المؤسسات التربوية والاعلامية والجامعات في التربية والتوجيه بهذا الخصوص للطلبة ، وللمجتمع بعامة . ولذلك اقترح ان تدرس جامعاتنا مساقاً في " التربية السياسية " ليكون أحد المتطلبات الجامعية ، لجميع الطلبة ، وكذلك ان يخصص برنامج يومي في التلفاز الاردني لمدة ساعة ، بعنوان نحن والديمقراطية " تعالج فيه الأمور المتعلقة بذلك

٢- لا تخفى أهمية العلوم والتكنولوجيا في نهضة الأمم ، ومن هنا فاننا نرغب الى الحكومة ان تدرس بجدية تخصيص جامعة العلوم والتكنولوجيا في اربد كما يدل اسمها للبحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات العليا التي تتعلق بالابحاث التطبيقية التي يستفيد منها الوطن في سائر الميادين الصناعية والاقتصادية والزراعية والتكنولوجية ، ان مستقبل الشعوب يتأثر في العقود القادمة بمقدار ما تملك من معرفة علمية وتكنولوجية عملية " فالمعرفة قوة " واننا في الاردن بحاجة ماسة الى الاستفادة من نتائج البحث العلمي والقدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة .

٣- إن الاهتمام بمهنة التعليم ورسالة المعلم أمر تقتضية مصلحة الوطن العليا ، وان عملية التطوير التربوي التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم ستسهم الى حد كبير في النقلة النوعية للتربية ، وان كل ذلك منوط باعداد المعلم المؤهل القادر على العطاء الذي يتقي الله في المرقي تربية أبناء الجيل ، فبيد المعلم تكمن القدرة على التغيير نحو الأفضل ، قال تعالى " ان خير من استأجرت القوي الأمين " ، ومن هنا فان الاهتمام بعملية تأهيل المعلمين ورفع مستوياتهم العلمية أمر يستحق كل تقدير ، الا أنني الفت النظر الى الازدواجية في تنفيذ هذه العملية بين كليات تأهيل المعلمين التابعة لوزارة التعليم العالي مباشرة وبين كليات التربية في الجامعات الأردنية ، ان هذه الازدواجية مكلفة مالياً ، وفيها تكرار للجهود ، ويكمن

فيها ضعف إمكانية مراقبة مستوى التعليم ونوعيته . ان هذه العملية هي بالضبط مسؤوليات كليات التربية في الجامعات الاردنية ، وان اساتذة الجامعات هم الأقدر على ممارسة هذا الدور ، ومراقبة مستوى برامج التأهيل ومستوى الشهادات . لذا أنصح بان تلحق هذه المهمة بكليات التربية وتضاف ميزانيات كليات تأهيل المعلمين الى موازنات كليات التربية في الجامعات ، مع ما يستلزم ذلك من اهتمام خاص بكليات التربية في الجامعات الاردنية .

٤- ان كل أمة ذات تراث وحضارة تعتز بلغتها القومية ، فاللغة القومية ليست فقط وسيلة اتصال وتفاهم ، وانما هي قالب الفكر ووعاء الحضارة ، ومن هنا تحرص كل أمة على لغتها لتكون لغة الثقافة والتعليم والتدريس الجامعي ، وقد نصت قوانين جامعاتنا على التدريس باللغة العربية ولكن لا يزال الاستثناء قائماً في كثير من المواد العلمية والزراعية وبعض العلوم الانسانية ، اذ تدرس باللغة الأجنبية ، وهذا أمر نلفت اليه نظر وزارة التعليم العالي فهي مطالبة بوضع خطة زمنية ولو لعقد من الزمن تسير بموجبها في طريق تعريب التعليم الجامعي .

كذلك فان مجمع اللغة العربية الاردني يقوم بخدمات جُلّى في خدمة اللغة العربية على المستوى المحلي في الأردن وعلى المستوى العربي بالتعاون مع المجامع اللغوية العربية الأخرى في الوطن العربي ، وقام بترجمة عشرات الكتب العلمية الاجنبية في المستوى الجامعي الى اللغة العربية ويقوم الآن بتأليف كتب اللغة العربية لوزارة التربية والتعليم ، وقام بتعريب الآف المصطلحات العلمية في مجالات التعليم الزراعي والصناعي والتجاري ، والعلوم العسكرية وغيرها ، وموازنة المجمع منذ سنوات لا تزيد على سبعين ألف دينار سنوياً ، لا تكاد تغطي النفقات الجارية ، وهو بحاجة الى دعم كبير حقيقي متناسب مع رسالته السامية ومهمته الجليلة ، إن أقل موازنة معقولة يمكن ان تجعل هذا الصرح الشامخ يؤدي رسالته ينبغي ان لا تقل عن مليون دينار سنوياً ، ليؤدي واجبه مع الصروح العلمية الأخرى من جامعاتنا الاردنية ، ومن هنا اقترح ان يعدل قانون الضريبة الاضافية للجامعات وما يتعلق بالموارد المالية من العائدات الجمركية ليأخذ المجمع نصيبه المالي الذي يستحقه وبنسبة معقولة مما يقسم بين الجامعات .

٥- وأخيراً ، فالأردن بحكم أنه اطول خط للمواجهة مع العدو الاسرائيلي ، فهو يمثل آخر خط للدفاع عن سائر أقطارنا العربية البترولية الغنية ، وان تهديدات رئيس وزراء العدو الاسرائيلي بتحقيق حلم اسرائيل الكبرى ، وتواطؤ امريكا بالدعم الاستراتيجي المتواصل لاسرائيل مادياً ومعنوياً ، وهجرة اليهود السوفيات الأخيرة لاسرائيل مما يعتبر في مستوى الكارثة لمستقبل المنطقة والسلام فيها ، كل ذلك يرتب على الأردن مسؤوليات عسكرية ومادية ضخمة ، لا تقوى عليها أي موازنة محلية ، ويجعل أمر مساعدة الأردن من اشقائه العرب مالياً ومادياً ضرورة وطنية وقومية واسلامية عليا ، ترقى الى مرتبة " فرض العين " في الشريعة الاسلامية ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولذلك ينبغي على الأردن ان يهيء الشعب جميعه عقيدياً ومعنوياً وعسكرياً ، ليكون الشعب بأجمعه جيشاً شعبياً مسلحاً ، من وراء

قواته المسلحة ، ذكوراً واناثاً ، شيوخاً وشباناً ، ليدافع عن حياض الوطن ، ويكون طلائع التحرير لفلسطين العربية المسلحه ، واما دول المواجهة فلا بد ان تزيل ما بينها من خلافات وتحيي الجبهة الجبهة الشرقية لمواجهة العدو المشترك الذي يحاول ان يستثمر التغيرات العالمية وبخاصة في دول اوروبا الشرقية، كما يستثمر سياسة الوفاق الدولي بين روسيا وامريكا وما توصلتا إليه في اجتماع مالطا الأخير ، من اتفاق على تقسيم النفوذ وعلى هجرة اليهود السوفيات الى فلسطين ، لمساعدة اسرائيل في تحقيق احلامها الاستيطانية التوسعية ومن هنا فان الواجب العربي والاسلامي يقتضي ان تسهم الدول العربية البترولية جميعاً في سد المديونية العسكرية للأردن على الأقل ، ودعم صموده العسكري والوطني في وجه أعتى هجمة صهيونية معاصرة تتهدد بقاء أمتنا ، ووجودنا الحضاري من أساسه . وإنني أوافق على ما اقترحه الزميل العين جعفر الشامي بخصوص تشكيل وفد لهذا الموضوع " والله أعلم باعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصراً "

والله غالب على أمره ولكن اكثرالناس لا يعلمون "

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

عضو مجلس الأمانه

اسحق فرحان

دولة رئيس المجلس شكراً السيد نواف القاضي .

السيد نواف القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس – الزملاء الكرام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد رسوله الامين .

اتقدم بالشكر الجزيل الى مقام صاحب الجلاله الحسين المعظم . الذي منحني ثقته الغاليه بتعييني عضواً في هذا المجلس الكريم ، داعياً المولى القدير ان اكون عند حسن ظن جلالته وثقته الساميه وان يمنحني العون لخدمة بلدنا الغالي وشعبنا العزيز والتعاون مع زملائي الكرام لما فيه خير الوطن والمواطن .

دولة الرئيس – الزملاء الكرام

إن اكثر اعضاء هذا المجلس الكريم قد واكب عهد الامارة منذ نشأتها وحتى اصبحت مملكه في عهد مؤسسها المغفور له جلالة الملك عبدالله بن الحسين طيب الله ثراه حيث كانت في بداية الطريق ، ثم عهد الحسين عهد الرجوله بتعريب الجيش وانهاء المعاهده البريطانيه وبناء الوطن ورفع كرامة المواطن وايصال اسم الاردن الى انحاء العالم بكل فخر واعتزاز .

لقد رفع جلالته شعار الديمقراطيه وطبقها عملاً وفعلاً وما عاشته بلدنا ومارسه شعبنا خلال الشهور القليله الماضيه وما زال الا دليلاً ساطعاً واكيداً على الديمقراطيه ، شهد لها الاعداء قبل الاصدقاء من دول العالم حيث اصبح الاردن بحكمة الحسين نموذجاً يحتذى في هذا المجال .

انني ارى الديمقراطيه بانها حرية الفرد بالعزة والكرامه والخلق والمحبه والتقدير بين المواطن والمسؤول ، لقد سمعت هنا من بعض الاخوة النواب التشهير ومهاجمة بعض المسؤولين وتوجيه النقد لهم سواء كان السابقين او الحاليين ، انني اعتقد ان انتقاد المتفرج منا للمسؤول اذا كان في حكم المسؤوليه لهذا البلد وانطوى على نفسه فهو لا يخطيء ولا يعمل ، ولكن المسؤول هو العامل المتحرك للدوله ويصيب ويخطيء عندما يعمل وكلنا خطائون والكمال لله وحده كما تعلمناه من كتاب الله عز وجل .

اما من اين لك هذا – لقد تعلمنا من كتابنا وفي مجالسنا وعند وفاة احد منا بان العمر والرزق تكتب للانسان قبل ولادته ، واما الشيطان اذا لعب بافكار اي مسؤول او غير مسؤول مما يجعله يقدم على الذي حرمه الله وهذا يعاقب عليه كما نصت القوانين ويحاسب عليه عند الخالق لانه عمل غير مشروع ، وانني لا ادافع عن احد ولكن حفاظاً على تجربتنا الديمقراطيه وانني اقترح ان تقوم وسائل الاعلام المختلفه بدورها بتوعية المواطنين بمفهوم الديمقراطيه من اجل بناء الوطن وخدمة ابنائه .

القضية الفلسطينيه

نحن ابناء الاردن من ايام الثورة العربيه الكبرى ضحينا من اجل فلسطين واول من ضحى المغفور له الملك الحسين بن علي طيب الله ثراه مع اشقائنا ابناء الوطن الفلسطيني وقاتلنا ومستعدون للقتال والتضحيه حتى يصل الحق الى اهله كاملاً غير منقوص ، ولقد كان لهذا البلد شرف احتضان اهلنا من ابناء فلسطين عند هجرتهم الاولى والثانيه ، وقد سجلنا ما قام به الرسول عليه الصلاة والسلام عندما هاجر من مكة الى المدينه فهم المهاجرون ونحن الانصار وتقاسمنا معهم رغيف الخبز عندما كان لا يوجد سواه وعشنا معهم ليومنا هذا ، واننا نقول لكل مواطن ضمن حدود المملكه الاردنيه الهاشميه بعد فك الارتباط القانوني والاداري بانه اردني وفي لاردنيته وعليه ان يحافظ عليها ويضحي من اجلها باغلى ما يملك ، لان اطماع عدونا وافكاراً عنصريه موجوده بين صفوفنا تحاول بث روح الاقليميه والعنصريه وما علينا الا الانتباه والتماسك والمحافظه على هذا البلد قلباً وقالباً لتعزيز وحدتنا الوطنية والتاريخيه .

الزراعه

ان الزراعه تعتبر العمود الفقري للمجتمعات الناميه ومن بينها الاردن وان هذا القطاع الاقتصادي الهام بحاجة الى مراجعة من قبل المسؤولين المعنيين من اجل توسيعها واعادة انساننا الاردني الى ارضه واستغلالها احسن استغلال لما فيها خير المزارع والدوله وانني اقترح على الحكومه ما يلي لتطوير القطاع الزراعي :

١- سحب مياه البحر الاحمر بعد تحليتها لغايات الشرب على مستوى المملكه .
٢- وضع خطه شامله ومتكامله لعمل السدود واستغلال مياه الامطار وتخزينها لغايات الزراعه المرويه.
٣- تحرير الاحواض المائيه في المملكه لزراعة الاراضي بها .
٤- انشاء مصنع للزيوت النباتيه واخر للسكر والزام المزارعين بنمط زراعي لها .
٥- تخصيص مناطق لزراعة الاعلاف لخدمة الثروه الحيوانيه واكثارها لغايات الاكتفاء الذاتي .
٦- في العام الماضي وبخطاب الموازنه طلبت من الحكومه السماح لاعطاء الاراضي الواقعه على الحدود السعوديه الاردنيه في منطقه الازرق والمسماه (المقلى وتلول الفرا) الى مجموعه من المواطنين يقدر عددهم بحوالي خمسة عشر الف مواطن وقد وقعوا اقرارات بحفر ١٨٦ بئراً ارتوازياً في ذلك الموقع شريطة ان لا تفوض هذه الاراضي عليهم الا بعد حفر تلك الابار ، وانني قد تبرعت وما زلت بحفر ثمانية ابار للفقراء تلك المجموعه على حسابي الخاص مجدداً هذا الطلب للصالح العام .

البطاله

اما فيما يتعلق بالبطاله فانني اقترح بعض الحلول التي قد تساهم ولو جزئياً بحلها وهي :

١- ان خدمة العلم واجب وطني وان ابنائنا وحسب القانون يخدمون سنتين الاولى في سلك القوات المسلحه وتكون السنه الثانيه خدمة لهم في مشاريع الدوله المختلفه وخاصة المشاريع الزراعيه مقابل اجور يدفعها صاحب المشروع بدل استخدام العماله الوافده مما يعطيهم الخبره والحب للارض والعودة اليها وتوفير العملات الصعبه لصالح البلد ويكون ذلك بتخطيط واشراف القوات المسلحه .
٢- مع احترامي لامهاتنا واخواتنا وبناتنا وتقديري للعلم والعلماء اري ان يختصر عمل المرأه على التمريض والتعليم وبعض الاعمال الانسانيه التي تلائم طبيعتها وفسح المجال امام شبابنا العاطلين عن العمل ليحلوا محل ما تقوم به المرأه في الدوائر الاخرى ، وبهذا نمتص بطالة الشباب وتكون المرأه متفرغه الى منزلها كما نص عليه ديننا الحنيف في كتابه العزيز " الرجال قوامون على النساء".

دولة رئيس المجلس

السيد لجيب الرشدات

سعادة الأستاذ لجيب الرشدات .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أختصر في كلمتي هذه وان كانت غير معدة ولكني أقولها كرؤس أقلام بالنسبه للموازنة المعروضه على مجلسكمنة الدوله هي تعبير عن سياسة الحكومه الأقتصاديه والنقديه خلال سنه ماليه وتستخدم لأغراض التخطيط والرقابه على حسن الأداء والكفايه الأنتاجيه ومعلوم أن الموازنه تتصف بالشموليه على أساس أنها تشمل كافة النفقات والواردة معا كما هو صريح المادة ١١٥ من الدستور ويجب ان تشتمل على موازنات المؤسسات كافه حتى يتبين كل شئ بالشكل الصحيح وهذه الموازنه عالجت ازمه اقتصاديه حادة وحسب المادة ٤٩ من قانون البنك المركزي التي تخول الحكومة ان تستلف ٢٥٪ من الناتج العام الاجمالي ولذلك فمن الضروري ان تعرض موازنات المؤسسات العامه على مجلس الامه لمراقبتها وسبق ان دولة الرئيس وعد ان في السنين القادمة سيعرض هذه المؤسسة في الوقت الحاضر لجد نوعاً من التجاوب بين الحكومة وبين مجلس الامة ولمعالجة هذه الاخطار يجب ان تعرف موازنة هذه المؤسسات ولذلك أرى استكمالاً لبحث الموازنة الى تقديم موازنات المؤسسات العامة ولو في ملحق من اجل الرقابة.قدمت الموازنة ولم يقدم حساب القطع لأنه يجب تقديم الموازنة قبل نهاية سنة بشهر حتى يكون الأمر معلوم أمامنا وقد يكون وزير المالية قدمه للجان وهذا فيه خلل من أجل اعطاء القرار الصحيح أما فيما يتعلق بالتنمية قامت على أسس ثلاث الأول الأيدي العاملة العلم والتكنولوجيا ورأس المال ولدى الجهات المختصة احصاء للأيدي العاملة الأردنية فإذا احتاجت جهة من الجهات التي تطلب العمال أن تستوعبها ومكاتب العمل لم تكن صحيحة بالشكل الصحيح لأنه ليست كل العمال مدربين ويجب ان يكون التعليم في البلاد تعليم للطلاب مع ما يحتاج اختصاص البلد وليس التعليم الاكاديمي الصرف . المخططون الاقتصاديون يعطون ٢٠٪ من التنمية بينما يعطون العلم والتكنولوجيا ما بين ٦٠-٨٠٪ من التنمية إذاً يجب أن تعالج الموازنة ماذا عملت الحكومات في هذا المجال مجال التنمية بالنسبة للعلوم والتكنولوجيا يجب أن يكون التخطيط.أشارت اللجنة الى محاسبة المسؤولين المتسببين في الانحرافات الاقتصادية والمالية

وأيضا سمعنا في جواب الحكومة انها ستتخذ الاجراءات بحق المنحرفين وتقدمهم للمحاكمة وتعلمون أن قانون العقوبات يعاقب من يتسبب في اضرار الاموال العامة وبالاضافة للعقوبة ضمانات ينبغي أن تتخذ الاجراءات بحق من تسببوا في تسيب المال العام والنص واضح في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات ويمكن النيابة العامة تقول لو أعطيت الضوء الأخضر والمستندات تستطيع أنها تثبت الانحرافات وإساءة الاستعمال . لاحظنا أن الحكومة قدمت سلفات إلى مؤسسات خسرت بعض أموالها أو وقعت في ارتباك مالي ، هذا يعني أن الذي أختلس او أساء استعملا المال في تلك الشركات والمؤسسات واغتنى على حساب أن يضمن الشعب الشريف الامين هذه الأموال لأنه هذه السلفة المقدمة من المال العام وما هو المبرر لتقديم المال العام ، الى هذه المؤسسات التي انحرف من ادارها بعض هذه المؤسسات قدم مديروها إلى المحكمة العرفية العسكرية ولكن الثاني التحقيق لا يزال مستمراً .

دولة رئيس المجلس حضرات الاعيان الكرام ،

زيادة الاقتراض أدى الى هذه الأزمة المالية ولذلك ينبغي ان يضع تشريع يحدد مدى هذا الأقتراض وأسبابه وأن لا يترك الامر على عواتنه والاقتراض نوعان سبق للمجلس العالي أن أعطى الحكومة وكنت أحد أعضاء المجلس وهذا القوله بالنسبة للنص اعطى الحكومة الاقتراض من البنوك وان لا يكون هذا الاقتراض خاضعاً لرقابة مجلس الامة بينما الاقتراض من الحكومة خاضعا لرقابة مجلس الامة ان يعدل هذا التشريع ليصبح كافة القروض خاضعة لرقابه مجلس الامة لأن هذا مال عام هذا مال ليس لتصرف الحكومة أن تقدره وحياً لكن يجب أن يشارك مجلس الأمة هذه المسؤولية وأن يقدرها هناك مسائل آخرى من ارتفاع الأسعار البطالة لكن هذه بالنسبة للأوضاع المالية الحالية تمكن معالجتهما بقدر : الأول : فيما يتعلق بالأسعار لاحظنا أن بعض المنتوجات الصناعية في دخل هذا البلد كانت قيمة السهم الواحد دون ٥٠٪من قيمة السهم المالي لكن لما أعطيت الحماية الجمركية لهذه شركات اصبح السهم يتجاوز ثلاثة أمثال قيمته المالية ومع هذا زادت في أسعار منتجاتها أي زيادة على حساب الشعب الأردني لم تزيده على حساب الدول الأجنبية لأن هذا ليس للتصديق مع أنه مع الحماية ينبغي أن تقدر الكلفة والربح الذي تستحقه ثم يقدر لهذا الانتاج ان تقدر

الحكومة له سعراً محدداً لكي لا تتغول هذه الشركة وأمثالها على أموال الشعب هذا فيما يتعلق بالوازنة .أما فيما أشارت إليه اللجنة بخصوص الهجرة اليهودية من الاتحادالسوفيتي الى فلسطين والانتفاضة التي هي خط الدفاع الأول في فلسطين سمى الساسة العرب الكارثة الاولى في سنة ١٩٤٨ نكبة وسموها ١٩٦٧ نكبة وأنا أسمي هذه النكبة ونكسة معا ولا يجوز أن نكتفي بالتحدث عنها من خلال قانون الموازنة وإنما يجب أن يعقد المجلس لها جلسة خاصة وأن يعالجها معالجة وافية بما تستحق من إهتمام أكتفي بهذا القدر من الملاحظات واتمنى للجميع الخير والسداد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس — الشيخ خلف أبو نوير .

السيد خلق أبو نوير — بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

شكرا الى اللجنه المالية لما قامت به من دراسة كاملة وشاملة لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٠ ان الموازنة لهذا العام لم تكن بعافيتها الطبيعية وانها تحتاج منا المنفعة للامور الضرورية وواجب علينا توضيح الصورة الحقيقية عن الوضع الاقتصادي لشحذ هممهم ومشاركتهم في تحمل المسؤولية من خلال انتمائهم الوطني الذي جعل الاردن في مقدمة البلدان النامية .

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

أن الحاجة فيها حكمة تجعلنا نقتصد في مأكلنا ومشربنا وملبسنا وإن كبوة الحزينة لن تطول بعون الله والقيادة الحكيمة وجهود الحكومة الرشيدة طالما طرق مسامعها اهتمام الدول الشقيقة والصديقة الذي كان لهم دور فعال في دعم الاردن وتسديد التزاماته ولكن هذا لا يعيقنا من التزامنا للوطن

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

انه علينا واجب إزاء الوطن وخاصة في هذه الظروف الصعبة والتحديات التي تواجهنا من الأعداء

اولا : دعم قواتنا المسلحة بكل الامكانيات وتجميد المشاريع في سبيل دعمها وتسلحها .

ثانيا : تصويت الأوضاع في عموم مؤسسات الدولة وتطهرها من الفساد والمتخاذلين .

ثالثا : محاربة الاتكالية وتنشيط الزراعة بالاشراف المباشر من وزارة الزراعة . ورعاية اصحاب المواشي وحمايتهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس — الاستاذ بشير الصباغ

السيد بشير الصباغ — بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس / ايها الزملاء الكرام

يقتضي الواجب ان اسجل للجنه المالية الموقرة كل التقدير وجزيل الشكر على الجهد المبذول في اعداد تقريرها بشأن مشروع قانون الموازنة للسنة المالية ١٩٩٠ وان الاحظ بكل ايجاز وقد عرض التقريراسباب الازمة والى البرنامج التصحيحي الذي تبنته الحكومة والذي في إطاره نصبت اللجنة تلك الشواخص التي تنير البرامج وتغنية ومنها الحفاظ على الكرامة الإنسانية والتكيف والتقشف والانتاجية والكفاءه ... الخ .. ان ألاحظ خلو التوصيات من ركنها الاساسي إن اردنا التحول الى مجتمع منتجين محاربين - انه الاهتمام الكبير ايجاد التربية الاسلامية (التربية الاخلاقية والتربية الوطنية والتربية السياسية) وهي وسيلة لبناء والاعداد والتضحية وتوجه نظام التربية لمواجهة حاجات الحكومة والمجتمع ، هذا النظام الذي يحتاج الى اهتمام وطني عام في المدخلات والمخرجات ، والمواءمة ما بين التعليم وسوق العمل ، وترسيخ القواعد المهنية والخلقية لرسالة التعليم، توجيه العملية التربوية نحو تكوين الشخصية القادرة على الابداع والتجديد والمبادرة .

إن الاشارة الحكيمة الى قرطاجنة التي قلبت مجتمعها في وقت المحنة الى " مجتمع محاربين" والى تميز اليابان وتفوقها رغم شح مواردها وموادها الخام .. وانه يجب ان يتحول المجتمع الاردني الى مجتمع منتجين ومحاربين ... اشارة لا تكفي ... ولا بد ان تتضمن التوصيات لتحقيق الاغراض التي ركز عليها التقرير وتوصية صريحة بشأن التربية والتعليم والتثقيف والتوعية والتدريب والتأهيل ... وأقترح التوجيه التالية أو أترك للمجلس الكريم أي توصية بهذا المعنى يتضمنها هذا التقرير الفني بما جاء فيه وشكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس — الاستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان — بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس / حضرات الزملاء الاعيان

لقد شاركت في جلسات اللجنة المالية وفي اقرار تقريرها الذي تلي على المجلس ، ولكن لدي بالاضافة لما

ورد في التقرير اهتمام أكبر للتأكيد على موضوع المديونية .

١ - اني أقدر أن المديونية العالية جدا التي بلغت أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار في نهاية ١٩٨٩ هي علة العلل في الازمة المالية . هي سبب عجز الحكومة عن توفير العملة الاجنبية لسد حاجة البلاد لاستيراد المواد الغذائية الاساسية . وبالتالي هي سبب تدهور سعر صرف الدينار وارتفاع الاسعار وغلاء المعيشة . هي سبب أحداث نيسان ، هي النافذة المفتوحة التي دخل ويدخل منها التناحر على أمن البلاد ، وكيانها واستقرارها . ومن الواضح أن موازنة ١٩٩٠ التي كانت بحد ذاتها متوازنة ومعقولة ، الا أنها لم تعالج الازمة .

أ) لم تنقص المديونية بل زادتها ففي بند الوزارات لسد العجز هناك استدانه جديدة بمبلغ ٢٦٨ مليون دينار . كذلك الموازنة وسياسة جدول الديون في الحقيقة زادت المديونية زادتها بسبب التأجيل ، وسوف تستحق الديون المؤجلة مع فوائدها التي تزاد عليها اعتباراً من انتهاء مهلة التأجيل .

ب) المديونية كما اراها قسمان :

- منها ٣٢٣١ مليون دينار مديونية عسكرية وهذا قريب من نصف المديونية . والتوجه هو نوع من الامل والتمنيات بأن يسدد قسم من هذه المديونية او كلها عن طريق " المساعدات العربية " إلى بوضوح تام لا أوافق على هذا التوجه ، على هذا المفهوم الذي له طابع لاستجداء .

نحن نقول أن الاردن خط دفاع عن العرب لا يكفي أن نقول ذلك ونكون قانعين به . يجب أن نرسخ هذا المفهوم لدى الدول العربية التي تدعى حمايتها لدى دول الخليج يتوجب على الحكومة أن تشرح وتوضح وتؤكد معنى الحماية الاستراتيجية التي عليها وجود الاردن وجيش الاردن بالنسبة لدول الجزيرة العربية للسعودية وللكويت والامارات وباقي الدول الخليج ، يجب أن يوضح لهم الدفاع الاستراتيجي بنفس المفهوم الذي تدفع فيه أمريكا سنويا معونة عسكرية لتركيا وهي على بعد أكثر من عشرة آلف كيلومتر ولا لغة مشتركة بينهما ولادين مشترك وليست روسيا على حدود تركيا خطراً على أرض أمريكا بقدر خطر قوات اسرائيل على حدود دول الجزيرة ومثل تركيا وأكثر وضوحا في معنى الالتزام من اجل الدفاع الاستراتيجي علاقة امريكا بالباكستان منذ ثلاثين سنة تدفع امريكا سنويا لهذه الدول التزاما سنويا لضمان معنى الدفاع الاستراتيجي بالرغم من أن تركيا والباكستان خلال هذه المدة لم تطلق رصاصة واحدة لصد العسكر السوفيات مثل ذلك الاردن بالنسبة لدول الجزيرة . علينا أن نؤكد المفهوم لدى قادة تللك الدول على الحكومة الاردنية ذلك ويفيدنا كثيرا أن يصدر عن مؤتمر قادة مجلس التعاون العربي الذي سيعقد قريبا في عمان تأكيد معنى الدفاع الاستراتيجي الذي تمثله الاردن بالنسبة لدول المشرق وأن ذلك يجب ان يترجم بشكل التزام تتحمل فيه تلك الدول إلتزاما مسؤلية تسديد المديونية العسكرية البالغة (٣٢٣١) مليون دولار بمواعيد استحقاقها .

وباقي المديونية تلك مسؤولية أردنية . ومن الواضح أن الاقتصاد الاردني الداخلي لن يكون

قادرة من خلال أرقام الموازنة الحالية ومداخيلها لن يكون قادرة على تسديد الدين . لابد من اجراء فوق العادة اجراء طواريء تعبأ فيه موارد الدولة وموارد المواطنين الاردنين جميعهم داخل الوطن او العاملين في الدول العربية ، ليقوم الجميع بتحمل عبء المديونية كل بقدر استطاعته دون استثناء . ولا أرى أن يتم ذلك عن طريق الضرائب وحدها بل أرى الافضل تشكيل لجنة طوارىء من الجهات الحكومية المعنية ولفق عدد المواطنين من مجلس الامة ومن قيادات المجتمع لتضع خطة لعشر سنوات تحمل مسؤولية لتسديد الدين لكل المواطنين حسب قدراتهم بالضرائب وبالتبرع وبالاستثمار بحيث يتم رفع عبء المديونية عن الاستمرار مصدراً للخطر سنويا وتكرار.

٢ - أضيف ما يلي كشأن مشكلة بنك البتراء

- بشأن أزمة بنك البتراء تلك المشكلة ذات الطبعة المأساة آخلاقيا وماليا واداريا ، أزيد توصيات اللجنة المالية الواردة في المادة (١٩) من توصياتها صفحة (٢٥) وأضيف التوصية التالية راجيا اعتبارها جزءا قيما لتلك التوصيات .

" يوصي المجلس أن لا يتحمل البنك المركزي أو خزينة الحكومة الاردنية أي مبالغ من خسارة بنك البتراء الإ بموجب قانون تقدمه الحكومة إلى مجلس الأمة بصورة ملحق موازنة لتصديقه بحيث تستطيع الحكومة تحمل هذا الخسارة إذا تحققت على الحكومة بصورة مشروعة " .

٣ - وأخيرا اؤكد رأيا بشأن فراغ كبير لم تسده الموازنة وأعني به تجاوز الموازنة سنة ٩٠ عن رصد اموال للمباشرة بانشاء سد اليرموك .

هذا المشروع بالنسبة للاردن ركن اساسي للامن المائي والامن الغذائي وفي الحقيقة ركن اساسي لبقاء هذا البلد .

كان مستحقا للانجاز منذ ١٩٥٤ ، وأجل ، ثم أجل ، ثم أجل ، ودرس ، ثم درس ، حتى وصل ١٩٩٠، فاذا ابه تقلص إلى ثلث حجمه ، ثلث قيمته ، ومع ذلك رصد بالموازنة فقط مبلغ لاستمرار دراسته . أقترح أن تقوم الحكومة بحسم هذا التردد الاطول أمدا من حال التمهل والصبر وأن نباشر بالانجاز ولو استدعى ذلك ويستدعي بنظري عمل ملحق موازنة خلال السنة للمباشرة بحفر التراب لبناء السد ، قبل أن نحفر التراب لدفن فكرة السد .

وشكرا دولة الرئيس

٩٠/٢/٢١

حمد الفرحان

دولة رئيس المجلس — الاستاذ أمين شقير

السيد أمين شقير — دولة الرئيس

دولة الرئيس

حضرات الاعيان المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

. أرغب في بداية كلمتي هذه أن أعبر عن عالي تقديري للجهد لكبير الذي بذلته اللجنة المالية للمجلس بحيث استطاعت انجاز المهمة الموكولة اليها وان وبهذا المستوى العالي من الاداء اشير الى أن التقرير بمجمله يمثل وثيقة هامة ، جديرة بأن تعتبر بغالبية ما اشتملت عليه من خلاصات للدراسات او ما انبثق عنها من اجراءات واقتراحات وتوصيات قاعدة يقاس عليها وعلى مضامينها في كل المناسبات القادمة . واذا كان الشأن الاقتصادي جاءالاهتمام به في اطار البحث المالي والنقدي والاداري فان هذا الامر لا يقلل من أهمية تقرير اللجنة شيئا ، ولا يحول دون توجه الحكومة للشأن الاقتصادي بما يستحقه من اهتمام عنايه .

اننا يا دولة الرئيس سعداء ان أتيح للجنة المالية ان تطلع على كل الحقائق التي رأت ضرورة للاطلاع عليها ، وكانت من قبل محجوبة دوما عن اطلاع مجلس الامة ، سواء ما افضى به معالي وزير المالية ومدير دائرة الموازنة او معالي محافظ البنك المركزي او ما وضع في يد اللجنة المالية من وثائق واحصائيات ونأمل ان يكون تزايد الثقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية سببا لانفتاح الجهتين على بعضهما في كل شأن يؤدي الى خدمة البلاد والشعب فلا يسمح وتحت اي ظرف من الظروف ، خلق مناخ سلبي ضار ، يحرم الشعب ممثلا بمجلس الامة من التعاون والمشاركة في حمل المسؤولية وحماية مصالح الوطن واهله .

دولة الرئيس

الاخوة الاعيان الكرام ،

لقد حاولنا ومنذ وقت طويل ، وفي اكثر من مناسبة ان نلفت نظر الحكومات المختلفة الى أهمية اعتماد البلاد والمسؤولين فيها لمنهجية اقتصادية مدروسة بعمق ، متماسكة ومنسجمة تصادق عليها السلطة التشريعية وتلتزم بها السلطه التنفيذية ، بحيث يستطيع كل مواطن ان يجد فيها او في اطارها مكانه الذي يستحقه او يتطلع اليه. ولكن الكثيرين ، لم يحاولوا ان يتفهموا أهمية وجود هذه المنهجية ، وكانت تذهب بهم ظنونهم الى اننا نريد ان نختار للبلاد نظاما اشتراكيا او رأسماليا بصورة عمياء ، ويصرف النظر عن حقائق اقتصادنا ومجتمعنا ، فيرفضون المقولة ويصرون على ان ما كان سائدا عندنا ، كاف ويغني عن اى تغيير او تطوير .

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاربعاء ١٩٩٠/٢/٢١ ميلادية.

ومن سوء الحظ ان كان انكشاف حالة اللانظام وفوضى الاختيار ولا موضوعية القرارات والاجراءات ومزاجية السياسات وانعدام الرقابة تكشف عما يشبه الكارثة ، فقد علمنا وبشكل لا يسمح بالألتباس والغموض ، بأن ما كنا نسميه النموّ الاقتصادى المطرد ونجاح الخطط التنموية والتميز الذى ادعيناه لبنيتنا الاقتصادية والمالية ، لم يكن متطابقا مع الحقيقة والواقع .

اذا كان هذا معناه ان نعود الى البناء من جديد ، فان هذا الوطن وبكل مافي قلوب ابنائه من حب له وحرص على تقدمه ونهضته ، كفيل بأن يرتفع بوطننا واقتصاده من الحضيض الذى هبط اليه الى صعيد النجاح والانطلاق ، مستندين في كل ذلك على تفهم عميق لأسباب الأزمه ومكوناتها ، وللمناخ الذى كانت تعيش فيه البلاد .

وبناء على ذلك فانني ومع موافقتي على ما تقترحه اللجنة الكريمة على مجلسكم الكريم ، بالموافقة على قانون الموازنه ، فانني أرغب في أن أضع أمام اخواني في المجلس وأمام الحكومه بعض الملاحظات .

١- ان البرنامج التصحيحي الذي اقترحه صندوق النقد الدولي وقبلت به الحكومة السابقه ، قبول اضطرار، لمواجهة حالة في منتهى الحساسيه والخطورة . لذلك كان لا مفر لنا من أن نوقع الاتفاقية الخاصة به لنستطيع مواجهة الالتزامات التي عجزنا عن القيام بها منذ عام ١٩٨٨ .

هذا البرنامج التصحيحي ، لكي يكون في خدمتنا وتعبيرا عن ارادتنا ، فلا بد لنا أن يكون لدينا جهة تملك القدره عل الدرس والتوجيه ، وحتى الالزام ، تكون لنا بمثابة فريق مقابل (COUNTER PART) لصندوق النقد الدولي ، تضع بين أيدينا بدائل تمثل مصالحنا وتحرر ارادتنا ، فلا نظل ولا تظل ارادتنا في يد الغير ، خصوصا وأن مشكلتنا الاقتصادية والمالية ، يتوقع لها أن تمتد الى سنوات عديدة قادمة .

٢ - ان فهم اللجنة الكريمة للبنية الهيكلية لايراداتنا المالية واستخداماتها هو فهم واقعي سليم . واذا كانت المرحلة الماضية ، قد كشفت الفارق الكبير بين قدراتنا المالية وطموحنا ، فان المرحلة القادمة جديرة بأن تكون مناسبة للقيام بمحاولتين :

الأولى : ان نحاول أن نكيف طموحنا مع امكاناتنا . ونطورامكاناتنا لتلتقي مع طموحنا .

والثاني : ان نتيقن بأن كل آمالنا المعلقة بتوفر المساعدات العربية المالية . لتمكننا من ردم الفجوة بين مواردنا والتزاماتنا وبنا احتياطيات تؤمن استقرار البلاد واقتصادها ونقدها . هي آمال مشروعة نرجو أن يكون الأخوة العرب على مستوى من القناعة بأنهم ان استجابوا لها . فان كل ما ننجزه لابد أن يكون في خدمتهم وخدمة سلامتهم أيضا . غير أن هذه الامال لا تغنينا عن أن نباشر في اعداد منهج سياسي يقودنا الى مصير وحدوي على صورة أو أخرى، وحيث تكون الوحدة مدى حيويا لطاقاتنا وامكاناتنا وشراكة بين الأخوة عادلة وموفقة . ان أي اسقاط لهذا المنهج والخيار ، انما هو نوع من المكابرة والتجاهل ، لا ينبغي لنا أن نتورط فيه .

ان جهود جلالة الملك المرموقة والتي اتت للبلاد ببعض ما تمس الحاجة اليه من اموال بالعملات الاجنبية ضمن اي معادلة او اطار تدعونا الى التعبير عن التقدير والاحترام غير ان تجارب الماضي سواء في ممارساتنا في داخل بلدنا أو في نظرة أخواننا الى حاجاتنا ، لا تشجع على الافتراض ان ما أنجزه جلالة الملك بجهده واصراره، يشكل سابقة نستطيع أن نقيس عليها دوامها وكفايتها ، فنستغني عن حل وحدوي جذري أصيل ودائم .

٣ – ان قضية النقد الأجنبي وتوفره ، هي في الحقيقة قضية سياسية واقتصادية وادارية بجانب كونها نقدية . فاذا كانت المرحلة السياسية التي اعقبت انكشاف حالنا وعبرت عن ذاتها بهذا القدر المفرح من التحول الديمقراطي ومنهج الثقة المتبادلة بين الحكومه والشعب والثقة بمصير البلاد واستقرارها وأمنها ، تمثل انجازا سياسيا هاما يستحق منا كامل الدعم اضافة الى أكبرالجهود لترسيخ هذا التحول وتعميق جذوره ، وبحيث يكون الاستقرار السياسي للبلاد ، سببا جوهريا وقاعدة مستقره للأستثمار وتوظيف المدخرات والانطلاق الى بناء المشاريع الانتاجية لتلبية احتياجات السوق المحلي وتغذية أسواق التصدير المتاحة ، لتوفير تدفق متزايد من العملات الأجنبية .

٤ – ان اشكالية المشاريع الانمائية في البلاد واخفاقها في الوصول ال أهدافها المرسومه أو فشلها ، كان سببه وبالدرجة الأولى ناجم عن فقدان الكفاءات الأدارية التي تستطيع أن تحقق النجاح ، مما يفرض اعتبار هذه القضية ، مسألة جديرة بعناية الدولة والمجتمع والجامعات . اذ بدونها سنظل نتعاني من فشل يعلوه فشل يحطم ثقتنا بأنفسنا وبمشاريعنا وبمستقبل خططنا الانتاجية .
لذلك فان ايجاد كليات متخصصه رفيعة المستوى في الاعداد الاداري ، غدا أمرا لا سبيل الى تجاهله او تأخيره .

٥ – ان قضية بناء منهج اقتصادي انتاجي ينصب رئيسيا على الصناعة بمختلف درجاتها وانواعها ومستوى الكفاءات اللازمه لها . وعلى الزراعه التي تعتبر موضوع توفير الأمن الغذائي أولى اولوياتها ، تتطلب وجود مجلس أعلى للأقتصاد ، يشكل من القطاعين العام والخاص ومن كفاءات معروفة، مهمته ايجاد المناخ التشريعي والتنفيذي والتنظيمي ومراقبة الانجاز ووالتنفيذ واقتراح الحلول لمواجهة المصاعب وتجاوزها ، وتطوير المنتجات والأسواق الاستهلاكية المحلية والخارجية وتطوير الكفاءات البشرية الازمه .وأن تكون تجارب بلاد شرق آسيا بدءا من اليابان وكوريا وتايوان وسنغافورة وتايلاند ، ماثلة في أذهان عناصر المجلس الأعلى ، فلا نجد أنفسنا يوما نتوقف أمام ما نظنه مستحيلا.

٦ – ان الظرف الذي تجتازه البلاد في هذه المرحلة ، وما ترتب على الأزمه المالية والاقتصادية وما نشأ عنها من ارتفاع تكاليف المعيشة وتجميد الأجور والرواتب ، يشكل حالة خطيره ، لا يمكن مواجهتها بالتجاهل . لذلك فانني أدعو الحكومه ان تبدأ ومنذ الآن باعداد خطط فعالة ، للسيطره عل الأسعار من ناحية ووضع برنامج للارتفاع التدريجي بالأجور بحيث تلتقي التقاء صحيا بتكاليف المعيشة .

٧ – ان محاولة الوصول الى موازنة متوازنة ، ولو أنها تبدو للوهلة الأولى محاولة غير واقعية ، أو مناقضة لكل ما مر بنا وعرفنا خلال العقد الماضي ، فانها هدف واقعي كبير ، يستحق بذل كل جهد في طاقة البشر لانجازه ، بل لتجاوزه الى تحقيق وفورات جدية ، نواجه بها كل ما تراكم عل ميزانيتنا ، من عجز ، وضعنا في صورة مأساوية وخطرة . نحن في هذا التوجه ، انما نطالب الحكومة في تقديرها لحاجاتها في السنين القادمة ان تعتبر الموازنة المتوازنة ، أوضح مؤشر على بداية عهد السلامة والصحه بل العلامة المميزة لمرحلة النطلاق الى الأمام بثقة واطمئنان .
أكتفي بهذا القدر وأرجو أن توفق الحكومة في مواجة مسؤولياتها بما يقنعنا ويقنع شعبنا بأن الخطوة الأولى على طريق التصحيح والبناء السليم قد بدأت ، وأن تطمئن الى أن مجلس الأمة بمجلسيه والشعب كله ، سيكونون في جانبها وهي تعمل من أجل بناء الوطن واقتصاده ، والارتفاع بمستوى دخله وبالتالي معيشته بكل جوانبها ، وبتعميق المنهج الديمقراطي وضمان الحريات واحترام كرامة المواطنين وحقوقهم .

والسلام عليكم

دولة رئيس المجلس — الاستاذ حسني عايش
السيد حسني عايش — مكتوبه

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ،
حضرات أعضاء مجلس الاعيان المحترمين ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ،
فانني لن اتحدث في صلب مشروع قانون الموازنة ولن احاول نقده ماليا وفنيا ، لعلك امور الماض فيها غيري من النواب والاعيان المحترمين ، ولم يتركوا مجالا لمستزيد . كما انه ليس من الممكن عمل شيء يذكر وقد وجدت الحكومة الموازنة شبه جاهزة من الوزارات والدوائر ، والسنه المالية وقد بدأت ، ولكن ذلك لا يعني انني لا اؤيد الملاحظات الموضوعية والمطالبات العادلة الممكنة التي ابداها النواب والاعيان المحترمون ، التي اؤيدها واطالب بالأخذ بها كلما وحيثما يمكن ذلك ، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في الفساد المالي ومحاكمة

القاسدين ، والاستمرار بدعم الانتفاضه الذى - لم يترك الاردن فرصة او سبيلا لدعمها الا وواجه وتسريع عمليات الانفتاح الوحدوى العربي تمهيدا لاقامة ولايات عربية ديموقراطية متحدة قادرة على مواجهة التحديات الوطنية والقومية والاقليمية والدولية وبخاصة الثالثة منها التي اخذت تلوح في الافق مع هجرة اليهود السوفيت الى فلسطين . الخ انني سأتحدث عن جوانب اقتصادية لازمة عن الموازنة او ذات صلة عضوية فيها في نظريً ...... سوف اتحدث عن الثابت او المنهج الاقتصادى المطلوب للانطلاق ، وعن الدعم ، والبطالة ، والفقر ، وسبل التخفيف منهما ، كما سأشير الى بعض البنود الواردة في مشروع القانون لدراستها ومعالجتها مستقبلا وابدأها فأقول :

أولا : في المنهج الاقتصادي المطلوب

ربما كانت الفرصة في الاردن الجديد ، الاردن الديموقراطي ، مهيئة اليوم للاستثمارات الاقتصادية الاردنية والعربية والاجنبية اكثر من اى وقت مضى . فموقع الاردن المتوسط والاستقرار الامني ، والمناخ السياسي ، والتحول الديموقراطي الاستراتيجي غير المنازع فيه يجب ان تجعله مركز جذب واستقطاب للأموال وروس الاموال . واذا لم تؤد هذه المؤهلات الى ذلك يكون في الامر لغز يستحق الدراسة والعلاج . فالديموقراطية كما يقول الخبراء شرط اساسي من شروط اعادة بناء الاقتصاد وانطلاقه ، فاذا اضيف الى ذلك كله صدمة الركود فالتراجع الاقتصادي والانخفاض النسبي في كلفة الايدي العاملة او المدخلات الاردنية في الانتاج نتيجة سعر الدينار مقابل العملات الاجنبية بحوالي ٥٠٪ تقريبا ، وتوافر الايدي العامله المؤهلة لمختلف النشاطات الاقتصادية او القابلة للتأهيل السريع في مواقع العمل ، وكذلك البنية التحتيه المتطورة فيه ، أمكن لنا ان نرى امكانية تحويل هذه الفرصة الى مناخ استثماري حقيقي وذهبي .

انني لأزعم ان هذه المؤهلات الاستثمارية اكثر اغراء للمستثمرين من مثيلاتها في بلدان جنوب شرق آسيا لو يحسن استغلالها . لقد تمكنت تايلاند مثلا في بضع سنين فقط من تحرير اقتصادها من القيود الحكومية او الاقتصاد المخطط والانضمام الى نادى نمور جنوب شرق آسيا الاقتصادية تايوان وسنغافورة وهونج كونج وكوريا الجنوبية بعد ان بذتها جميعا في المناخ الاستثماري وكلفة العمل ومقدارها هناك ١٠٠ دولار شهريا مقابل ٣٢١ في هونج كونج و ٣٣٥ في كوريا الجنوبية ، و ٣٨٥ في سنغافورة ، و ٤٨٦ في تايوان ، ومقابل ٢٠٨٤ في اليابان و ٢١٦٠ في امريكا الشمالية ، (Investment Int . Nov . 1989) فكانت الاسرع نموا في العالم في السنتين الماضيتين .

نعم ، استفادت تايلاند من الاضطرابات التي وقعت في الصين والفليبين ومن المناخ المتردى في ماليزيا ولكن بلدانا اخرى في المنطقة مثل باكستان وبنغلادش لم تستفد منها فلماذا لا نستفيد مثلها من الفرصة نفسها المتاحة لنا نظريا وافتيما واليوم .

ان مؤهلات الاردن الاستثمارية افضل على معظم الاصعدة من مؤهلات بلد مثل تايلاند ، فيما خلا التوجه الاقتصادي او المنهج الاقتصادي الثابت الذي نفتقر اليه .. (وبهذه المناسبة ندين حادث اغتيال

الديبلوماسيين السعوديين في بانكوك ونؤيد التوجه السعودي لاعطاء الاولويه للعماله العربية بعد أن فرضت حظرا على استقدام العمالة التايلندية حيث يمكن ان يحل ١٠٠,٠٠٠ عامل عربي عاطلين عن العمل محل العمال التايلنديين)

ان المشكلة التي تواجه المستثمرين الاردنيين في الداخل والخارج ، وغير الاردنيين من العرب والاجانب ان الاردن ، حسب ما اتصور ، لا يملك الى الان سياسة ثابتة اقتصاديا او منهجا اقتصاديا ملتزم به ولا يحيد عنه ، ولا يهدده بين حين وآخر بتصريح او باجراء ما ....

ان المنهج الاقتصادي في الاردن ليس حرا كل الحرية ولا موجها كل التوجيه ولا ثابتا كل الثبات وهو مهما تحرك يمينا او شمالا يظل يعمل ضمن منطق الدولة الرعوية او الابوية التي يقول فيها احد الاساتذة الخبراء العرب (ايليا حريق : الدولة الرعوية ومستقبل التنمية العربية ، المستقبل العربي ١٩٨٩/٣ العدد ١٢١) : اشكالية الدولة الرعوية تكمن في انها اقل استعدادا من مثيلاتها في الدول الصناعية من حيث قدراتها وتجهيزاتها وكوادرها لتلعب دور ربه العمل والمعيل ، ومع هذا اشد حاجة من غيرها الى القيام بمثل تلك الوظيفة ، وهي بقدر ما تعجز عن تأديتها بقدر ما تضعف قدرتها على التحكم في ضبط السياسات ، وبقدر ما تتعرض للخضات الشعبية المتاولة ويضيف :

لم تصل الدولة الرعوية الى هذا المأزق المحرج بين ليلة وضحاها ، بل الأصح ان الوضع يشكل حصاد الارتجال والارتباك والتخبط في السياسة الاقتصادية التنموية على مدى اكثر من ثلاثة عقود من الزمن .... فهي من جهة ظنت ان بقدرتها تقديم ما يحتاجه المواطن من خدمات تربوية وصحية وسكنية ومعيشية كما اختارت ان تقوم مباشرة بانشاء وتسيير الاعمال وضبط حركة السوق واخضاعها لمنطقها الرسمي . وبذلك تكون الدولة قد تحولت من اداة حكم وتنظيم وبناء الى ربة العمل ... ونتيجة تلك السياسات كان ان نصبت الدولة نفسها مكان رب الاسرة في صنع القرار في معظم الامور الاقتصادية والمالية حتى في الجزئيات الاقتصادية منها المتعلقة بتدبير المنزل . وهذا بطبيعة الحال امر لا طاقة لمؤسسة عامة ان تتحمله او ان تجيد القيام به مهما بلغت من القدرة والمناعة . وبالفعل اضر ذلك الموقف برب الاسرة ورجل الاعمال والدولة على السواء ولا يزال...

ثم يضيف :

ومن هنا نرى ان من اسباب التخلف الرئيسية في مجتمع ما بعد الاستقلال الاتجاهية المتدنية ووسائل الانتاج البدائية وندرة اهل المبادرة ، لا الاستغلال وسوء التوزيع وحدهما . الا ان السراة الجدد اسياد الدولة الرعوية اعتبروا قضية التنمية مسألة بنيوية واخلاقية في الدرجة الاولى ، فأجهزوا على صاحب العمل معتبرينه مستغلا ومضرا بالمجتمع بدلا من ان يعالجوا اصل المشكلة من تدني الانتاج وندرة اهل المبادرة ونقص الخبرة في التنظيم والتصريف . ففي حين كان ينتظر منهم ان يشجعوا رجال الاعمال ويعملوا على تزايد اعدادهم ، ضيقوا عليهم الخناق متجاهلين انهم قيمة نادرة يفتقدها العالم الثالث ....

عندما قامت الدولة ونصبت نفسها مكان رجال الاعمال واجهت طبعا مشكلة تدني الانتاجية والجودة وغيرهما من المشاكل ، فاتجهت نحو تغطية الفارق بين قيمة المنتوج وكلفة انتاجه بدعم العجز الحاصل في القطاع العام من خزانة الدولة ، الامر الذي ادى بدوره الى عجز في الميزانية ، والى المديونيه الخارجية ، فالى ندرة رأس المال المتوافر للاستثمار ، فالى الانكماش الاقتصادي ، فالبطالة ، فانخفاض الانتاج من جديد ، فالاعتماد على الغير ، وباالاختصار الى التعثر والتأزم وتزايد مستوى التبعية .

ثم يضيف :

فمنطق الدولة الرعوية تجاه التخلف المتفشي في المجتمع هو وقاية القاصرين عن طريق سياسات تتحمل الدولة بواسطتها الفرق بين القدرة الشرائية المتدنية للقاصرين وبين كلفة السلع والخدمات او سعرها في السوق . ومن تلك السياسات سياسة الدعم والاسعار الجبرية والتعليم المجاني والتوظيف الزائد عن الحاجة وسائر الخدمات . ومظهر الخطر في هذا النهج ليس في تحمل اعباء اهل الكفاف بل في تعميم السياسة الوقائية هذه على جميع افراد الشعب القادرين منهم وغير القادرين وكما هو منتظر ادت تلك؛ السياسة الى تفاقم الخلل المذكور وتزايد العبء المالي على الدولة التي تحولت الى معيلة ، وكي تعيل حاولت ان تصبح ربة عمل .

ويضيف :

ليس وجه الاشكال في تقديم الخدمات الاساسية للفئات المحتاجة من الشعب ، بل في انتهاج مسلك من اجل تحقيق ذلك الغرض عجز عن الاستمرار في تقديم المعونة او عجز عن تقديمها بصورة سليمة . لذلك لم نعرف في البلدان الغربية الرعوية ذات النظام الفردي في الحكم من تحيز بالتزام نحو رجال الاعمال او القطاع الخاص ، انما الذي شاهدناه هو الاستنجاد بالقطاع الخاص بعد التعثر من اجل اعادة التوازن والعافيه للوضع الاقتصادي المتردى .

ثم بين الاستاذ الخبير بالأمثلة ان سياسة الدولة الرعوية متحيزة للمستهلك ضد المنتج وبالتالي قهره ، وبانها تؤدى الى الاحتيال على القانون والاستغلال بالتسعير الظالم . وهو لذلك يدعو رجال الفكر المتيقظين للتخلص من روح العداء المتفشية بينهم نحو رجال الاعمال لان هؤلاء حلفاء طبيعيون لهم في طلب الحريات الديموقراطية .

ان المعضلة حسب ما ارى اننا على مر السنين لم نفرق بين سياسة الدولة الثابتة اقتصاديا اجمالا ما دامت الدولة قائمة وسياسة الحكومة المتغيرة في اطارها . وكما نعلم فإن لكل دولة في هذا العالم نظاما اقتصاديا ثابتا وواضحا ومعروفاً . وهو ان كان يتطور باستمرار فانه لا يتغير ولا يتبدل باجراءات مضادة او قرارات متناقضة من حكومة الى اخرى ، ولكنه في بلدان العالم الثالث التي نحن منها يتغير ويتبدل بتغير الحكومات وتبدلها لدرجة انك قد تجد احيانا تناقضا او تضادا ليس بين سياسة حكومة واخرى - وانما بين سياسة الحكومة المعلنة وسياسة احدى الوزارات او احد الوزراء فيها . ومن ذلك انك قد تجد حكومة ما تعلن وتؤكد انها مع النظام الاقتصادي الحر إ مع توسيع نشاط هذا القطاع او ذاك مثلاً ، بينما يعمل احد وزرائها بالعكس ، او

يبث على موجه مخالفه للحكومة او للتوجه العام ، مما يجعل المعالجات الاقتصادية والمالية للمشكلات الاقتصادية والمالية آنية وتسكينية وتهدوية .

دولة الرئيس ،

حضرات الاعيان المحترمين ،

ان الانظمة الاقتصادية المختلفة في هذا العالم قد اليمت او على الاصح قد جربت ، وبالامكان استخلاص الدروس والعبر منها للرسو على بر اقتصادي ما ، فلماذا نعيد اكتشاف الكهرباء ؟ ان القاصي والداني صارا يعرفان ان النظام الاقتصادي الحر(Nonegovernmental) بما في ذلك منع الاحتكار بالسيطرة عليه ، ومراقبة جودة السلعة والخدمة فيه وضبطها ، هو النظام المؤاتي للاستثمار والانطلاق الاقتصادي على الأقل في هذه المرحلة من النمو الاقتصادي ، ولقد ابدت تجربة بلدان الكتلة الشرقية وتجارب بلدان العالم الثالث والرابع مصداقية هذه المعرفة . وكان القاسم المشترك الاعظم في هذه التجارب ان الاقتصاد لا يزدهر بدون الحرية من تعسف الدولة . وبعبارة اخرى ان الاقتصاد يمكن ان يزدهر اذا تركته الدولة حرا اى خارج سيطرتها حتى وان كان النظام السياسي ديكتاتوريا كما كان عليه الحال في كوريا الجنوبية وتايوان .. الخ ، ولكنه لا يزدهر اطلاقا وان كان النظام السياسي ديموقراطيا اذا فرضت الدولة ديكتاتوريتها عليه كما هو في كثير من بلدان العالم الثالث ومنها جميع البلدان العربية بما في ذلك الاردن باستثناء لبنان ، كما لا تكون الديموقراطية فيها في أمان .

يقول فون هايك ، احد أكبر فلاسفة هذا الاقتصاد والحائز على جائزة نوبل فيه : لا احد يعرف كيف ينظم النمو الاقتصادي ، لأننا لا نعرف تماما حقيقة ميكانيكيته . فالعمل في السوق يتطلب مجموعة واسعة من القرارات ليس بوسع اي حاسب الكتروني تسجيلها . ولذا فان الاعتقاد بامكانية احلال السلطة السياسية محل العوامل السوقية عن طريق تركيز عناصر الاقتصاد بيد الحكومات ، يبدو تصرفا سخيفا . ان علينا ان نعتمد على قوى السوق وعلى المبادرات الفردية . اما الاقتصاد الموجه من الحكومات (او الابوى او الرعوى) فلا يمكن ان ينجح الا في المجتمعات الصغيرة جدا (او البدائية) حيث بالامكان السيطرة على كل المعلومات ذات التأثير على الاقتصاد .

ويضيف : انني اصف بالخرافة كل نظام يتصور فيه الافراد بأنهم يملكون من المعرفة اكثر مما هم يملكون حقا . وانه لهذا يكون معظم المفكرين (واضيف انا اليهم ، معظم موظفي الحكومة والقطاع العام والمتقاعدين ان لم يكن جميعهم) اشتراكيين او بنائين اى يعتقدون بأنهم يستطيعون اعادة بناء العالم عن طريق استخدام نظرية اجتماعية اعتباطية تجريدية . وهنا يكمن اكبر خطأ يرتكبه الاشتراكيون ، على حد قوله ، فتاريخ الانسانية يبين لنا بوضوح كيف أنه في الحالات التي تسيطر فيها عوامل السوق على الاقتصاد يكون الناس

اكثر حيوية واكثر مساواة ، واكثر ازدهارا واكثر رفاها . (م . عالم الادارة المجلد ١٤ ، العدد ١) .

لقد طالبت الماركسية نفسها باطلاق البرجوازية الوطنية ابتداء ليكون في المجتمع مستقبلا فائض من الانتاج يمكن توزيعه على – الناس . ولكن تجاهل هذه القاعدة والبدء بالاشتراكية والانتاج عاجز بحجة العداله اجتماعية او عدالة التوزيع ، اديا الى الفقر والفاقه وتحويل الناس الى موظفيّ دولة معوقين للانتاج بالبيروقراطية وبسيكولوجية الجهد الأقل في العمل مقابل العائدات الأكبر آخر الشهر . وقد وصل الأمر الى درجة ان كثيرا من العمال الزراعيين هناك الذين اعطوا الارض ليزرعوها لصالحهم رفضوا ذلك مفضلين العمل كموظفين في المزرعة بين الساعة الثامنة صباحا والثالثة مساء ، بما فيها من لوحة وجهد اقل على ان يصبحوا ملاكين للارض او اصحاب عمل يعملون فيها ويفكرون بتطويرها لمدة ١٠-١٢ ساعة في اليوم . وان بعض الالمان الشرقيين الذين كانوا قد فروا الى المانيه الغربية عادوا ادراجهم اليها بعد انهيار جدار برلين هاربين من العمل الجاد في النظام الاقتصادي الحر حيث يبذل العامل الجهد الاقصى ليحصل على ما يريد ، وحيث انتاجيته تساوي خمسة اضعاف او أكثر انتاجيه الالماني الشرقي ومع هذا نسمع اصواتا تطالبنا بأن نسرح والناس مروحين (Second - hand Socialism) باعادة التجربة الذى ثبت فشلها عند اصحابها الأصليين تحت ستار محاربة الجشع والاستغلال وحماية المكاسب الشعبية والعمالية التي انكر العمال انفسهم هناك انهم حصلوا عليها ... ان فائض القيمة لا يأتي من عمل العمال فحسب وانما من صاحب العمل او رجل الاعمال او الرواد اللاقتصاديين الذين يغامرون بمالهم ووقتهم وعقلهم وسمعتهم مغامرة محسوبه فيقدمون على عمل ما بادئين في معظم الاحيان من الصفر وعاملين ليل نهار او شغالين ١٦-٢٠ ساعة كل يوم بينما ينتهي الامر بالنسبة الينا بمجرد انتهاء الدوام واحيانا اثناء الدوام .

وانا كنا في كل مرة لا نراهم الا في احسن احوالهم فنغار منهم او نحسدهم لدرجة السعي لتدميرهم في نفس الوقت الذي نعمل فيه شيئا لمساعدة الذين فشلوا او سقطوا على الطريق او يسقطون كل يوم .... وما أكثرهم. ان فشل الجميع او سقوطهم يغير انهيار كل شيء .

ان العدالة الاجتماعية او عدالة التوزيع وحدها قد لا تقضي على الفقر والفاقه كما يقول الخبراء وتشهد الامثلة . يجب ان يضاف العمل الجاد والانتاج اليها وذلك لا يكون بنظام الدولة الأبوية المهيمنة على القرارات الاقتصادية ، والتي تعتبر المواطنين عجزة او قاصرين ، فيعاملون انفسهم تجاهها على هذا الاساس .

ولذلك ادعو الى اعتماد النظام الاقتصادي الحر او اقتصاد السوق والالتزام به وجعله ثابتا من ثوابت الاردن الاقتصادية التي لا عودة عنها ، وادعو الحكومة الى الكف عن التدخل في الاسعار والتسعير (دون ان يعني ذلك التوقف عن وضع الاسعار على السلع والخدمات) فيما خلا السلع المحتكرة كالادوية الفريدة والالمنيوم والخزف ، ومشتقات النفط ، والكهرباء والماء والهاتف .. الخ اذا ما دام هناك متنافسون على توفيرها غير متوا طئين على احتكارها فان سعرها سيهبط بعدئذ ويكون ارخص في نهاية الأمر من السعر المقرر كما ستكون اجود لأن قوى السوق اقدر من الحكومة على ضبط الاسعار وتوفير السلع المطلوبة .....

ويؤدى تدخلها في كثير من الاحيان الى ارتفاع الاسعار او الى اختفاء السلع من السوق او الى تهريبها او الى نشوء سوق سوداء لها ، والى سلبيات اخرى كثيرة . والا فانه اذا استمر التدخل فانه يجب علينا القيام بتسعير بقية سلع وخدمات القطاع الخاص كاتعاب المحاماة والطبابة والهندسة والفن والتأليف والكتابة ... الخ حسب حالة اطرافها الأخرى المادية ودرجاتها ومستوياتها .. الخ او عمل مؤسسة استهلاكية مدنية واسواق موازنة لها لتقديم خدماتها للمحتاجين اليها ، وتراجع الأدخار والاستثمار وتدفق رؤوس الاموال الى البلاد .

وحتى لا يسيئن احد فهمي اعلن انني لا ادعو الى الانفتاح الاستهلاكي الذي عانت منه بعض الدول لأنه تم بعد جوع وبسوء ادارة يعرفها الكثيرون (مثل بيع كوتات الاستيراد) .

انني اعتقد انه في نظام اقتصادي حر كالذي اشرت اليه يكون المناخ مؤاتيا لتحويل رجال الاعمال الاردنيين محبين للانفتاح الاستهلاكي الى عاملين للانفتاح الانتاجي ، ومن تجار مستعجلين الربح الى مستثمرين ، ومن منتجين للسلع الرديئة الى منتجين للسلع الجيدة ، ومن خائفين من المستقبل مترددين في الاستثمار في الى واثقين به ، ومن محليين الى مصدرين ومن سعاة للوصول على كوتات الاستيراد وادوات الاحتكار والاحالات من الذين يستغلون سلطاتهم ويستفيدون من وراء ستار ويثرون بالساهل الى رجال اعمال رواد في الزراعة والصناعة والتجارة يعمل الواحد منهم ليل نهار ويقلق ويتعب الناس نائمون (off) بعد انتهاء ساعات الدوام وعندئذ ستعود الأموال الخائفة الهاربة وسيخرج كل ما في الجيوب والوسائد والفرشات من اموال وثروات وما في العقول والايدي من ابداعات وابتكارات ومهارات الى العمل والانتاج . فحسب تقديرات جريدة الفاينتشال تايمز (القبس ١٩٩٠/١/٢٢) يملك رجال اعمال خاصون من الدول العربية الغنية ١٢٠٠ مليار دولار هاربة في الخارج . وتضيف الجريدة : " من غير المتوقع ان تكون هناك عودة شاملة لرأس المال الى الشرق الاوسط ما لم تقطع عملية " الدمقرطة " في اى اشاعة الديموقراطية ، شوطا اطول ...

وبما ان الديموقراطية لا تتجزأ بين الافكار او القطاعات والحرية هي المادة الفعالة فيها (Activeingredient) فانه لا بد من السماح لتلك الحرية بالدخول في القطاع الاقتصادى لينتعش ويزدهر، ولكنه المهذب بالضرائب والرسوم والجمارك التصاعدية العادلة او الممكنة، وبحقوق العمال الكاملة ولكن الملتزمين بالعمل الجاد والمتواصل، غير المتهربين منه بالعطل والاجازات، او بأطالة العبارات على حسابه(مع ان العمل عبادة) دون تعويض صاحب العمل بما في ذلك الحكومة عن ذلك اذا كانوا حقا مؤمنين . والمشلب او المقلم من الاحتكار الفالت وسوء المصنعية او الجودة ، وبدعم جمعيات حماية المستهلك ضدهما ، وبقضاء مستقل عادل عينه بصيرة وذراعه طويلة لا يفلت منها مخالف مهما كانت قوته او سلطته ، وبمكتب لحقيق اردني (JIB) ينشأ ان لم يكن ناشئاً ، ليتحرى الطفيليين والمخالفين والغشاشين والمتواطئين ويحقق معهم ويحيل المتهمين منهم اليه ، علماً بأنه لا ينجو مجتمع مهما بلغ من التقدم وصرامة الرقابة ومهما كانت ايدولوجيته من وقوع مشكلات ومخالفات وانحرافات فيه باستمرار ، ولكن الفرق ان النظام الديموقراطي قادر على صيانة نفسه واصلاح مسيرته ولملمة نفسه في كل مرة يتعرض فيها الى ذلك .

اني اخشى تماما ان تؤثر خلفيتنا في القطاع العام (حوالي ٨٠٪ من اعضاء مجلس الامة كانوا موظفين حكوميين او قطاع عام طيلة الوقت او معظم الوقت) اذا لم تنتبه الى تأثيرها العميق على قراراتنا الاقتصادية كما تتجلى في كثير من اقتراحات ومطالب السادة اعضاء مجلس الامة من الحكومة الابوية ، فتحارب تلقائيا وعلى طول الخط وبحكم البناء النفسي لنا الحرية الاقتصادية المنبه اليها على استحياء في الفقرة الخامسة من الصفحة السادسة من خطاب الموازنة فلقد كان كل منا يحصل وهو موظف حكومة او قطاع عام على ما يريد بأقل كلفة وبخاصة في ايام البحبوحة البادية آثارها ونتائجها في المديونية الهائلة التي علينا والتي مكنتنا في حينه من ان نستهلك اكثر مما كنا ننتج ، فنجعل المناخ الاقتصادي غير مؤات للاستثمار بينما نعتقد انه عال العال . واننا بالتعامية نسير في الطريق الصحيح واننا نحارب الجشع والغش ، فلا يكون استثمار ولا فرص عمل جديدة لحوالي خمسين الف محتاج اليها كل عام تحل بها ازمة البطالة المتصاعدة التي نواجه ، ولا يرتفع مستوى معيشتنا الذي نزل ، ولا نساعد في بناء اردن قوي اقتصاديا وسياسيا وقادر على الصمود في وجه التحديات المصيرية المحيطة به .

ان صدمة الركود والتراجع فرصة ومدرسة مثلما هي غصة واحباط فهي مناسبة لاحداث التغيير المطلوب. او لم تروا كيف اننا نقوم تحت ضغطها بتصليح التشويه السلوكي والقيمي الذى احدثته الطفرة فينا. ومن ذلك ان كلا منا صار يدرك انه بعد كثرة الأكل جاع ، وان عليه ان ينتج ليأكل . ان الصدمة هي التي جعلتنا نزرع الحدائق باصناف نباتات الاغذية ، وليس بنباتات الزينة المستوردة ، وهي التي جعلت ازواجنا وبناتنا وابناءنا يتعلمون مهارات الانتاج المنزلي الغذائي والكسائي المختلفة ، وهي التي جعلتنا نعود الى أرضنا المهجورة في الريف والبادية نستنطقها ونتفاعل معها ، وهي التي تفتح العقول والايدي للابداع والابتكار في الانتاج والتصدير ، وهي التي ستجعلنا نتجاوز مرحلة الدولة الابوية او الرعوية للقاصرين ، اي خبز مخبوز وماء في الكوز ، الى مرحلة الدولة المتطورة الفائضة الانتاج القادرة بحق وبسهولة على رعاية الجميع .

اقول قولي هذا واستغفر الله ان تكون لي مصلحة شخصية مباشرة فيه او غير مباشرة .

ثانيا : في المؤسسة الاستهلاكية المدنية والدعم الحكومي للسلع التموينية والخدمات الاساسية

ولمواجهة الفقر المتزايد في المجتمع الى ان ينهض الاقتصاد فيخفف منه ويقضي عليه ، وانطلاقا من مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي الذى نعظ الناس به وندعوهم اليه ونقول اننا نؤمن به ونتمثله كما جاء في حديث الرسول الكريم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الذي اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الاعضاء بالسهر والحمى فإنني ادعو الحكومة الى اعادة النظر في قائمة المستفيدين من المؤسسة الاستهلاكية المدنية .

١- ومن ذلك وقف استفادة القادرين من الموظفين او كل دفتر عائلة موظف او متقاعد يزيد راتب وعلاوات رب الاسرة الواحدة الشهرية فيه او احد افراد الاسرة او مجموع رواتب افرادها وعلاواتهم عن خمسة امثال المعدل القومي لدخل الفرد مبتدئين بالاعيان والنواب والوزراء الحاليين والسابقين .. الخ ، لاتاحة الفرصة للفقراء المعدمين من المواطنين غير الموظفين ، كما تحددهم وتحصيهم وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات ذات العلاقة للاستفادة منها وهم في نظر كل من ليس له اى مصدر للدخل ومعوق عن العمل عقليا او جسميا وتحديث قائمة المعدمين هؤلاء سنويا بالحذف والاضافة ، مع اخضاع صاحب البيانات الكاذبه من الطرفين الى المساءلة القانونية الصارمة فعندئذ يتحقق ما طالب به كثير من اعضاء مجلس الامة لقصر الدعم على المعدمين من المواطنين ، والمعوزين من الموظفين والمتقاعدين .

وحينئذ ادعو الى قصر عمل المؤسسة الاستهلاكية المدنيه على اقل عدد من السلع الاساسية او الضرورية ، اذ لا يجوز بحال ان تستمر المؤسسة حتى في هذه الظروف الاقتصادية العصيبة بتوفير او بالاتجار بالسلع الاخرى كربطات العنق والشامبو وحقائب السفر ، والمكانس الكهربائية (حوضين) والغسالات الكهربائية الفل اوتوماتيك ، والثلاجات والكهربائية النوفروست والتلفزيونات الملونه (٢٠-٢٧ بوصه) .. الخ التي يزيد ثمن بعضها بمقدار عدة اضعاف عما يخص المنتفع منها .

لقد ساهمت هذه المؤسسة ولا تزال في تصعيد الاستهلاك نتيجة للانطباع السائد عند المستفيدين منها بأن سلعها رخيصة جدا بالمقارنه مع اسعار السوق فيشترون منها اكثر مما يحتاجون اليه ، ويشترون لاقاربهم وجيرانهم واصدقائهم من غير المستفيدين منها .

وكما تعلمون فان ٨٠٪ من الموظفين لا يستطيعون شراء السلع المكلفة لهم ، كما لا يستطيع كثير منهم الاستفادة من المؤسسة لأنه لا يملك سيارة خاصة .

وفي ضوء ذلك ادعو الى توقف المؤسسة عن الاتجار في السلع المصنوعة محليا ، لأن الفرق بين سعرها في السوق وسعرها في المؤسسة يدفعه الموظفون وأكثر نتيجة كلفة النقل والانطباع المذكور .

وفي حالة رفض هذا الاقتراح للابقاء على المؤسسة فانه يجب ان لا يوجد في المؤسسة سلعة يزيد ثمنها عن مجموع ما يخص عائلة الموظف من حصته منها ، وهي حاصل قسمه مبيعات المؤسسة على عدد الموظفين المنتفعين منها .

أما المؤسسة الاستهلاكية العسكرية فيجب ان لا تمس لأن المستفيدين منها هم من اصحاب الدخول المتدنية الذين يقضون كل وقتهم في النهار والليل والشتاء والصيف على خط المواجهة مع العدو او في المواقع العسكرية ، فيما يعمل الموظفون المدنيون حتى الساعة الثانية بعد الظهر فقط يستطيعون بعدها انيقوموا باعمال اخرى كما يفعل كثير منهم .

٢- وبما ان ما يخص المواطن من الدعم الحكومي لسلع التموين الاساسية كالخبز والارز والسكر ... الخ هو

حوالي ٢٠ دينارا في السنة (٦٠ مليون دينار على ٣ ملايين مواطن) فإن معنى ذلك ان عائلة فقيرة تتكون من عشرة انفار يجب ان تحصل على دعم مقداره ٢٠٠ دينار في السنة الا ان عائلة غنية واقل عددا تستطيع الحصول على ما عجزت تلك العائلة عنه بسبب قدرتها المالية امكاناتها واتجاهاتها الاستهلاكية مما يوجب اعطاء كوبونات لكل اسرة بمقدار ما يخصها من الدعم لشراء السلع الاساسية من السوق وليقوم البائع بدوره بتحصيل قيمتها من البنك او وضعها في حسابه كالنقود والشيكات سواء بسواء ، وبشرط ان تعوم اسعار تلك السلع .

تحويل حصيلة رسوم الاستيراد على المستوردات من العلاجات الزراعية والبذور والاسمدة والادوية والبيطرية .. الخ او جزء منها او زياداتها بمقدار ١-٢٪ الصندوق دعم الزراعة في ازمات الصقيع ، والفيضان ، والقحط ، والجراد ، وانخفاض الاسعار عن الكلفة .. الخ

او فرض ضريبة خاصة ٢-٥٪ لصالح الصندوق على كل سلعة مستوردة مماثلة للانتاج الزراعي المحلي القائم او الممكن .

او اضافة نسبة مئوية نسبة مئوية ١-٢٪ على جميع مبيعات الخضار والفواكه في سوق الخضار لدعم الصندوق او الجمع بينها كلها او بعضها حسب مقتضيات الحال وامكانياته .

دعم المرضى من المواطنين المعدمين ونزلاء المبرات والجمعيات والمراكز والمعوقين والامهات المرضعات المعدمات العاجزات فسيولوجيا عن الارضاع باستصدار قرار او قانون يسمح بأخذ ١-٢٪ عينا وبدون مقابل تزاد على سعر بقية المواد - من كل طلبية دواء ، وحليب اطفال .. الخ تدخل البلاد من الخارج او تدخل السوق من الصناعة المحلية لتقوم الجهات المختصة بتوزيعهما على مستحقيها في المراكز الصحية، والمبرات والجمعيات والمراكز التي تؤوي الفقراء والمعدمين .... فمن طريق كهذا يساعد القادرون الفقراء والمعدمين بطريقة غير مباشرة ويدعمونهم .

ربما لا تحتاج وزارة الصحة نتيجة لهذا الترتيب الى موازنة سنوية لشراء الادوية او لانشاء الاسواق الموازنة لأنها تحصل طيلة العام على جميع اصناف الادوية والحليب اولا بأول . ولم لا فقد نسحب هذا الحل على مواد اخرى كالاغذية والالبسة والمستشفيات للحصول على ما يحتاج اليه المعدمون من غذاء وكساء مجانا وبرسوم متدنية يدفعها الفقراء المستفيدون مباشرة او عن الجمعيات الخيرية التي ترعاهم. وعندئذ تصبح مشكلة الحكومة ليست في تأمين حاجات المرضى والمحتاجين من الفقراء والمعدمين لأنها صارت مؤمنة وانما تأمين ادارة كفؤة نزيهة لما تأتيها من مواد وخدمات وبحيث تمنع وصولها الى غير مستحقيها .

لقد اشار مدير عام المؤسسة الطبية العلاجية في حديث له قبل ايام (الدستور ١٩٩٠/٢/٥) الى الاهدار الهائل في الادوية حيث يتم تحويل العلاجات الواردة وضمن وصفات الاطباء الى عطور ومواد تجميل ، والذي قدره مع غيره من الاهدارات بـ ٣٠٪ .

انني اعتقد ان سبب ذلك يعود الى هزالة الحصة التي يتحملها المواطن من التأمين الصحي مما يجعله يهرع الى الطبيب عند اقل عارض او يستخدم خدمته لاغراض غير اغراضها . ومع انني اعتقد ان نسبة الاهدار هذه قد تكون اقل من الواقع وأقل من اية نسبة في دولة ابوية كالأردن الا انه لا بد من زيادة مشاركة المشترك او المنتفع او كليهما بالكلفة لصالح مناعتهما الصحية ولضمان استمرار المؤسسة في تقديم خدمات جيده لهما ، ومن ذلك مثلا دفع نصف دينار عن كل علاج ما خلا خافضات الحرارة والمسكنات ، ودفع دينار عن كل ليلة مبيت في المستشفى في الدرجة الاولى و ٧٥٠ فلسا في الدرجة الثانية و ٥٠٠ فلس في الدرجة الثالثة ، وعشرة دنانير عن العملية الصغرى ، وخمسة عشر دينارا عن الوسطى وخمسة وعشرين دينارا عن الكبرى مثل عمليات القلب .

ان رفع مشاركة المواطن فيما خلا الفقير والمعدم في هذا التأمين ضروري ليخدم غرضه وكذلك ضروري الطلب من جميع الشركات وموظفيها يحمل ترتيب للتأمين الصحي مع شركات التأمين ولكن دعوات البعض الى التأمين الصحي الشامل شبه المجاني قد تحول المجتمع الى مجموعة من المرضى . كما حدث في بعض الدول التي جربت ذلك للارضاء الرخيص للناس ... فقد الناس المناعة وتعطلت معظم الاعمال عدا انه قد لا يمكن الاستمرار فيه الى ما لا نهاية .. ان كلا منا يعرف كيف تمرض المدرسة والكلية والدائرة والشركة يوم زيارة الطبيب لها .. فحذار حذار من ان تأخذنا العزة بالخدمة الى تدمير المجتمع . يجب ان نركز على التربية الصحية وعلى الرعاية الصحية الأولية والطب الوقائي والتطعيم بأنواعه ودرجاته ، بحيث تصبح الزامية كالتعليم الالزامي سواء بسواء .

ثالثا : في البطالة

على كل ناقد لوضع ما ان يبين البديل . . . . أو ان يضع الحل المناسب بدلا من الاكتفاء بالمطالبة والنقد، ودير ظهره بعد ذلك ، وعليه فإنني من اجل معالجة معقولة لأزمة البطالة التي لم تتطرق اليها الموازنة من قريب او بعيد سأعرض الاقتراحات التالية (قدمتها في ندوة العمل التي اقامها نادي صاحبات الاعمال والمهن في ١٩٨٦/١٠/٢٠).

ادعو اولاً الى تحديد حجم البطالة عددا وجنسوية ومؤهلات وقطاعات اقتصادية لمعرفة فيما اذا كانت البطالة اقتصادية فقط اى ناجمة عن الركود والتراجع الاقتصاديين ، او هيكلية تعليمية ؛ او سوسيولوجية ناجمة عن عزوف العاطلين عن العمل اي الحلول محل الوافدين في الاعمال التي ارتبطت بهم ، وتفضيل صاحب العمل الاردني تشغيل الوافد لطواعيته ورخص اجره على الاردني كما هو الحال في كثير من البلدان في العالم .

والى ان تتم هذه الدراسة وينهض الاقتصاد الوطني والاقليمي فيساعد على ابطال مفعولُ هذه الازمة فإنني انطلاقا من نفس المبدأ التكافلي والتضامني الاجتماعي المشار اليه سابقاً ادعو المواطنين جميعا وبمناسبة اقتراب الشهر الفضيل الى توكيد مصداقيتهم التكافلية الاجتماعية باظهار اعراضها على سلوكهم ،

فهذا هو او انها والا كان كل منا قبطانا في البحر الساكن فقط . فأمام ازمة البطالة بالاخطار ، التي قد تصيب الجميع وعلى رأسها خطر الفقر الذي يكاد يكون كفرا يمكن ان يضطر احدهم الى خلْ الاقفال او نشر الشبابيك ، وامام التهديد الاسرائيلي التوسعي الاستيطاني الذى يبحث عن الثغرات ونقاط الضعف في المجتمع لينفذ منها وبخاصة في هذه الظروف فإننا مطالبون بتصعيد التكافل والتضامن للحفاظ على وحدة مجتمعنا وقوة بلدنا حتى ولو اصبحنا اسرة واحدة ممتدة بمساعدة العاطلين عن العمل ماليا او بتوفير الاعمال لهم . وكان الله في عوني على لا شعبية اقتراحاتي وامكانية اساءة فهمها في هذه الظروف الاقتصادية الصعبه:

١ - تحويل الزيادات السنوية للموظفين في القطاعين الخاص والعام الذين تقرر مؤسساتهم وشركاتهم الناجحه منحها لهم الى صندوق تشغيل العاطلين عن العمل ما خلا من كامل راتبه او اجرة متدنيا .
او اقتطاع خمس او ربع او نصف راتب او راتب كامل وعلاوات وامتيازات شهر سنويا من كل موظف ومتقاعد في القطاعين العام والخاص يزيد راتب وعلاوات الواحد منهما عن ستة اضعاف المعدل القومي لدخل الفرد ، واعتبار ذلك معونة من المؤمنين بمبدأ التكافل والتضامن لاخوانهم واخواتهم وابنائهم وبناتهم وجيرانهم وابناء وبنات وطنهم العاطلين عن العمل فعلا لأكثر من سنتين بعد التخرج او انتهاء خدمة العلم ، او قرضه حسنه منهم للحكومة او بكفالتها تدفع لهم عندما يتحسن الوضع الاقتصادي .
نعم قد ينخفض مستوى معيشتنا نتيجة لذلك قليلا ، ولكن مستوى قيمنا سيرتفع كثيراً .

٢- أو /و اعطاء حوافز ضريبية لكل صاحب عمل يقصر عمالته علي الاردنيين ، ومن ذلك اعتبار كلفة عمالته (الاجور والرواتب) زائدة بمقدار ١٠-٢٠٪ واحتساب ضريبة دخله على هذا الاساس .
وفي حالة قبول الاقتراح نطبق الاقتراح الثالث :

٣- فيما عدا المدخن الذي يجب عدم مساعدته الى ان يتوقف عن التدخين ، تُجعل المساعدة للعاطل عن العمل متدنية (٣٠-٤٠ دينار شهريا مثلا) وبحيث لا تؤدي الى تقاعسه وقعوده عن العمل او عدم اضطراره اليه او السعي اليه . وبحيث لا توقف عنه اذا عمل في قطاع الزراعة والصناعة وكل ما ليس له صلة بوظيفة مكتبية . ان كثيرا منا يريد ان يتوظف لا ان يعمل ومن ثم يجب ان توقف المساعدة للعاطل عن العمل اذا وفر له عمل يستطيع القيام به ورفضه علما بأن نظام الخدمة ، تاريخيا ، لا حرية التعليم كان احد الاسباب الرئيسة لتعلق الناس بالوظيفة المكتبية لأنه سلم مصمم على منوال الاعمال .

٤- العمل على وقف انهيار ما تبقى من قطاع المقاولات الذى كان في يوم من الأيام مصدر عمل لألوف الناس ، حفاظا على النظام المصرفي والقطاع التجاري من التصدع ، بقوانين وانظمة عادلة ومنصفة لجميع الا طراف ودفع مستحقات المقاولين المتراكمه في ذمة الوزارات والدوائر ومراعاة فروق الاسعار بين يوم التوقيع على المقاولة وسنوات التنفيذ .

٥- وقف الازدواجية في الوظائف الى أشعار آخر .

٦- وقف ما يسمى بعلاوة العمل الاضافي الواردة في مشروع قانون الموازنة واستخدام المخصصات لتشغيل العاطلين عن العمل او في مشروعات قادرة على تشغيلهم .

٧- ابطاء سلم الارتقاء والترفيع في القوات المسلحة وتأخير التقاعد .

٨- رفع سعر الماء كثيرا لغير الزراعة والصناعة ولما يزيد عن الحد الشعبي الضرورى منه للاستهلاك كتحديد نصف متر مكعب واحد من الماء شهريا للفرد الواحد. اننا نعاني من ازمة مائية واقتصادية وقد يجر استنزافنا للماء الى خيار واحد وحيد وهو اما ان نشرب واما ان نزرع ، مما يجعلني اطالب بجعل الاولوية فيالصناعة للصناعة الأقل استهلاكا للماء وبهذه المناسبة ادعو الحكومة الى المبادرة بالقيام بحملة عالية بالمشاركة او بالتنسيق مع بقية بلدان العالم الثالث لانشاء صندوق دولي لكوارث البيئة ، وبحيث تلزم الدول الصناعية التي لوثت ولا تزال تلوث الهواء والماء وترفع حرارة الارض وتخرب المناخ الحر والبرد والأمطار وتوزيعها وكمياتها ومواعيدها في العالم بدفع ٥ر٠٪ - ١٪ من دخلها القومي للصندوق لتعويض ضحايا هذه الكوارث من تلك البلدان كلما انحبست الامطار ، او قلت عن المعدل او حدث فيضان او تصدع مدمران ... الخ .

٩- رفع سعر البنزين بالنسبة للسيارات الخصوصية وبحيث يفضل المرء النقل العام والسيارات العمومية على الخصوصية ، او التنقل بالمشاركة المتبادلة الخاصة على تحرك شخص لوحده لا يصل راتبه مائة دينار احيانا شهريا او طالب بسيارة كاملة لا يصل بها الى مكان عمله او دراسته في الوقت المقرر بحجة ازدحام المرور . ان كثيرا منا يعمل ليصرف على سيارته الاجنبية ... ليس الا .

١٠- زيادة رسوم الجمارك على المشروبات الكحولية والتبغ والسجاير ولكن ليس الى الحد الذي يؤدى الى تهريبها او نشوء سوق سوداء لها .

١١- وقف مطاردة الايدي العاملة الوافدة من مجلس التعاون العربي المكتملة الترخيص ، اداريا واعلاميا وبشرط المعاملة بالمثل ومن ذلك شراء المسلسلات التلفزيونية الاردنية او مبادلتها وعرضها تجسيدا للتوجه الوحدوى الذي يقوم عليه مجلس التعاون وانسجاما معه ، ودعوة الاردنيين للعمل في اقطار مجلس التعاون ، والا فما هو موقفنا من مطالبات من هذا النوع في بلدان الخليج العربي مثلا .

انني لأشعر بالاسى كلما اشير الى استهلاك الوافدين دون تخصيص من السلع المدعومة . ان معظم الوافدين يا سادة من مصر العربية التي تعلم معظمنا فيها مجانا الى عهد قريب ، فقد كان الواحد منا يدفع رسوما لدراسة الطب فيها مثلا مقدارها ٢٥ر٣ جنيه ، بينما كان يدفع المصري ٧٥ر٣ جنيه ، كما كان للوافدين العرب هناك نوادي ومنازل وبطاقات تموين وكذلك في سوريا والعراق . لقد كنا حينئذ مستهلكين لا منتجين بينما يقوم الوافدون بالاعمال الشاقة التي نستنكف عن القيام بها ويأخذون اجرا اقل .

رابعا : ملاحظات على بعض بنود مشروع قانون الموازنة

لا أقصد من عرض ملاحظاتي التالية عليها الأخذ بها فورا ان كانت مقبولة ، لان ذلك غير ممكن هذا العام وانما الاستفادة منها في مشروع قانون الموازنة القادم .

١- اتعجب من قيام وزارة التربية والتعليم بعد ضم كليات المجتمع لوزارة التعليم العالي بوضع او بزيادة مخصصات مبعوثي الدبلوم والماجستير (٢١٥ر٠٠٠ دينار) . فاذا لم يكن ذلك لدعم كليات التربية في الجامعات الاردنية فان حاجة الوزارة من المؤهلات لا تتعدى البكالوريوس والدبلوم . كما ان خريجي الجامعات العاطلين عن العمل كثر ويمكن تهيئتهم للتعليم بدورات افتتاحية في المادة والاساليب بكلفة اقل.

٢- ان موازنة التعلم الزراعي في وزارة التربية والتعليم (٣٨٨ر٠٠٠) دينار) كبيرة جدا بالقياس الى عدد طلبة هذا التعليم (حوالي ٤٠٠ طالب) وعائداته .
اقترح تحويل المدارس الزراعية القائمة على مراكز تدريب تابعة لوزارة الزراعة لتدريب الفلاحين والفلاحات والعاملين في الارض بالفعل في دورات زراعية قصيرة . (ان تدريب من يزرع افضل للزراعة من تدريب واحد لا يزرع ولا ناوى يزرع) وتخصيص المبلغ لتعليم الموسيقى في المدارس فالعضوية في فرقة موسيقية هي افضل وسيلة وارقى لتكوين روح الفريق المرهفه عند المواطن وبخاصة اذا جاء ذلك تعزيزا للانشطة الفريقية الاخرى كالرياضة والتمثيل والغناء والانشاد ... الخ

٣- يلاحظ ان مخصصات العمل الاضافي بكلية تأهيل المعلمين العالية كبيرة للغاية (٢٠٠ر٠٠٠ دينار). ان معنى ذلك ان اساتذتها غير متفرغين للعمل فيها ويعلمون بالحصة ، او ان عدد المتفرغين فيها قليل ويغطون الحاجة بالحصص الاضافية . واذا كان الامر كذلك فان التعليم فيها يصبح كوجبات المطاعم السريعة . وسيصعب عليها تأدية رسالتها ما لم يكن فيها اساتذة اعلام علميا وتربويا وسلوكيا يقتدى بهم المعلمون .

٤- وينطبق الامر نفسه على كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية .

٥- وفي الحالتين ليس افضل بكثير لو قمنا بتعيين اساتذة من بين العاطلين عن العمل ليقوموا بالعمل ولنخفف البطالة .

٦- وبهذه المناسبة اطلب من مجلس التعليم العالي المحترم اعادة النظر في قراراه رقم ٣٨٠ الذي رفض فيه الموافقة على طلب وكالة الغوث الدولية رفع مستوى كلية تدريب عمان لتصبح كلية جامعية لاعداد المعلمين وتأهيلهم . فلقد كانت الرائدة والمعلم لنا في تأهيل المعلمين اثناء الخدمة . كما ان قرار المجلس يعني اغلاق الكلية ، وخسارة كبيرة من العملة الصعبة خسارة خبرة اليونسكو واشرافها ، وخسارة التنافس على اعداد افضل .....

٧- هل معهد الخدمة الاجتماعية ضروري ؟ هل هو لازم حقا ؟ او لم يستنفد اغراضه من زمان وبخاصة ان

التعليم فيه يتم بالحصة من هنا ومن هناك ، ولا يستطيع الى الآن نيل الاعتماد العام ؟

٨- يلاحظ ان في مدينة الحسين للشباب بضعة موظفين مصنفين واكثر منهم بقليل موظفين غير مصنفين وكثيرا جدا من العمال وأن كلفة تشغيلها ٤٣٩ر٠٠ دينار اى حوالي ١٢٠٠ دينار يوميا ، فهل يغطي دخلها من النشاطات والمرافق هذه الكلفة ؟ واذا كان دخلها لا يغطي كلفتها فلماذا لا نجرب تحويلها الى مؤسسة اقتصادية ؟

٩- وضع تشريع لا يسمح للحكومة او لاي عضو فيها بالايعاز لمؤسسة الضمان الاجتماعي للاستثمار في او تمويل مشاريع مائلة ، او غير مائلة . وجعل الاستثمار عند اللزوم بكفالة الحكومة للحكومة او للمؤسسات المقترضه منها ، لانني اخشى ان لا تجد المؤسسة السيولة الكافية لدفع مستحقات المضمونين المتقاعدين الشهريه بعد بضع سنوات وبعد ان وصل عدد المنتسبين اليها حوالي نصف مليون . ويجب ايضا توزيع ارصدتها على عدة بنوك لا تكويها في بنك واحد مهما علت الفائدة التي يدفعها ، ووضع تشريع يجعل مجلس ادارتها يتكون بالانتخاب لا بالتعيين ، على الأقل بالنسبة للمشاركين فيها من القطاع الخاص .

١٠- اهملت الموازنة موضوع صيانة الابنية في الداخل وفي السفارات ، وكذلك صيانة الاجهزة والاثاث رغم الحاجة الشديدة اليها في هذه المرحلة . ان مجموع ما خصص لها لا يصل اربعة ملايين دينار اى ان مخصصاتها لا تتجاوز ٣ر٥ في الالف من الموازنة . ان هذا لقليل جداً .

١١- وبما ان الاشارة الى تقرير ديوان المحاسبة بهذه المناسبة ليس غلطا فانني اطالب الديوان ببيان الحقوق المهضومة او المتأخرة المستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية العامكة للقطاع الخاص والدفاع عنها كما الدفاع عن حقوق الخزينة فالقطاعان ينبعان من كوم واحد وهو موارد الدولة . كما ادعوه الى عدم الموافقة على اصدار اى عطاء مدة صلاحية الاسعار فيه خمسة اشهر او ستة الا اذا كان سيفتح الاعتماد بنتيجته من الجهة المعنية للجهة المستفيدة مباشرة بالعملة الاجنبية . ان احدا اليوم لا يستطيع ضمان ثبات السعر كل هذه الفترة ، مما يجعل المشاركين في العطاءات يرفعون اسعارهم كثيرا لتغطيه كل احتمال . كما ادعوه الى تقديم استعراض موجز بنتائج المخالفات المعلقة في السنة الماضية في تقرير السنة الحالية وهكذا .

١٢- وبدلا من انشاء جهاز للرقابة والتفتيش الاداري كما جاء في البيان الوزاري يزيد من البيروقراطية ويصبح بمرور الوقت عبئا على الادارة والموازنة اقترح انشاء وظيفة محتسب (Ombudsman) ، كما هو حاصل في كل دولة متقدمة ، تابع لمجلس الامة ويعينه مجلس الامة مهمته التحقيق في الشكاوى والمخالفات الادارية الحكومية التي يطلب منه اعضاء المجلس نيابة عن المواطنين التأكد من مدى قانونيتها وعدالتها . ويشترط ان تشمل صلاحياته كل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة . طبعا لا يكون للمحتسب اية صلاحية فيما يتعلق بالسياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة . فذلك

موضوع تخص المساءلة عنه مجلس الامة ، ولا بالشكاوى والمخالفات التي تصل الى المحاكم وان كان بامكانه ان يقدم للمجلس تقريرا عنها .

وليقوم المحتسب بمهمته خير قيام يختار المجلس محتسبا نزيها عادلا فوق الشبهات ويتاح له الاطلاع على كل ملف او الوصول الى ايه معلومة تخص عمله . وينشر تفاصيل عن تحرياته ونتائجها من آن الى آخر او يقدم تقريرا فصليا لمجلس الامة بها ، وأما صلته المباشرة فتكون باللجنة الادارية في المجلسين .

١٣- اطالب الحكومة بدراسة التعيينات في مختلف الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة لمعرفة حجم مشكلة القرابة البيولوجية والجهوية وغيرهما في كل منها . فلقد تحول كثير منها في السنوات الماضية بسبب غياب الرقابة الى اقطاعيات ادارية بيولوجية او جهوية ، مما ادى ويؤدى الى التضحية بالمصلحة العامة لحساب القرابة .

١٤- ولتنجح المشروعات الثنائية او الثلاثية العربية المشتركة يجب ان لا تكون حكومية فقط وانما شعبية أيضا ما أمكن يشارك فيها ويديرها رجال الاعمال من البلدان المشاركة فيها فذلك وحدوياً افضل وأبقى.

ان شركة الحكومة او القطاع الواحد لا تجد من يعطف عليها او يديرها بكفاءة فكيف يكون الحال في شركة الحكومتين او القطاعين العامين ، فلا يقرن احد بالبيانات والحسابات الختامية او السنوية فلا يراها من الداخل او لا يرى الاهدار الهائل في مواردها ووسائلها .

خامسا : في الدعم المالي العربي

اشير أخيرا الى الدعم العربي للاردن فأقول ليس فيه منه ولا مساعدة يمكن وقفها . انه واجب وطني وقومي على القادرين عليه ملزم لهم لانه بدون صمود الاردن وبقائه واقفا ومنيعا على اطول خطة مواجهة مع العدو الاسرائيلي ينتقل هذا الخط فجأة شرقا وجنوبا الى حدود الداعمين مما يجعلهم بين كفي كماشة قاتلة .

وانني لاعجب كيف تعتبر امريكا دعمها لاسرائيل واجباً استراتيجياً عليها يقتضيه امنها القومي مع انها تبعد عنها الالاف الاميال ، بينما لا نرى مثل هذا الرأى بالنسبة للاردن الجار والشقيق الواقي ، والملتقي الاول للصدمه .

انني ونحن نشكر الاشقاء على دعمهم للاردن لندعوهم ، وهم ساسة حصيفون وواعون لمصلحتهم الوطنية والقومية وليسوا بحاجة الى من يدلهم عليها ، الى في الاستمرار بدعم الاردن وزيادة هذا الدعم باضطراد ، وبحيث يمكن كل دولة مواجهة للعدو من ان تكون ندا حقيقا له في الامكانيات العسكرية .

لعل وحدة الخطر والمصالح المشتركة تقتضي باعتبار الاردن ثغراً عربياً اسلامياً ومعاملته على هذا الاساس. فقد كانت الثغور في الدولة الاموية والعباسية تتمتع بالأولوية في الدعم المالي والعسكرى ويخصص لها في كل بلد أوقاف باسمها لاستمراره ولتمكينها من دحر العدوان او محاصرته فلا يمتد الى بقية ديار العروبة

والاسلام بتربية ثغرية عسكرية وخلقية دائمة . وبلغة اليوم فإن دعم الاردن وكل دولة عربية مواجهة للعدو الاسرائيلي التوسعي الاستيطاني هو استثمار استراتيجي لهم وللاجيال القادمة وهو افضل وابقى من الاستثمار في امريكا واوروبا واليابان (٤٠٠ - ٦٠٠) مليار دولار .

شكرا لكم وسامحونا ان نسينا أو أخطأنا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حسني عايش مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس شكراً ، استاذ حسني

وهنا رفعت الجلسة لتناول وجبة الغداء والحكومة تحتاج إلى نصف ساعة للرد على السادة الأعيان .

دولة رئيس المجلس بسم الله الرحمن الرحيم سنستأنف جلستنا للأستماع لرد دولة الرئيس والحكومة على مناقشة قانون الموازنة من قبل مجلس الأعيان تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الاعيان المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسعدني في بداية ردي على ملاحظات وتوصيات اللجنة المالية لمجلسكم الكريم وملاحظات الاخوة الاعيان حول مشروع قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٠ ان اثمن جهود اللجنة المالية الكريمة الذي بذلته اثناء دراستها لمشروع قانون الموازنة العامة واشكرها على الملاحظات والتوصيات التي تضمنها تقريرها الذي بين ايديكم مؤكد على ان هذه التوصيات موضوع عناية خاصة من الحكومة وسيتم دراستها بشكل مستفيض .

وارجو ان اوضح بعض الملاحظات التالية حول ما ورد في تقرير اللجنة المالية لمجلسكم الكريم :

ادارة الدين العام

سبق وان اعلنت الحكومة في البيان الموازي عن سياستها ازاء ادارة الدين العام . والتي تضمنت ما يلي :

١) تحديد اقتراض الحكومة الداخلي والخارجي ضمن الابعاد التي يحددها قانون الموازنة العامة .

٢) التزام الحكومة في اقتراضها بالقوانين السارية وبخاصة البنك المركزي وقانون الدين العام وعدم الحصول على سندات استثنائية خلافا لاحكام تلك القوانين وستسعى الحكومة كذلك للحد من اللجوء للجهاز المصرفي لتمويل نشاطاتها ونفقاتها .

٣) ان يكون الحصول على القروض الخارجية متفقا مع البرنامج الوطني الشامل للإصلاح الاقتصادي ومن مؤسسات دولية لتمويل مشاريع التنمية او لدعم ميزان المدفوعات او لدعم المستوردات الغذائية .

٤) السعي في تحويل اكبر قسط من القروض التجارية الى قروض طويلة الامد ومن مؤسسات دولية بشروط ميسرة .

٥) دراسة امكانية اصدار قانون الدين العام الخارجي بهدف تنظيم وضبط الحصول على القروض ومجالات انفاقها .

وهكذا يتفق مع توصية مجلسكم الكريم التي تؤكد على استخدام القروض الخارجية في اعادة بناء الاحتياطي وتمويل المشاريع التي توفر في المستقبل انفاق العملات الاجنبية او تدر ريعا بهذه العملات يمكن من الوفاء بالتزامها في مواعيد الاستحقاق .

والحكومة مدركة لاهمية بناء الاحتياطي الوطني من العملات الاجنبية وقد تحقق خلال عام ١٩٨٩ انجازات مرضية في هذا المجال وتأمل في زيادة هذا الاحتياطي بمبلغ لا يقل عن (١٤٠) مليون دولار خلال هذا العام .

كما يسرني ان أوكد لمجلسكم الكريم بأن معظم المشروعات التي وصفها تقرير اللجنة المالية بالمتعثرة قد اصبحت مشاريع تساهم بشكل فعال في دعم مسيرة النمو في الاردن وتوفير العملات الاجنبية الضرورية له . وينطبق ذلك بشكل خاص على مشاريع البوتاس والاسمدة والاسمنت كما يجب ان انوه هنا بأن جميع المؤشرات تدل على ان هذه المشاريع سوف تعمل بكامل طاقاتها خلال الاعوام المقبلة وان صادرات الاردن السنوية من منتجات الاسمنت ستصل الى حوالي مليوني طن تتجاوز قيمتها الـ (٤٥) مليون دولار .

برنامج التصحيح الاقتصادي

ترى الحكومة ان برنامج التصحيح الاقتصادي يستند على فلسفة عامة يمكن تخليصها ببذل المجهود الوطني لزيادة الاعتماد على القدرات الوطنية وتقليص الحاجة الى المعونات الخارجية من خلال تصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الاردني وضمن المرتكزات التالية :

١) زيادة المدخرات الوطنية من الاستهلاك وبخاصة الاستهلاك الترفي من خلال السياسات المالية والنقدية ، ولقد سبق وان بينت بأن الحكومة عازمة على ان تبدأ بنفسها في تغيير سلوكيات القطاع العام في الانفاق والاستهلاك .

واوكد في هذا المجال بأن الحكومة لم ترصد اية مخصصات في موازناتها لعام ١٩٩٠ لشراء السيارات

او الاثاث باستثناء الاثاث الخاص لوزارة التربية والتعليم لتوفير الاثاث للازم للمدارس الجديدة التي تم فتحها لاستيعاب الطلاب الجدد . وللمراكز الصحية الجديدة ولمراكز التنمية الاجتماعية .

كما توقفت الحكومة عن استيراد سيارات الصالون وقلصت شراء السيارات الاخرى متجهة لزيادة كفاءة استعمال السيارات الحالية .

٢) زيادة معدلات الاستثمار وتوجيهه بما يخدم تطوير الخامات الاردنية وتطوير الزراعة مع الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يقوم بها القطاع الخاص والمشاريع التصديرية المكثفة للتشغيل .

٣) السعي الى تحقيق التوازن الداخلي والخارجي بتقليص عجز الموازنة العامة تدريجيا بهدف الوصول الى موازنة متوازنة في المستقبل وتعزيز اوضاع ميزان المدفوعات مما يمكن الحفاظ على استقرار سعر صرف الدينار والاستقرار العام للاسعار.

٤) العمل على تحقيق الامن الاجتماعي من خلال التوزيع المتوازن لاعباء البرنامج الوطني الشامل للاصلاح الاقتصادي بين فئات المجتمع واقاليمه .

ان جميع هذه المرتكزات التي يستند اليها برنامج التصحيح الاقتصادي تتفق وتوجهات اللجنة المالية لمجلسكم الكريم المتعلق بتخفيض عجز الموازنة ودعم ميزان المدفوعات وبناء الاحتياطي الوطني واستخدام القروض في المجالات الانتاجية والحد من الاستهلاك الحكومي .

ومن هنا فأن الحكومة لا ترى في برنامج التصحيح الاقتصادي ما يمس بكرامتها بالوطنية او ما يؤثر على سياستها الداخلية او ما ينعكس سلبيا على اتجاهات الاقتصاد الوطني بشكل عام .

تعويم سعر الفائدة :

من اهداف تعويم سعر الفائدة هو تجهيز المدخرات الوطنية والحد من خروج راس المال الوطني سعيا وراء اسعار الفائدة المرتفعة ، وتقليص الانفاق الاستهلاكي الترفي .

كما ان الحكومة ستعمل من خلال مؤسسات الاقراض المتخصصة كمؤسسة الاقراض الزراعي وبنك الانماء الصناعي وبنك تنمية المدن والقرى على توفير التمويل للغايات التنموية بكلفة مناسبة لا تشكل عبئا اضافيا على المستثمرين .

وسيراقب البنك المركزي هذا التعويم بشكل مستمر للتأكد من ان سيرته تتفق والاهداف التي اشرت اليها .

الدعم وتوجيهه نحو مستحقيه

لقد سبق للحكومة ان بينت بأنها ستستمر في توفير الدعم للسلع الغذائية الاساسية للمواطنين ضمن الامكانات المتاحة كما اكدت الحكومة في عدة مناسبات بأنها ستسعى الى توجيه هذا الدعم نحو مستحقيه ،

هكذا في الأصل

وتدرس الحكومة حاليا البدائل المتاحة لاختيار الاساليب المناسبة لتحقيق ذلك .

كما ان الحكومة مستمرة في دعم المؤسستين المدنية والعسكرية وستقوم هاتان المؤسستان بتوسيع خدماتها للمواطنين عن طريق فتح فروع جديدة في مختلف مناطق المملكة ، كما ستزيدان من مشترياتهما ومستورداتهما من السلع الضرورية مع اعطاء الاولوية للمنتجات المحلية .

وقد رصدت الحكومة المخصصات اللازمة لتوفير الادوية للمواطنين من خلال المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات التابعة للمؤسسة الطبية العلاجية .

النظام المصرفي :

١) تولي الحكومة عناية خاصة بسلامة الجهاز المصرفي ولذلك فإن البيان الوزاري اكد على تعزيز دور البنك المركزي في مراقبة المؤسسات المالية والمصرفية والحفاظ عليها ضمانا لتسيير عملياتها وفق الاسس المالية السليمة .

٢) ولقد تم تحويل قضية بنك البتراء للقضاء لمتابعة التحقيق والحكومة عازمة على ملاحقة كل جهة او مسؤول ساهم في مشكلة بنك البتراء ومتابعة تحصيل امواله بما يتفق والمصلحة الوطنية .

٣) انه لمن السابق لاوانه تحديد العجز الذي سيتحقق على بنك البتراء اذ ان الموضوع لا يزال تحت التقييم والمتابعة .

ولا تجد الحكومة اي اختلاف في توجهات اللجنة المالية لمجلسكم الكريم والاجراءات التي اعلنت عنها الحكومة بالنسبة لهذا الموضوع .

القطاع الخاص

تشاطر الحكومة راي اللجنة المالية بأن تولي الحكومة عناية متميزة للقطاع الخاص وتفعيل دوره للمساهمة بدعم الاقتصاد الوطني .

ان فسلفة النظام الاقتصادي في الاردن تعتمد على مبدأ المبادرة الفردية واعطاء الاولوية للقطاع الخاص في الاستثمار في جميع المجالات ، وتحصر الحكومة دورها في هذا المجال في توفير مشاريع البنية التحتية والقيام بالمشاريع الاساسية التي يحجم القطاع الخاص عن الاستثمار فيها .

وستقوم الحكومة باعادة النظر في سياستها الاستثمارية وتأمين المناخ الاستثماري المناسب بما يضمن تفعيل دور القطاع الخاص في رفد الاقتصاد الوطني .

واشير في هذا المجال الى أنّ الحكومة ستقوم ببيع اسهمها بعض المؤسسات والشركات الى القطاع الخاص وبشكل تدريجي كما اوصت اللجنة المالية ، وبحيث تستثمر الاموال الناتجة عن ذلك في المشاريع المتوسطة والصغيرة المتجهة للتصدير والمكثفة للعمل .

البطالة

لقد استعرضت بشكل مفصل امام مجلس النواب الكريم اثناء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة ...

للحكومة تجاه مشكلة البطالة مركزا عل ان حل هذه المشكلة يحتاج الى جهد وطني وبرنامج متكامل ...

المشكلة واسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .

الا انه من المناسب ان ابين بأن الحكومة قد اتخذت في الايام الماضية العديد من الاجراءات المتعلقة بتنظيم سوق العمل الاردني وتوفير مزيد من فرص العمل للاردنيين وتنظيم العمالة الوافدة ووضع سياسة محددة في منح تصاريح العمل للوافدين بقصد احلال العمالة الاردنية وبالتدريج في بعض القطاعات التي يعمل بها الوافدون .

وسيتم تنفيذ هذه السياسة على نحو لا يعرض القطاعات الانتاجية والقطاعات المساعدة لها الى اي اختناقات مع السعي في نفس الوقت للمحافظة على المزايا النسبية التي تحققت للاقتصاد الاردني نتيجة لانخفاض سعر صرف الدينار الاردني .

قرارات مجلس النواب

اما بالنسبة لتأييد اللجنة المالية لمجلسكم الكريم لما ورد في قرارات مجلس النواب فأن الحكومة قد ابدت موافقتها على تلك القرارات واكدت على ما يلي :

١) انها ملتزمة ابتداءً من هذا العام بعدم صرف اية نفقات اضافية غير واردة في قانون الموازنة العامة الا بعد موافقة مجلس الامة على اصدار التشريع الخاص بذلك .

٢) انها ستقدم موازنات المؤسسات العامة المستقلة للجنة المالية في مجلس النواب كما انها ستدرس استقلالية بعض هذه المؤسسات لتقرير امكانية دمجها او اعادتها الى حظيرة الوزارة المختصة .

٣) وستستمر الحكومة بتطبيق قانون تنظيم الميزانية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ الى ان يعدل او ينقح .

بالنسبة لبعض النقاط التي اثارها دولة السيد احمد عبيدات فأرجو أن أبين ما يلي :-

١- الاختلاف بين نسبة التراجع في الناتج المحلي الاجمالي

لقد أورد خطاب الموازنة بأن نسبة التراجع في الناتج المحلي الاجمالي هي حوالي ٣٪ فقط في حين ان تقرير البنك المركزي السنوي لعام ١٩٨٨ ، اورد رقما مرادفا هو ٥٪ .

يجب ان أوضح حول هذا الامر بأن حسابات الناتج المحلي الاجمالي ما زالت ارقاما أولية وتقديرية . وأن أرقام البنك المركزي هي عائدة للسلسلة الزمنية القديمة التي استبعدت بشكل رئيسي ايجارات المنازل التي يسكنها أصحابها من حسابات الناتج المحلي الاجمالي في حين أن الأرقام التي أوردها خطابُ الموازنة التي تُمثل أرقاما أحدث ومقدرة على أساس السلسلة الجديدة التي اخذت بعين الاعتبار احتساب الايجارات التي اشرتُ اليها كجزء من الناتج المحلي الاجمالي .

٢- تكاليف المعيشة

ان الزيادة المتراكمة المتوقعة في تكاليف المعيشة لا تنعكس بكاملها انخفاضا في مستوى المعيشة للمواطنين . حيث يؤخذ بعين الاعتبار الزيادات السنوية في الرواتب والعلاوات التي يحصل عليها الموظفون المنافع الاضافية التي يحصلون عليها من خلال مشاريع الاسكان المدعومة من الحكومة ومن خلال السلع والخدمات التي توفرها لهم المؤسستان الاستهلاكيتان العسكرية والمدنية ومن خلال توفير الخدمات الطبية والتعليمية ، وخاصة ان جميع هذه المنافع الاضافية مشمولة في أرقام تكاليف المعيشة .

٣- زيادة ايرادات الحكومة وتأثيرها على الاستثمار والتصدير :

ليس هناك تعارض بين زيادةِ إيرادات الحكومة وتوفير المبالغ الضرورية للاستثمار والتصدير ، لان زيادة ايرادات الحكومة يقلل من اقتراضها من النظام المصرفي وبذلك تحرر مزيدا من الموارد المالية لدى الجهاز المصرفي لتمويل ودعم اعمال القطاع الخاص في مجالات الاستثمار والتصدير .

٤- الحد من الاستهلاك وزيادة الانتاج المحلي :

لا يوجد هناك أي تناقضٌ بين الحدِ من الاستهلاك وزيادةِ الانتاج المحلي ضمن البرنامج التصحيحي . صحيح أن البرنامج يهدفُ الى تحريرِ مزيدٍ من الادخارات للاستثمار . ولكنه في نفس الوقت يهدف الى تحرير مزيدٍ من المدخرات للأستثمار .

واذا ما أخذنا بعين الاعتبارات ان سعرَ صرفِ الدينار الأردني قد انخفض . فهذا يعني أنه سيحدث تحوّل من استهلاك السلعِ المستوردة الى السلعِ المنتجة محلياً . ولذا فإن خفضَ الاستهلاك ضمن اطار البرنامج التصحيحي سيؤدي الى التحوّل الى استهلاكِ السلع المحلية وبالتالي سيؤدي الى زيادةِ انتاجها . وسيكون الحد من الاستهلاك على حسابِ السلع المستوردة بشكل رئيسي .

٥- البطالة

إن توفير فرص العمل لا يعتمد فقط على حجم الاستثمار وعلى الزيادةِ في الناتج المحلي الاجمالي بل يعمدُ ذلك على نوعيةِ المشاريع التي تنفذ وهل هي مكثفة للعمالة أم لرأس المال .

ولذا ، فأن برنامج التصحيح الاقتصادي يسعى الى التوجه الى المشاريع المتوسطة والصغيرة المكثفة للعمالة والمتجهة نحو التصدير كما أن الحكومة ستهتم في دعم الخدمات التصديرية وتوفتح فرص عمل جديدة للاردنيين في دول الخليج مع الاستمرار في اجراءات تنظيم سوق العمل المحلي .

دولة الرئيس

حضرات الاخوة الاعيان

وفي الختام ارجو ان اسجل شكري لمجلسكم الكريم وتقديري للاحظات وتوصيات اللجنة المالية وملاحظات الاخوة الاعيان حول مشروع قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٠ مؤكدا لمجلسكم الكريم كما اكدت لمجلس النواب الموقر بأن الحكومة ستسعى بكل جهدها للتعاون مع السلطة التشريعية لتحقيق اهداف السياسة العامة للوصول الى فهم مشترك لخدمة الوطن وتلبية احتياجات المواطنين وفي سبيل بناء اردن منيع وقوي بتوجيه من قائد المسيرة ورائد الامة جلالة الحسين بن طلال حفظه الله .

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عمان في ٢٦ رجب ١٤١٠ هيجري

الموافق ٢١ شباط ١٩٩٠ ميلادي

دولة رئيس المجلس شكراً دولة الرئيس والأن وبعد الاستماع لرد الحكومة على مطالعات الاعيان ومناقشتهم أرجو من معالي المقرر أن يتفضل لنستكمل بقية الموضع والتصويت على الموازنة .

السيد مقرر اللجنة المالية بسم الله الرحمن الرحيم ، دولة الرئيس ، حضرات الأعيان المحترمين بناءاً من العضوية أرجو أن أقدم لدولة رئيس الوزراء أحر الشكر وأجمل التقدير على ثنائه على تقرير اللجنة المالية وكذلك أشكر الأخوة الزملاء على نقل الكلمات الطيبة التي أيضاً قالوها عن التقرير وفي الواقع اشعر أنا شخصياً أن رد دولة الرئيس كان مثلاً أعلى للتجاوب السريع مع الأقتراحات التي قدمت مما يوفر هذا التعاون الطيب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد هذا دولة الرئيس اقترح ما يلي :-

١- لأغراض التصويت أن نقرأ الأقتراحات التي جاءت من مجلس النواب بصلتها الأبعد عن المشروع الأصلي الذي جاء من الحكومة وأرجو أن تطرحوا دولتكم هذه التوصيات أو هذه الأقتراحات أو

هذه القرارات للتصويت ومن ثم سنقرأ قانون الموازنة كما ورد ايضا من مجلس النواب ومن ثم ايضا سنقرأ فصول الموازنة مخصصاتها فصلاًفصلاً تطبيقاً لحكم الدستور بهذا الشأن اذا طالب هذا الترتيب لدولتكم وللمجلس الكريم فإنني سأمضي حسب هذا الترتيب :

دولة رئيس المجلس تفضل معالي المقرر

السيد المقرر دولة الرئيس ارجو ان تطرحوا للتصويت أولا التواصي التي جاءت في آخر تقرير اللجنة الماليه صفحه ٢٦ أبتداءً من التخفيضات والتخصيصات والزيادات إلى آخر الفقره ٤

دولة رئيس المجلس تفضل ليس هناك أعتراض

الجميع موافقون

وهذه هي التوصيات التي وضعتها اللجنة كما وافق عليها المجلس .

التوصيات : وفي الختام ، تؤيد اللجنة المالية ما ورد في قرارات مجلس النواب حول ما يلي:

١ - التخفيضات والتخصيصات والزيادات والمناقلات بين فصول الموازنه كما أقرها مجلس النواب.

٢ - اخضاع موازنات المؤسسات العامة لدراسة مجلس الأمة وموافقته ، واعادة النظر في استقلالية بعض هذه المؤسسات ودمجها أو اعادتها الى حظيرة الوزارة المختصة .

٣ - رفض أي قانون ملحق بقانون الموازنة العامة اذا تم الصرف بمقتضاه قبل موافقة مجلس الأمة عليه .

٤ - العمل بقانون تنظيم الميزانية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ الى أن يعدل وينقح . ويقترح أن يشمل هذا القانون جميع النصوص المعادة والمكرره في قوانين الموازنة. ومنها نص منقول حرفيا عن الدستور ، ومع ذلك يجرى التصويت عليه في كل عام .

وفي ضوء هذا كله ، توصي اللجنة مجلسكم الموقر بالموافقة على قانون الموازنه العامة للسنة الماليه ١٩٩٠ ، كما ورد من مجلس النواب ، وعلى توصياتها الواردة في هذا القرار .

ونتمنى للحكومة وأجهزتها النجاح والتوفيق في التطبيق . لان في نجاحها مصلحة الشعب وخير الوطن . ونحيّي القوات المسلحة ، والأمن العام ، ونزجي لهما خالص الشكر وبالغ التقدير وعميق الثقة ببسالتها وشجاعتها في الدفاع عن حمى الوطن والنظام العربي .

وأخيرا ، وليس آخرا ، نرفع الى قائد المسيرة ورائدها جلالة الملك الحسين المعظم ، أسمى آيات الولا والوفاء وأصدق مشاعر الامتنان والعرفان ، لما يحضن أسرته الأردنية من حب ورعاية وتوجيه ،

سائلينه تعالى أن يحفظه ويرعاه ويسدد خطاه ، انه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

" اللجنة المالية "

امين عام مجلس الامة

هاني خير

السيد المقرر الان نقرأ مشروع قانون الموازنة العامة

دولة رئيس المجلس شكرا بعد أن قرأ معالي المقرر مشروع قانون الموازنة كما جاء من مجلس النواب . هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون ؟

السيد المقرر قبل التصويت سيدي حتى يكتمل القانون هل يعلي المقرر من قراره الجداول لأنني سأقرأها فصلا فصلا . يقول الدستور فصلا فصلا لذلك أقترح أن أقرأها بسرعة .

دولة رئيس المجلس استمر بالفصول .

السيد المقرر التخفيضات التي جرت بموجب قرار مجلس النواب توضع بعين الاعتبار الآن سأقرأ إجمالي الايرادات والتمويل المقدرة للسنة المالية ١٩٩٠.

الفهرس العام

- اجمالي النفقات تسديد القروض المقدرة للسنة المالية ١٩٩٠.
- خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠ .
- مقارنة الايرادات والتمويل .
- مقارنة النفقات الجارية .
- مقارنة النفقات الراسمالية وتسديد القروض والالتزامات .

الجداول التفصيلية

- الايرادات والتمويل .
- النفقات الجارية .
- النفقات الرأسمالية المموله من الايرادات .
- النفقات الرأسمالية الممولة من القروض .
- تسديد القروض والالتزامات الداخلية والخارجية .

الجداول الملحقة

- جداول الايرادات والنفقات خلال عشر سنوات .
- الاقساط والفوائد المستردة
- الدين العام الخارجي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠

المادة (١) : يسمى القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠) ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ .

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ بما يلي:-

أ الايرادات ٩٦٧٠٠٠٠ دينار

ب النفقات ١١٠٥٨١١٠٠٠ دينار

المادة (٣) : يغطي العجز وقدرة (١٩٩١١١٠٠٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية

المقدرة بمبلغ (٨٧٤٥٦٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٨٦٥٦٧٠٠٠) دينار .

المادة (٤):
أ - تخصص القروض الائمائية المتعاقدة عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع .
ب - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية .

المادة (٥) : مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :-
أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .
ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .
ج- اذا انيط تنفيذ اى عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة اخرى، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية .
د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحووالات .
هـ - لا يجوز الالتزام باى مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اى مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات ، الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة
و- تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية ، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات الازمة لهذه الكلفة في هذا القانون .

المادة (٦) :
أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .
ب - يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج

(د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٧) : لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة (٨) :
أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب - لايجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) الى اية مجموعة اخرى او بالعكس .

جـ - مع مراعاة احكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه، بموافقة وزير المالية / الموازنة ويستثني من هذه الموافقة مجلس الامة .

د - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملها احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في جميع فصول النفقات الجارية .

هـ - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملها احكام نظام المدنية المعمول به حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء خطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٩) : تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية ، بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة (١٠) : على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخر ، يتم تحدد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثني من ذلك وظائف الموسسات الحكومية ذات الانظمة الخاصة وموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة (١١) : تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة (١٢) : رئيس الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات والتمويل المقدرة المالية ١٩٩٠

(بالالف دينار)

الفصل رقمه / الايرادات عنوانه	المقدرة	ايضاحات
الايرادات المحلية		
١ - الضرائب على الدخل والارباح	١٠٠ ٠٠٠	
٢ - الضرائب الجمركية	٢١٢٠٠٠	
٣ - الضرائب الاخرى	٥٩٥٠٠	
٤ - الرخص	٣٩٦٠٠	
٥ - الرسوم	٦٧٠٠٠	
٦ - البرق والبريد والهاتف	٧٥٠٠٠	
٧ - العوائد والارباح	٢٥٠٠٠	
٨ - الفوائد المستردة	٢٥٠٠٠	
٩ - الايرادات المختلفة	٩٨٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٦٩٤ ١٠٠	
١٠- المساعدات المالية	١٦٢ ٦٠٠	
١١- أقساط القروض المستردة	٥٠ ٠٠٠	
مجموع الايرادات	٩٠٦٧٠٠	

(بالالف دينار)

الفصل رقمه / الايرادات عنوانه	المقدرة	ايضاحات
مصادر التمويل		
١٢- القروض الخارجية		
١ - القروض المخصصة للمشاريع الانمائية	٩٠٣٤٤	
٢ - القروض الخارجية للخزينة	١٦٢٥٠٠	
مجموع القروض الخارجية	٢٥٢ ٨٤٤	
١٣- القروض الداخلية	٣٣ ٧٢٣	
مجموع التمويل	٢٨٦ ٥٦٧	
مجموع الايرادات والتمويل	١١٩٣ ٢٦٧	

دولة رئيس المجلس: بهذا يكون معالي المقرر قد تلى مشروع القانون والفصول بوارداتها ونفقاتها هل يوافق المجلس الكريم على مشروع الموازنة كقانون وعلى الفصول والواردت والنفقات ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم جميعا ، موضوع التوصيات . والحقيقة في ضوء رد دولة الرئيس على توصيات اللجنة والاشادة بها وقبولها . هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من اللجنة ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: أما الأقتراحات الخاصه بارسال وفد وباجراءات مالية تحتاج الى قوانين وبشؤون التربيه والتعليم فسوف تتابعها رئاسة المجلس مع الحكومه وبالطرق الأصولية ، وبعد أن صدقه المجلس الكريم على هذه الموازنة كوثيقة أمل وعمل ونية صادقة لخدمة الأردن نتوجه لدولة الرئيس والحكومة بالتهنئة مع أطيب التمنيات بالنجاح والفلاح والرشاد في خدمة الأردن في ظل جلالة الملك الحسين المعظم .

تصفيق حاد ... !

٥ - تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة :

دولة رئيس المجلس: وترفع الجلسة إلى موعد آخر إن شاء الله .

انتهت الجلسة

الأمين العام	رئيس مجلس الأعيان
هاني خير	أحمد اللوزي